جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تاريخ المناقشة: 02-06-2016

سلطات القاضي الإداري
في دعوى الإلغاء
- في القانون الجزائري-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

عبد الوهاب دراج

إشراف الدكتور:

سليمان حاج عزام

لجنة المناقشة:

د/ عبد الرحمن بوكثير	جامعة محمد بوضياف /المسيلة	رئيسا
د/ سليمان حاج عزام	جامعة محمد بوضياف /المسيلة	مشرفا
د/ عمر حططاش	جامعة محمد بوضياف /المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية2015- 2016

بِسْمِ اللهِ الـرَّحْمنِ الـرَّحِيمِ

قال تعالى في كتابه العزيز

"فَـلَا وَرَبِّـكَ لَا يُـؤْمِـنُـونَ حَتَّـىٰ يُـحَكِّمُـوكَ فِـيمَـا شَجَرَ بَـيْـنَـهُمْ ثُـمَّ لَا يَـجِدُوا فِـي أَنْـفُـسِهِمْ حَرَجًـا مِمَّـا قَـضَيْتَ وَيُـسَلِّمُوا تَـسْلِـيمًـا"

الآية 65 من سورة النساء

صدق الله الـعظيم

شـــــــــــكر وعـــــــــــــرفـان

أتقدم بجزيل شكري لكل من ساهم من قريب أومن بعيد في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور" سليمان حاج عزام" والذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه المذكرة، وقد كان لتوجيهاته عظيم الأثر في إعدادها وضبطها.

كما أتقدم بشكري إلى إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة قسم الحقوق، وإلى كل أساتذتي الأجلاء الذين تلقيت عنهم العلم والمعرفة في جميع مراحل الدراسة وإلى كل الذين لم يبخلوا علي بأفكارهم وآرائهم كما لا يفوتني أن أعبر عن شكري للمساعدة التي حظيت بها من طرف مكتبة كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

دراج عبد الوهاب

إهـــــــــــــــــــــد اء

إلـــــى أمــــــــي وأبـــــــــــي ســــــــــبب

وجــــــــــــودي فـــــــــــي هـــــــذه

الحــــــــياة إلـــــــى أخــــــــي

لـــــــــزهر وأخــــــــي مــــــــــحمد

أهـــــدي هــــذه المـــذكرة

دراج عبد الوهاب

ملاحـــــظة: كل إشارة في هذه المذكرة الى لفظ قانون أو دستور أو مشرع أو قاضي سواء في المضمون أو الاشارة إلى الهوامش دون ذكر البلد فإنه يقصد به الجزائري.

قائـــــمة المخـــــــــــتصرات :

أولا: بالعـــــــــربية.

- **ق.إ.م.إ.**: قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
- **ق.إ.ج.**: قانون الاجراءات الجزائية .
- **ج.ر.ج.ج.**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **.ع.** : عدد.
- **ص.** : صفحة.
- **ق.م.** : القانون المدني.
- **ط.** : طبعة.
- **ج.** : جزء.

ثانيا: باللـــــــــغة الأجـــــــــنبية

-**C.E.** :conseil d'état.

- **p.** :Pages.

مقدمـــــة

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية، والذي يقصد به خضوع الدولة والأفراد لحكم القانون بدرجة متساوية، ولذلك فإن القاضي هو المكلف بحراسة هذا المبدأ – المشـروعية –وإنصاف الأفراد من تجاوزات السلطة الإدارية لحدود اختصاصها أو لمخالفتها قواعد النظام العام، ولذلك فصلاحيات وسلطات القاضي الإداري أوسع من صلاحيات وسلطات القاضي العادي، ومما لا شك فيه أنه لم تحض أية دعوى من الدعاوى الإدارية مثل ما حظيت به دعوى الإلغاء من أهمية واهتمام وتقدير من طرف مختلف التشريعات المقارنة، وكذا فقهاء القانون الإداري، ولذلك فإن هذه الدعوى هي الوحيدة والأصيلة التي تلغي قرار إداري مهما كان نوعه ومصدره، أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة لعدم تطابقه مع القوانين سارية المفعول في الدولة، ولذلك فإن الهدف الأساسي من رفع هذه الدعوى هو إخضاع كل قرار إداري للقاعدة القانونية السارية المفعول، وذلك خدمة وحفاظا على مبدأ المشروعية الإدارية، والذي مفاده خضوع النشاط الإداري للقانون، ولذلك فإن القاضي الإداري يعتبر القاضي الطبيعي للإدارة العامـة.

ومنه **فموضـــوع الدراســـــة** يتناول سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في القانون الجزائري، بحيث أنـه يسعى إلى تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة – الإدارة العامة بامتيازاتها وسلطاتها والمواطن– فأهمية دور القاضي الإداري وفعالية سلطاته، مقياس مهم لمدى قانونية وشرعية الدولة، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 منح صلاحيات واسعة للقاضي الإداري، وهذا لتمكينه من تسيير الخصومة على النحو الذي يخدم المصلحة العامة، ويحقق العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار أن القضاء الإداري في الجزائر حديث النشأة مقارنة مع القضاء الإداري المصري والفرنسي.

إن لهذا الموضوع **أهميـــة** معتبرة في المجالين النظري والعملي على السواء ففي **المجـــال النظـــري** تتجلى أهميته في دراسة دعوى الإلغاء في ظل الازدواجية القضائية، والذي لا يزال مجالا خصبا للبحث والدراسة، وبصفة خاصة في الجزائر والتي تبنت نظام الازدواجية القضائية من خلال دستور 1996.

وفي **المجـال العمـلي** تتجلى أهمية هذا الموضوع في أن بحث ودراسة سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء من خلال رقابته لمشروعية القرارات الإدارية من الناحية القانونية والتطبيقية، وضمن البيئة السياسية والاجتماعية السائدة، ووفقا للحركة الدستورية والقانونية، بحيث يعد مؤشرا قويا يكشف مدى احترام الدولة للحقوق والحريات الفردية والجماعية ومدى تكفلها بحمايتها، مما يسمح بمعرفة دور ومكانة القاضي الإداري في الدولة وفي المجتمع، وأهمية الدور المخول له في إحقاق الحقوق، فكلما اتسعت وتدعمت فعالية سلطات القاضي الإداري في رقابته للمشروعية الإدارية وتيسرت وخفت إجراءات وشروط قبول دعوى الإلغاء، كلما تمكن من بسط رقابته من مشروعية استعمال الإدارة العامة لاختصاصها وقيامها بوظيفتها الإدارية على أكمل وجه، ولذلك فأهمية دور القاضي الإداري وفـعالية سلطاته، مقياس مهم لمدى قانونية الأعمال الإدارية في الدولة.

إن **مـن الأسبـاب والدوافـع لاختيار الباحث هذا الموضـوع** يكمن في أهمية دعوى الإلغاء كموضوع مذكرة ماستر وبالضبط سلطات القاضي الإداري في هذه الدعوى، ذلك أنها الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها الأفراد لضمان حقوقهم تجاه الإدارة العامة، خاصة أن دعوى الإلغاء تضع عنصرين غير متكافئين تماما في كفة النزاع وهما الإدارة بامتيازاتها والمواطن الذي يعتبر الطرف الضعيف في الخصومة الإدارية.

أما **الأسبـاب الذاتيـة** الدافعة لاختيار هذا الموضوع فهي الرغبة الشخصية في التخصص في ميدان دعوى الإلغاء، وهذا نظرا لكون ميول الباحث إلى القانون الإداري بصفة خاصة، مما قد يساهم في الإحاطة بجوانب هذا الموضوع.

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض **الدراسات السابقـة** التي اعتمد عليها الباحث في دراسته لهذه المذكرة وهي دراسات حديثـة ويذكر منها:

01- وفاء بالشعور، مذكرة ماجستير بعنوان،" **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر** "، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2011، وقد تعرضت هذه المذكرة لماهية دعوى الإلغاء، وسلطات القاضي الإداري في التحقيق، وكذا سلطته في مرحلة تنفيذ أحكام

الإلغاء، وكانت إفادة الباحث من هذه المذكرة كبيرة خاصة في ضبط خطة دراسته، وقد أضاف الباحث على هذه الدراسة، عنصر التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ، وكذا سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

02- عمور سلامي، أطروحة دكتوراه بعنوان،" **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء** "، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012، وقد تعرضت هذه الأطروحة إلى ماهية القرار الإداري الخاضع لرقابة قاضي المشروعية الإدارية، وقد تعرضت أيضا إلى رقابة المشروعية الإدارية في ظل النظام القضائي الجزائري قبل سنة 1996، ورقابة المشروعية الإدارية في ظل التنظيم القضائي بعد سنة 1996، وقد أضاف الباحث على هذه الدراسة، عنصر حدود سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، وكذا حلول قاضي الإلغاء محل الإدارة في حالة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري، وتعديل الأساس القانوني للقرار الإداري أو أسبابه من طرف القاضي الإداري، وأيضا أضاف الباحث على هذه الدراسة كيفية تحول القرار الباطل إلى قرار مشروع بحكم من قاضي الإلغاء.

أيضا هناك دراسة لها علاقة بموضوع الباحث قام بها:

03- عبد الرحمن بوكثير، أطروحة دكتوراه، بعنوان" **عبء الإثبات في دعوى الإلغاء** "، جامعةالجزائر01، الجزائر، 2014، وقد تعرض في أطروحته إلى الإثبات الإداري ومساهمة المشرع في التخفيف من صعوبته، وكذا مساهمة قاضي الإلغاء في التخفيف من عبء الإثبات، ولقد استفاد الباحث من هذه الأطروحة خاصة في وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء.

وهناك دراسة لها علاقة بموضوع الباحث قامت بها:

04- آمال يعيش تمام، أطرحة دكتوراه، بعنوان، " **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة** "، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، وقد تعرضت في أطروحتها إلى حدود سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في ظل الاتجاه التقليدي، وكذا وسائل القضاء الإداري الحديثة في تجاوز مبدأ الحظر وإلزام الإدارة العامة بالخضوع لمبدأ المشروعية، وقد

استفاد الباحث من هذه الأطروحة في سلطات قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها.

تتمثل **إشكالية البحث** في "ما هي الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في يد القاضي الإداري لتسيير الخصومة لا سيما التحقيق في دعوى الإلغاء بغرض الوصول إلى حقيقة النزاع، والفصل فيه بموضوعية وحياد وهل أن للقاضي الإداري إمكانية في توجيه أوامر للإدارة العامة لضمان استمرار النشاط الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ".

إن موضوع دراسة الباحث تتمثل **أهدافه العلمية** في دراسة السلطات التي خولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 للقاضي الإداري خاصة في سلطته تجاه أوجه الطعن بالإلغاء، كما أن هدف هذه المذكرة هو وضع هذا العمل في متناول الباحثين للاستفادة من هذه الدراسة، كما أن هدف هذه المذكرة هو إضافة بعض الأفكار المستمدة من الاجتهاد القضائي الإداري المصري والفرنسي خاصة في مجال إلغاء القاضي الإداري للقرار الإداري إلغاء جزئيا وتحويل القرار الباطل إلى قرار مشروع من طرف قاضي الإلغاء مثلما سيرد بيانه في حينه، كما تسعى أيضا هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع.

وقد اقتضت هذه الدراسة اعتماد **المناهج** الآتية:

المنهج المقارن: وذلك بانتهاج أسلوب المقارنة بين دعوى الإلغاء وباقي الدعاوى الإدارية الأخرى، كما استخدم الباحث هذا المنهج من خلال التطرق إلى بعض الاجتهادات القضائية في كل من فرنسا ومصر والجزائر.

المنهج التحليلي: وذلك في توظيف أسلوب التحليل في المواد القانونية الإجرائية المتعلقة بكل إجراءات وشروط دعوى الإلغاء، وسلطات القاضي الإداري في هذا المجال.

تجدر الإشارة إلى ذكر بعض **المشاكل والصعوبات** التي واجهها الباحث خلال إعداده لهذه المذكرة وهي صعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الجزائري، وكذا نقص المراجع المتخصصة في مجال السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في قانون الإجراءات

المدنية والإدارية الجزائري، كما أن قاعدة المعطيات المتعلقة بالاجتهاد القضائي لمواقع الانترنت الخاصة بكل من:

وزارة العدل:http://www.droit.mjustice.dz

ومجلس الدولة:www.conseil-etat-dz.org

غير جاهزة للتصفح في كل الأوقات حيث كتبت عليها عبارة (site en maintenance)

مما صعب مهمة الباحث في الحصول على الاجتهادات القضائية.

كما واجهت الباحث مشكلة ضيق الوقت، لذا يلتمس الباحث من إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية أنه يمكن إلزام الطلبة باقتراح عناوينهم في نهاية السداسي الثاني للسنة الأولى ماستر مما يتيح لهم الوقت الكافي لإعداد مذكراتهم.

ولقد تم تقسيم **خطة البحث** إلى فصلين:

الفصل الأول

مفهوم دعوى الإلغاء

الفصل الثاني

سلطات القاضي الإداري في تسيير الخصومة في دعوى الإلغاء

الفصل الأول

مفهوم دعوى الإلغاء

إن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية، والتي تصدر عن مختلف السلطات الإدارية، أمام الهيئات القضائية الإدارية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من الدستور.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء هي الدعوى الوحيدة التي يمكن من خلالها إلغاء القرارات الإدارية، ويمكن رفع هذه الدعوى على جميع القرارات مهما كان نوعها، ماعدا تلك القرارات التي أخرجها المشرع صراحة من مجال رقابة القاضي الإداري.[2]

ولذلك فقد تم تعريف دعوى الإلغاء على عدة مستويات، سواء على المستوى الفقهي أو على المستوى التشريعي أو على المستوى القضائي، ولدعوى الإلغاء مجموعة من الخصائص التي تتميز بها، وكذا مجموعة من الشروط الواجب توافرها لقبول هذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

وتعتبر دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري خص هذه الدعوى بمجموعة من القواعد والأحكام خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، إلا أن هذه القواعد والأحكام لا يمكن أن تقلل من خطورة هذه الدعوى لأنها تضع عنصرين غير متكافئين تماما في كفة النزاع، وهما الإدارة العامة بامتيازاتها والمواطن الذي يعتبر الطرف الضعيف في النزاع، ولذلك فإن هدف هذه الدعوى هو تحقيق الموازنة بين هذين الطرفين.[3]

---

[1] أنظر المادة 161 من **دستور** 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14 سنة 2016.

[2] عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**. جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2009، ص.46.

[3] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الثاني ، جسور للنشر والتوزيع، الجوانب التطـبيقية للمنـازعة الإدارية،ط 1،الجزائر، 2013، ص. 08.

ولذلك تعتبر دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، وعليه فقد قسم الباحث هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: تعريف دعوى الإلغاء والخصائص المميزة لها

المبحث الثاني: شروط دعوى الإلغاء وتميزها عن باقي الدعاوى الإدارية

المبحث الأول

تعريف دعوى الإلغاء والخصائص المميزة لها

إن لدعوى الإلغاء أهمية كبيرة في كثير من التشريعات، وخاصة التشريع الجزائري، ولكونها تعتبر الدعوى الأكثر انتشارا فقد خصها المشرع الجزائري بالعديد من القواعد والأحكام خاصة في ظل القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

وعليه فإن لدعوى الإلغاء مجموعة من الخصائص التي تتميز بها، وقبل التطرق إلى الخصائص لابد من تعريف دعوى الإلغاء أولا، وذلك من عدة جوانب سواء على المستوى الفقهي، أو على المستوى التشريعي، أو القضائي.

ولذلك يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.

المطلب الأول

تعريف دعوى الإلغاء

لتحديد وتوضيح مفهوم دعوى الإلغاء، يرى الباحث أنه يمكن تعريفها على عدة مستويات، بداية على المستوى الفقهي، ثم على المستوى التشريعي، ثم تعريفها على المستوى القضائي.

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء على المستوى الفقهي.

الفرع الثاني: تعريف دعوى الإلغاء على المستوى التشريعي.

الفرع الثالث: تعريف دعوى الإلغاء على المستوى القضائي.

الفرع الأول

تعريف دعوى الإلغاء على المستوى الفقهي

لتحديد وتوضيح مفهوم دعوى الإلغاء قدم فقهاء القانون الإداري عدة تعريفات لهذه الدعوى، ولذلك سوف تعرف دعوى الإلغاء على المستوى الفقهي من خلال:

أولا: تعريف دعوى الإلغاء في الفقه الفرنسي

ثانيا: تعريف دعوى الإلغاء في الفقه المصري

ثالثا: تعريف دعوى الإلغاء في الفقه الجزائري

أولا: تعريف دعوى الإلغاء في الفقه الفرنسي

إن من الفقهاء الفرنسيين الذين عرفوا دعوى الإلغاء، الفقيه الفرنسي أندري دولوبادير Andrè Delaubadère، والفقيه شارل دوباش Charles debbasch وذلك كما يلي:

1-تعريف الفقيه أندري دولوبادير:

يعرف دعوى الإلغاء كما يلي: "أنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري".

"le recours pour excès de pouvoir et un recours contentieux visant à faire annuler par la juge administratif un acte administratif illégal . " [1]

2-تعريف الفقيه شارل دوباش:

يعرف دعوى الإلغاء بأنها: "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي إبطال قرار إداري لعدم المشروعية".

"Recours par lequel le requérant demande au juge l'annulation d'un acte administratif pour illégalité " [2]

ثانيا: تعريف الفقه المصري:

إن من بين الفقهاء المصريين الذين عرفوا دعوى الإلغاء، الفقيه سليمان محمد الطماوي الذي أعطى عدة تعاريف لهذه الدعوى ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

1-**عرف قضاء الإلغاء بأنه:** "القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا تبين له مجانبة للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به".[3]

2-**عرف أيضا الفقيه سليمان محمد الطماوي دعوى الإلغاء بقوله هي:** "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون".[4]

---

[1]André De laubadère, Venezia (J.C), Gaudemet (Y**). Traité de droit administratif**. C.G.D.J. paris, France, 1999, p.536.

[2]Charles, Debbasch, **Contentieux administratif**, Dalloz, paris,1978,p.807.

[3] سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**. الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1986، ص. 305.

[4] سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري**. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 1985، ص. 151.

ثالثا: تعريف الفقه الجزائري:

لقد عرف العديد من الفقهاء الجزائريين دعوى الإلغاء، ولذلك يرى الباحث أنه يمكن تعريف دعوى الإلغاء وفق الفقه الجزائري كما يلي:

1-**تعريف الأستاذ محمد الصغير بعلي:** يعرف دعوى الإلغاء بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه".[1]

وحسب رأي الأستاذ محمد الصغير بعلي فإنه يرى أن مختلف التشريعات الفقهية التي تعرضت لتعريف دعوى الإلغاء، إنما تركز على عنصرين أساسيين، وهما عدم مشروعية القرار الإداري واختصاص القضاء الإداري.[2]

2-**تعريف الأستاذ عمار بوضياف:** عرف الأستاذ عمار بوضياف دعوى الإلغاء بقوله: " أنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض، إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا".[3]

3-**تعريف الأستاذ عمار عوابدي:** عرف الأستاذ عمار عوابدي دعوى الإلغاء بقوله: "الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم مشروعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة".[4]

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 29.

[2] نفس المرجع، ص. 28.

[3] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإداريةّ**.القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 10.

[4] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**.ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص. 314.

4-**تعريف الأستاذ أحمد محيو:** يعرف الأستاذ محيو دعوى الإلغاء بقوله: "دعوى الإلغاء هي التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع".[1]

الفرع الثاني

تعريف دعوى الإلغاء على مستوى التشريع

تجدر الإشارة أن التشريع الجزائري بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالتشريع الأساسي وهو الدستور أو التشريع العادي، أو الفرعي، لم يعرف مباشرة دعوى الإلغاء، وإنما حدد مدلول دعوى الإلغاء وأهدافها، وميزها بتسميات وذلك كما يلي:

أولا: الدستور الجزائري

01- نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 157 منه على أن: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

02- كما نصت المادة158 من دستور2016 على أن : "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

03- ونص في مادته 161 "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"

04- إضافة إلى أن دستور 2016 نص في الفقرة الثانية من المادة 171 على أن: "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...".

ثانيا: القانون الجزائري

أعطيت لدعوى الإلغاء في القانون الجزائري تسميتين دون التعرض إلى تعريفها:

01- نجد قانون الإجراءات المدنية(الملغى) 66-154، أعطى لدعوى الإلغاء تسمية دعوى البطلان، وذلك في المادة 274 منه.[1]

[1] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**. ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.151.

وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ عمار بوضياف أنه يفضل إعطائها، أو استعمال تسمية دعوى الإلغاء ويفند هذه التسمية على أساس أن مصطلح البطلان نجده سائدا في القانون المدني، والهدف من ذلك أن الأستاذ يريد أن يميز القانون الإداري، وذلك بتسميات ومصطلحات خاصة ومميزة لهذا القانون.[2]

02- كما نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نص في المادة 801 منه، على تسميتها بدعوى الإلغاء، وكذلك استعمل نفس التعبير في المادة 901 منه.[3]

03- كما أن القانون العضوي 98-01، استعمل مصطلح الطعون بالإلغاء، وذلك بموجب المادة 09 منه، والتي تخص الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.[4]

الفرع الثالث

تعريف دعوى الإلغاء على المستوى القضائي

إن مهمة القاضي الإداري في الدعوى الإدارية وخاصة دعوى الإلغاء هي الفصل في المنازعة المطروحة عليه حالة بحالة، ولذلك فإنه في كثير من الحالات ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة، ولذلك فإن مهمة القاضي الإداري تكمن في كشفه عن أوجه الأخطاء، وتبيان العيوب التي تطرأ على القرار الإداري المطعون فيه، لتحديد مدى مشروعيته وبعدها يتخذ قراره أو حكمه المناسب في القضية، سواء بإلغاء القرار المطعون فيه، أو برفض الدعوى حسب كل حالة.[5]

---

[1] أنظر المادة 274 فقرة 07 من **قانون الإجراءات المدنية**(الملغى) أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966ج.ر.ج.ج .ع. 47، 1966.

[2] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 12.

[3] أنظر المادة 801 و901 من **ق.ا.م.ا.** 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،ج.ر.ج.ج، ع.21، لسنة 2008.

[4] أنظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .ع.37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية .ع. 43، 2011.

[5] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 30.

وتأسيسا على ذلك يمكن تبيان محاولة القضاء الإداري إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء، وسوف يقسم هذا الفرع إلى ثلاث عناصر كما يلي:

أولا: تعريف دعوى الإلغاء في القضاء الإداري الجزائري

ثانيا: تعريف دعوى الإلغاء في القضاء الإداري الفرنسي

ثالثا: تعريف دعوى الإلغاء في القضاء الإداري المصري

أولا: تعريف دعوى الإلغاء في القضاء الإداري الجزائري

لم يقدم القضاء الإداري الجزائري تعريفا دقيقا يكون جامعا ومانعا لدعوى الإلغاء، سواء قبل سنة 1998 أي قبل إنشاء مجلس الدولة وبالضبط في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أو في عهد مجلس الدولة والذي يعتبر كهيئة مستقلة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ولذلك نجد أن معظم قرارات مجلس الدولة تتصف، وتتسم بالاختصار والاقتضاب.[1]

ثانيا: تعريف دعوى الإلغاء في القضاء الإداري الفرنسي

ذهبت بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي، إلى تعريف دعوى الإلغاء ولكن بصفة غير مباشرة، وذلك بموجب قضية لافاج سنة 1912 وملخص هذه القضية أن السيد لافاج يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الإفادة من المزايا التي تكلفها له بصفته ضابطا للوائح المعمول بها، وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية، وأنه نتيجة لذلك يكون الطعن في القرار محل النظر بطريقة تجاوز السلطة مقبولا.[2]

ثالثا: تعريف دعوى الإلغاء في القضاء الإداري المصري

لقد حاولت بعض قرارات المحكمة الإدارية العليا في مصر وضع تعريف لدعـوى الإلغاء، وذلك بموجب القرار الصادر في 27 جويلية 1991، والذي جاء فيه: "دعوى الإلغاء هي دعوى تتعلق بإلغاء القرارات النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون

[1] محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص. 30.

[2] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 30.

الموظفين العموميين أم شؤون الأفراد أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام فموضوعها هو شرعية القرار الإداري.

وهذه الدعاوى يقتصر فيها دور القضاء الإداري على رقابة مشروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوى، فلا يحل نفسه محل جهة الإدارة المختصة في إصدار القرار الصحيح قانونا، إنما يكتفي بالحكم بإلغاء ما تبين له من عدم مشروعيته من تلك القرارات على هدى قضائه بإلغاء القرار المطعون فيه".[1]

وفي الأخير وكخلاصة لهذا المطلب الذي تناول فيه الباحث تعريف دعوى الإلغاء من عدة جوانب ومستويات، سواء على المستوى الفقهي، أو على المستوى التشريعي أو على المستوى القضائي، يستخلص أن مختلف التعريفات المقدمة سابقا ترتكز في مجملها على عنصرين أساسيين، أن يكون القرار الإداري المطعون فيه يتصف بعدم المشروعية، وأن تدخل هذه الدعوى في اختصاص القضاء الإداري.

أما من وجهة نظر الأستاذ عمار بوضياف فإن دعوى الإلغاء تمس في بعض الأحيان الجانب الإداري أو الوظيفي وأحيانا أخرى تمس الجانب السياسي، وفي حالات أخرى تتعلق بالمجال المالي، وكذلك المجال العقاري والمهني والتجاري، وذلك ما يؤكده سعة انتشار هذه الدعوى وخصوصيتها.[2]

المطلب الثاني

خصائص دعوى الإلغاء

بعد أن تعرض الباحث لتعريف دعوى الإلغاء في المطلب الأول، يتعين إبراز الخصائص التي تتميز بها، كون أن لهذه الدعوى مجموعة من المقومات، ولذلك يذكر الباحث خصائص دعوى الإلغاء ويتم توضيح ذلك فيما يلي:

[1] محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص. 31.

[2] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص ص. 14-15.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء دعوى قضائية

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية (عينية)

الفرع الرابع: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

الفرع الأول

دعوى الإلغاء دعوى قضائية

إن دعوى الإلغاء في القانون الفرنسي سابقا، كانت مجرد تظلم إداري خاصة في مرحلة الإدارة القاضية أو الوزير القاضي، بحيث أن الإدارة في هذه المرحلة كانت هي الخصم وهي الحكم في نفس الوقت، وبعد التطور الذي عرفته فرنسا، أصبحت دعوى الإلغاء دعوى قضائية وبالتالي ترفع طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وهذه الجهات هي التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه، وذلك بالكيفية التي حددها القانون.[1]

ولذلك فإن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بمختلف المعايير، سواء من حيث شروط قبولها المتعلقة بالطاعن، ومحل الطعن والمواعيد أو الإجراءات أو الجهات المختصة بالنظر فيها وهي هيئات قضائية إدارية محاكم إدارية ومجلس الدولة هذا بالنسبة للهيكل القضائي الإداري الجزائري.[2]

أما بالنسبة للهيكل القضائي الإداري في فرنسا فهو يتشكل من محاكم إدارية ومحاكم استئناف إدارية وفي أعلى الهرم القضائي الإداري مجلس الدولة، واستنادا على ذلك فإن الأستاذ

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 15.

[2] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 32.

عمار بوضياف يرى أنه من الواجب إنشاء محاكم استئناف إدارية لكي يتم اكتمال الهرم القضائي الإداري في الجزائر.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء تختلف عن التظلم الإداري، ولا يمكن اعتباره دعوى قضائية بل هو طعن إداري وذلك بالنظر إلى أن الطعن الإداري يرفع أمام جهات إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كان الطعن ولائيا أو رئاسيا أو وصائيا أو أمام لجنة أما الدعوى القضائية فإن إجراءاتها هي إجراءات قضائية، وترفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية وفقا للقانون المعمول به، وبالإضافة إلى أن الحكم أو القرار الصادر في شأنها هو عمل قضائي له حجية الشيء المقتضي فيه.[2]

الفرع الثاني

دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة

نظرا لما تتميز به دعوى الإلغاء من حيث النتائج التي تترتب عليها ومن حيث سلطة القاضي في هذه الدعوى فإن المشرع الجزائري أحاط هذه الدعوى وأخضعها لإجراءات قانونية خاصة،وباستقراء المواد المتضمنة لدعوى الإلغاء في ق.إ.م.إ. نجده قد خص هذه الدعوى بمجموعة كبيرة من النصوص والأحكام، وهو الأمر الذي لم تحض به باقي الدعاوى الإدارية الأخرى، ولعل السبب الرئيسي والمباشر يعود إلى الخطورة التي تتميز بها هذه الدعوى من حيث موضوعها.[3]

والسبب الآخر هو من حيث إجراءاتها سواء تعلق الأمر بافتتاح الدعوى أو في تهيئة القضية أو من ناحية عوارض الخصومة أو التنازل عن الدعوى، أو في مرحلة الفصل في موضوع الدعوى.

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الأول،الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2013. ص. 15.

[2] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 32.

[3] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 16.

ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها في الوسط القضائي الإداري، وهذه الأسباب هي التي من خلالها خص المشرع الجزائري دعوى الإلغاء بهذه الإجراءات.

الفرع الثالث

دعوى الإلغاء دعوى موضوعية (عينية)

إن من الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء أنها تتميز بطابعها العيني والموضوعي، وهذا خلافا للدعاوى الإدارية الأخرى كدعوى التعويض التي تتصف بالطابع الشخصي،[1] ولذلك فإن الغرض والهدف من دعوى الإلغاء هو مهاجمة القرار الإداري وليست موجهة ضد الإدارة العامة التي صدر عنها القرار.[2]

ويترتب عن كون دعوى الإلغاء أن موضوعها ينصب على مشروعية قرار إداري بصرف النظر عن الحقوق الشخصية لرافع هذه الدعوى ما يلي:

أولا: إن الأحكام الصادرة ببطلان القرارات الإدارية تتمتع بحجية مطلقة، حيث لا يقتصر أثرها على المحكوم لصالحه، وإنما لكل شخص هو في نفس المركز القانونـي لرافع الدعوى، وهذا معناه أنه لا يجوز للإدارة تطبيق القرار المحكوم ببطلانه على شخص آخر بحجة أنه لم يكن طرفا في الدعوى، كما لا يجوز للإدارات الأخرى تطبيق نفس القرار المحكوم ببطلانه، إذ يعتبر باطلا كأن لم يكن، وفضلا عن ذلك فإن تنازل من صدر الحكم أو القرار لصالحه لا يجعل القرار المطعون فيه مشروعا، وبالتالي لا يعفي الإدارة العامة من التزاماتها بتنفيذ حكم الإلغاء بالنسبة لمن هم في مثل المركز القانوني للمدعي.[3]

ثانيا: إضفاء المرونة والسهولة في إثبات شرط الصفة والمصلحة والتوسع في مدلوله، وذلك بهدف ضمان تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة بغرض احترام مبدأ المشروعية،

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 33.

[2] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 16.

[3] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 98.

وذلك خلافا لما هو سائد في الدعاوى المدنية أو دعاوى القضاء الكامل في القانون الإداري التي تستلزم إثبات المساس بأصل الحق.[1]

ثالثا: إن من النتائج المترتبة على اعتبار دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية أن باستطاعة أي شخص أن يتمسك بالحكم الصادر ببطلان القرار الإداري، حتى ولو كان هذا الشخص ليس رافع الدعوى، وتكون مصلحته محتملة، ولذلك فإن هذا الشخص يكتسب حقا، في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام قضائية،وأن يلجأ إلى القضاء، قصد إلزام الإدارة العامة عن الالتزام بالحكم القضائي بواسطة الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية.[2]

ويستنتج من ذلك أن المصلحة في دعوى الإلغاء يمكن أن، تكون محتملة أي أنه يجوز لأي شخص من الممكن أن يتضرر من قرار الإدارة العامة مستقبلا، أن يرفع دعوى الإلغاء، أو أن يلزم الإدارة العامة على تنفيذ حكم قضائي بواسطة الأوامر التنفيذية أو الغرامة التهديدية، كما أن رافع الدعوى يجب أن يهتم من حيث الأصل بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية ويبرز عيوبه، دون الاكتراث بالجهة أو الشخص المصدر للقرار، فله أن يثير مسائل تخص القرار في شكله أو موضوعه، كما أن له أن يثير مسائل تتعلق بالجوانب الإجرائية أو بشروط القرار والمهم أن وسيلة الهجوم المتمثلة في الدعوى تنصب على القرار وهذا ما سيتناوله الباحث لاحقا.

الفرع الرابع

دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

إن دعوى الإلغاء هي دعوى مشروعية ذلك لأن الهدف الأساسي من إقامتها يتمثل في تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية والتي تتصف بعدم المشروعية، أيا كانت

[1] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري**. دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص. 34.

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 98.

الجهة المصدرة للقرار وهذا بطبيعة الحال تكريسا لدولة القانون والمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية.[1]

وبمفهوم المخالفة تستبعد القرارات الإدارية المشروعة من الإلغاء من طرف القاضي الإداري المختص لأنها قرارات سليمة وموافقة لمبدأ المشروعية والقانون المعمول به والساري المفعول، بالإضافة إلى أنها تنشأ مراكز قانونية جديرة بالحماية، وتستبعد أيضا أعمال السيادة التي حددت بقائمة من طرف القضاء وهي لا تدخل في مجال رقابة القاضي الإداري.

وبالنظر إلى هدف دعوى الإلغاء وهو ضمان احترام مبدأ المشروعية، وذلك بإلغاء القرارات المخالفة للنظام القانوني الساري المفعول في الدولة، فهي إذن دعوى مشروعية ومن ثم فإن دور القاضي الإداري إنما يقوم أساسا على البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وإذا ما تأكد من أن ركنا أو أكثر من أركانه غير مشروع يحكم بإلغاء ذلك القرار، أما إذا كان القرار الإداري صحيح ومشروع من الناحية القانونية فإنه يرفض الدعوى لعدم التأسيس.[2]

وينتج على اعتبار دعوى الإلغاء دعوى مشروعية عدة نتائج منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

كون أن دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية، بحيث أنه يعتبر عنصر أساسي يكسب دعوى الإلغاء هذه الخاصية وتؤثر على النظام القانوني للدعوى وتصبح مرنـــة وسهلة، مثل حقيقة مرونة شرط المصلحة والصفة لرفع وقبول دعوى الإلغاء وهذا ما يساعد على تبسيط إجراءاتها.[3]

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 17.

[2] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 34.

[3] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص. 327.

المبحث الثاني

شروط دعوى الإلغاء وتميزها عن باقي الدعاوى الإدارية

تقوم دعوى الإلغاء بمجرد تقديم عريضة إلى أمانة الضبط بالمحكمة وقيدها في جدولها، وتجدر الإشارة إلى أن ق.إ.م.إ. حدد الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى وذلك بموجب المادتين 14-15 منه،[1] كما أنه يجب أن تتوفر في رافع الدعوى (المدعي) شروط وهي شرط المصلحة، والصفة والأهلية وذلك بموجب نص المادة 13 من نفس القانون،[2]بالإضافة إلى إرفاق قرار محل الطعن بالإلغاء، ويجب أن ترفع دعوى الإلغاء وفقا للآجال المنصوص عليها قانونا بموجب المادة 829 من ق.إ.م.إ. والأجل محدد في هذه المادة بأربعة أشهر كأصل عام،[3] ويمكن أن يصل أجل رفع دعوى الإلغاء إلى حد يصل إلى (08) أشهر وهذا ما سيفصله الباحث لاحقا، وعليه يجب أن تتوفر هذه الشروط لكي تكون دعوى الإلغاء مقبولة أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة، وبتوفر هذه الشروط يمكن للقاضي الإداري المختص فحص موضوع الدعوى، أما في حالة عدم توافر أحد الشروط السابقة فإن القانون يخول للجهة القضائية الإدارية المرفوعة أمامها الدعوى، عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية دون أن تتعرض للموضوع،ولقد خص المشرع الجزائري دعوى الإلغاء بمجموعة من الشروط نظرا لكونها تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية والتي تعتبر أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من اختصاص الإدارة، ولذلك تتميز وتختلف هذه الدعوى عن الدعاوى الإدارية الأخرى من عدة نواحي وعليه يرى الباحث أنه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك كما يلي:

المطلب الأول: شروط دعوى الإلغاء

المطلب الثاني: تميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى الإدارية

---

[1] أنظر المادة 14 و15 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[2] أنظر المادة 13 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[3] أنظر المادة 829 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

المطلب الأول

شروط دعوى الإلغاء

يقصد بشروط دعوى الإلغاء أي الشروط الواجب توافرها في الدعوى لكي تكون مقبولة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، ولقد استقر الفقه والتشريع وبالخصوص الفقه والتشريع الجزائري على خمسة شروط يجب أن تتوفر في الدعوى سواء كانت هذه الشروط متعلقة بالطاعن أو بالعريضة الافتتاحية أو القرار الإداري محل الطعن ولذلك يرى الباحث أنه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: شروط متعلقة بالطاعن

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعريضة

الفرع الثالث: شرط إرفاق القرار الإداري محل الطعن

الفرع الرابع: التظلم الإداري وشرط ميعاد رفع دعوى الإلغاء

الفرع الخامس: أوجه الطعن بالإلغاء

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالطاعن

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على جميع ومختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، وذلك بنصه في المادة 13 منه،[1] الواقعة في الفصل الأول المتعلق في شروط قبول الدعوى من الباب الأول تحت عنوان في الدعوى من الكتاب الأول المعنون بـ: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وتوضح هذه المادة أن الشخص لا يجوز له رفع أي دعوى سواء كانت مدنية أو إدارية ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة في الدعوى يقرها القانون، وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء تختلف عن باقي

[1] أنظر المادة 13 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

الدعاوى الإدارية الأخرى في شرط المصلحة، بحيث يمكن لرافع الدعوى أن تكون مصلحته محتملة وهذا ما سيفصله الباحث لاحقا.

كما تخول نفس المادة أنه يمكن للقاضي أن يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يمكنه أن يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

ولذلك يمكن تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث عناصر كما يلي:

أولا: شرط الصفة في دعوى الإلغاء

ثانيا: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

ثالثا: شرط الأهلية في دعوى الإلغاء

أولا: شرط الصفة في دعوى الإلغاء

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن الاتجاه السائد والراجح فقها وقضاءا، يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق ومجال دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى، وعلى هذا الأساس يمكن طرح السؤال التالي: من هو الشخص الذي يستطيع أن يرفع دعوى الإلغاء ومن خلال رفعها يتهم قرارا إداريا معينا بشكل طبيعي أمام الجهة القضائية المختصة؟الجواب يكون بالقول: هو أنه كل شخص له أهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك،[1] والباحث يؤيد هذا الرأي.

نصت على شرط الصفة المادة 13 من ق.إ.م.إ.[2]

[1] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 155.

[2] أنظر المادة 13 من **ق.إ.م.إ**.08-09.

ثانيا: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

إن شرط المصلحة في الدعوى العادية، والدعاوى الإدارية الأخرى يختلف عن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء،[1] ويمكن تناول عنصر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء فيما يلي:

1. **تعريف المصلحة:** الأصل في ق.إ.م.إ. أنه لا دعوى بدون مصلحة والمقصود بالمصلحة في فقه المرافعات: هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع طلباته أو ببعضها فقط وهذا الشرط من الأهمية بمكان، إذ هو الذي يضمن دون غيره من الشروط جدية الدعوى التي يرفعها المدعي، وذلك أيا كانت طلباته.[2]
2. **خصائص المصلحة:** يجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة من ناحية، كما تقبل دعوى الإلغاء وذلك سواء كانت المصلحة المتوافرة محققة أو محتملة، ويجوز أن تكون المصلحة في دعوى الإلغاء مادية وأدبية،[3] ولذلك يقسم الباحث هذا العنصر إلى ما يلي:

أ. **المصلحة الشخصية المباشرة:** يعني هذا الشرط من شروط المصلحة أن يكون للمدعي في دعوى الإلغاء مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى ومعنى ذلك أن يكون القرار الإداري المطعون فيه والمطلوب إلغاؤه قد مس حالة قانونية خاصة بالمدعي أي رافع دعوى الإلغاء.[4]

ب. **المصلحة المحققة والمحتملة:** لقد توسعت المصلحة في دعوى الإلغاء ولذلك نجد أغلب التشريعات المقارنة تكتفي بالمصلحة المحتملة لقبول هذه الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، ومعنى ذلك أن شرط المصلحة بهذا المعنى يكون واسعا أي أن أي شخص يكون معني بقرار معين صادر عن هيئة إدارية ولو مستقبلا يمكنه من خلال المصلحة المحتملة أن تتوفر فيه قانونا، وبطبيعة الحال فإن هذا الشرط الواسع يساهم

---

[1] نواف كنعان، **القضاء الإداري**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان الأردن، 2006، ص. 198.

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 117.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**. منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزى وشركائه، مصر، 1996، ص ص. 489-490.

[4] نواف كنعان، **القضاء الإداري**. مرجع سابق، ص. 205.

بشكل كبير في تكريس دولة الحق والقانون، إلا أنه إذا فتح المجال أمام الأشخاص بهذا الشكل فإن من شأن ذلك تحايل الأفراد وبالتالي تزايد الدعاوى الكيدية، وحسب رأي الأستاذ سامي جمال الدين: فالمصلحة المحتملة قد تتحقق وقد لا تتحقق ومن شأنها تزايد العبء على عاتق القضاء.[1]

ت. **المصلحة المادية والأدبية:** ومثال المصلحة المادية أو المالية قرار بغلق محل تجاري أو مصنع فهنا المصلحة تكون مادية ذات طابع مالي، أما المصلحة الأدبية التي تجيز قبول الطعن بالإلغاء، فقد تكون متصلة بسمعة الموظف أو التشكيك في كفايته نتيجة لتفوق غيره عليه في الأقدمية، أو جراء غلق مكان للعبادة ومنع ممارسة الشعائر الدينية فيه، وكل ذلك يعتبر من المصلحة الأدبية.[2]

3. **أنواع المصلحة في دعوى الإلغاء:** تتعدد وتتنوع المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء والتي يبرر قبولها، وهي تصنف على أساس صفة الطاعن فالمدعي في دعوى الإلغاء قد يكون من الأشخاص الطبيعيين سواء كان فردا عاديا أو موظفا عاما، كما قد يكون هيئة من الهيئات ولذلك سوف يذكر الباحث أنواع المصلحة في دعوى الإلغاء بدون أي تفصيل وذلك كما يلي:

أ. **مصالح الأفراد:** وتتضمن مصلحة المالك، ومصلحة ممارس المهنة، مصلحة الناخب، مصلحة الزوج.[3]

ب. **مصالح الموظفين:** وتتضمن قرارات التعيين، قرارات الترقية، قرارات التأديب، قرارات انتهاء الخدمة.[4]

ت. **مصالح الهيئات:** يقصد بالهيئات في مجال شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، تلك التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة كالنقابات والجمعيات والنوادي والاتحادات وغيرها، وقد اعترف القضاء الإداري المقارن لهذه الهيئات بالتقدم بطلبات إلغاء

---

[1] سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري دعاوى الإلغاء**. منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزى وشركائه، مصر 1991، ص ص. 99-100.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**. مرجع سابق، ص. 494.

[3] نواف كنعان، **القضاء الإداري**. مرجع سابق، ص. من 216 إلى 218.

[4] نواف كنعان، نفس المرجع ، ص ص. 219-220.

القرارات الإدارية غير المشروعة التي قد تلحق ضررا بالأهداف التي وجدت من أجلها الهيئة.[1]

ثالثا: شرط الأهلية في دعوى الإلغاء

إن الأهلية تخضع لقواعد القانون المدني، ولذلك تثبت أهلية التقاضي لكل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة، ويكون هذا الشخص متمتعا بقواه العقلية فإذا كان الشخص ناقص الأهلية لصغر سن أو عته أو جنون ناب عنه ممثله الشرعي،[2] وهذا بموجب نص المادة 40، من. ق.م. والتي تنص في مضمونها أنه لكل شخص قد بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية ويشترط أن يكون هذا الشخص لم يحجر عليه، وبذلك يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية كما نص في نفس المادة أن سن الرشد المدنية هي 19 سنة كاملة.[3]

ويقصد بالأهلية بالمعنى القانوني، معرفة فيما إذا كان رافع الدعوى مؤهلا قانونا لرفع الدعوى، وتخضع الأهلية كما ذكر الباحث سابقا إلى القانون المدني والذي يعتبر الشريعة العامة للقانون،[4] وبالإضافة إلى أن المشرع اعترف للأشخاص الطبيعية بالأهلية لممارسة حق التقاضي، فإنه أيضا اعترف للأشخاص الاعتبارية لممارسة حق التقاضي وهذا عملا بنص المادة 50 من. ق.م.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الأهلية في السابق كان يعتبره البعض كشرط من شروط صحة الخصومة بينما يعتبره البعض الآخر دفعا بعدم القبول نظرا إلى أن الأهلية هي شرط من شروط قبول الدعوى أو الخصومة، ولذلك كان القضاء منقسما حول هذا الدفع، هل هو دفع شكلي أم دفع بعدم القبول، وقد جاء القانون الفرنسي الجديد سنة 1975، ونص في المادة 117 منه على أنه دفع بالبطلان، وبالتالي اعتبره دفعا في الشكل وبذلك صار عيب عدم

---

[1] نواف كنعان، نفس المرجع، ص. 220.

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 114.

[3] أنظر المادة 40 من **ق.م**.أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم ج.ر.ج.ج ، ع78. لسنة 1975.

[4] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص ص. 155-156.

[5] أنظر المادة 50 من **ق.م**.

الأهلية واحدا من العيوب الموضوعية تؤدي إلى بطلان الخصومة أو الإجراءات المتخذة فيها، وهذا الدفع بالتالي يكون جائزا التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يشترط لإعماله وقوع أي ضرر يصيب التمسك به،[1] وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 65 من ق.إ.م.إ،[2] بحيث أن للقاضي أن يثير انعدام الأهلية تلقائيا، كما يجوز له أيضا أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ذلك أن المشرع الجزائري في القانون 08-09 قد حرص على تأكيد أن الدفع بانعدام الأهلية من النظام العام يستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني

شروط متعلقة بالعريضة

من الناحية الشكلية يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية سواء كانت أمام المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة عدة شروط بحيث نصت المادة 14 من ق.إ.م.إ على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط سواء من طرف المدعي نفسه أو وكيله أو محاميه وذلك بعدد من النسخ بالتساوي مع عدد الأطراف،[3] أما فيما يخص عريضة افتتاح الدعوى والبيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها فقد أحالتنا المادة 816 من ق.إ.م.إ.[4] إلى المادة 15 من نفس القانون، كما أحالت أيضا إلى هذه المادة، المادة 904 من نفس القانون،[5] وهي تخص الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، ونجد أن هذه المادة أحالتنا بطريقة غير مباشرة للمادة 15 والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح ق.إ.م.إ.** دار الهدى للنشر والتوزيع، عبن مليلة، الجزائر، 2008، ص ص. 157-158.

[2] أنظر المادة 65 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[3] أنظر المادة 14 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[4] أنظر المادة 816 من**ق.إ.م.إ.** 08-09.

[5] أنظر المادة 904 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه،
3-اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،
4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
6-الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

لقد رتب المشرع الجزائري على عدم احترام البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى جزاءا يتضمن عدم قبولها شكلا، لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص، ودفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير مرفق القضاء.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التمثيل بمحامي وجوبي في الدعاوى الإدارية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ. وهذا ما نصت عليه المادة 815 من ق.إ.م.إ،[2] والمادة 904 التي أحالتنا إلى المادة 815 من نفس القانون،[3] والأشخاص المعفية من التمثيل الوجوبي بمحامي هي الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ولذلك توقع العرائض ومذكـرات الدفاع، ومذكرات التدخل المقدمة باسم الأشخاص المذكورين سابقا من طرف الممثل القانوني، وهذا ما نصت عليه المادة 827 من ق.إ.م.إ.[4]

[1] عبد الرحمن بربارة، **شرح ق.إ.م.إ.** دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص. 50.
[2] أنظر المادة 815 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.
[3] أنظر المادة 904 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.
[4] أنظر المادة 827 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

الفرع الثالث

إرفاق القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء

لقد نصت المادة 819 من ق.إ.م.إ. على أنه يجب أن يرفق مع العريضة التي ترمي إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، القرار الإداري المطعون فيه وذلك تحت طائلة عدم القبول، ما لم يوجد مانع مبرر، أي أنه إذا ثبت وجود مانع من إرفاق القرار المطعون فيه وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة مع تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع،[1] وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد تعريف للقرار الإداري في التشريع الجزائري لا بموجب ق.إ.م.إ. ولا بموجب القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ولا في القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مع ملاحظة أن التشريع في أغلب الحالات لا يتطرق إلى التعريف بل يتركه إلى الفقه.[2]

وعليه يمكن دراسة هذا الفرع من خلال أربعة عناصر كالآتي:

أولا: تعريف القرار الإداري

ثانيا: خصائص القرار الإداري

ثالثا: القرارات القابلة للإلغاء على مستوى المحاكم الإدارية

رابعا: القرارات القابلة للإلغاء على مستوى مجلس الدولة

[1] أنظر المادة 819 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[2] عمار بوضياف، **المرجع في النزاعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص ص. 17-18.

أولا: تعريف القرار الإداري

لقد اعترف الفقه بصعوبة إعطاء تعريف للقرار الإداري وهذا بالنظر للجهات الإدارية الكثيرة والمتنوعة التي تصدر القرار، إلا أن بعض الفقهاء نجدهم عرفوا القرار الإداري كما يلي:

1. عرف الأستاذ محمد الصغير بعلي القرار الإداري بأنه: "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة".[1]
2. تجدر الإشارة إلى أن هناك نماذج عن القرارات الإدارية في الفقه الإسلامي، وبالخصوص في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فكم من قرار إداري أصدره رسولنا الكريم وكذلك خلفاؤه من بعده، خاصة في مجال تعيين أمراء الأجناد والأقاليم وأمين بيت المال فكل هؤلاء، كانوا يعينون بقرار إداري، إلا أنه وبتتبع كتب الفقهاء لا نكاد نجد تعريفا صريحا وواضحا للقرار الإداري.[2]
3. كما عرف الأستاذ فؤاد مهنا القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".[3]
4. كما عرف الأستاذ محمود عاطف البنا القرار الإداري بقوله: "القرار الإداري هو إفصاح الإدارة على إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني بمقتضى مالها من سلطة عامة".[4]

ثانيا : خصائص القرار الإداري

استقر الفقه والقضاء الإداريان على أنه يشترط في القرار الإداري المطعون فيه حتى يكون محلا لدعوى الإلغاء أربعة شروط كالآتي:

---

[1] محمد الصغير بعلي،**النظام القضائي الإداري الجزائري**. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 57.

[2] جميل عبدالله الطويل،**شروط قبول دعوى الإلغاء في النظام السعودي دراسة تأصيلية وتطبيقية**. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية-، 2012، ص. 12.

[3] محمد فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية**. مصر، 1973، ص. 670.

[4] محمود عاطف البنا، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء ودعوى التعويض**. دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص. 17.

1. **يجب أن يكون القرار المطعون فيه إداريا** : ويعني هذا الشرط أن يصدر عن الإدارة قرار في أي صورة من الصور وقد قسم فقهاء القانون الإداري صور التعبير عن إرادة الإدارة إلى ما يلي:[1]

أ- **القرار الصريح والقرار الضمني:** الأصل أن تصدر القرارات في معظمها صريحة أي تفصح الإدارة عن إرادتها بوضوح، وقد يكون تغيير الإدارة عن إرادتها بشكل ضمني دون أن تفصح عن إرادتها بشكل واضح تجاه مسألة معينة.[2]

ب- **القرار المكتوب والقرار الشفوي:** يمكن للقرار الإداري أن يكون مكتوب في صيغة معينة ويتضمن معلومات محددة من طرف الجهة الإدارية، وقد يكون القرار الإداري على هيئة قرار شفوي غير مكتوب.[3]

ت- **القرار التنظيمي والقرار الفردي:** يعرف القرار التنظيمي بأنه يولد مراكز قانونية عامة أو مجردة، أما القرار الفردي فهو ينشئ مركزا قانونيا خاصا لفرد معين.[4]

2. **القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثارا قانونية:** وذلك عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو مراكز قانونية خاصة لم تكن قائمة وموجودة، أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن سريات القرار الإداري بالنسبة للمعني به، من يوم النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية، ومن يوم التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية وهذا بحسب ما هو وارد في ق.إ.م.إ. في المادة 829.

3. **القرار الإداري عمل قانوني إنفرادي:** أي تصدره الإدارة المختصة بإرادتها المنفردة، وتفصح عن إرادتها الملزمة بناءا على سلطاتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح السارية المفعول،[6] وبذلك يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري باعتباره عملا إداريا قانونيا

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في النزاعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 21.

[2] نواف كنعان، **القضاء الإداري**. مرجع سابق، ص. 178.

[3] نواف كنعان، **القضاء الإداري**. نفس المرجع، ص. 189.

[4] محمد فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص. 76.

[5] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**. دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 23.

[6] محمد فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**. مرجع سابق، ص. 116.

ورضائيا، وذلك بتوافق إرادتين هما إرادة السلطة الإدارية وهي المصلحة المتعاقدة والطرف المتعاقد معها ويسمى بالمتعاهد، وهذا يتم بطبيعة الحال بإجراء تقوم به الإدارة أو المصلحة المتعاقدة قبل منح الصفقة للمتعاهد وهو إجراء طلب العروض المنصوص عليه في المادة 39.من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

4. **القرار الإداري يتمتع بقوة تنفيذية:** القرار الإداري مثله كمثل القاعدة القانونية يتصف بخاصية الإلزام وذلك اتجاه الأفراد المخاطبين به، ولذلك يستمد القرار هذه الميزة من كونه جوهر القانون الإداري ومحورا للنشاط الإداري، وتظهر امتيازات السلطة العامة بموجب قرارات إدارية تعتبر منذ لحظة إصدارها مصدرا مباشرا للموجبات، تجسد وحدة وقوة الإرادة المنشئة.[2]

ثالثا: القرارات القابلة للإلغاء على مستوى المحاكم الإدارية

إن القرارات الإدارية على اختلاف أنواعها هي أعمال قانونية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية (محاكم إدارية، مجلس الدولة).

ويمكن تحديد القرارات الإدارية القابلة للإلغاء أمام المحكمة الإدارية، والقرارات الإدارية القابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة استنادا إلى الاختصاص النوعي بحيث أن المادة 800 من ق.إ.م.إ. في مدلولها تنص على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،[3] وتنص المادة 801 من ق.إ.م.إ على أن المحاكم الإدارية تختص أيضا بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة

[1] أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.الجريدة الرسمية للجمهورية.ع. 50، 2015.

[2] عصام نعمة إسماعيل، **الطبيعة القانونية للقرار الإداري**. منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2009، ص. 208.

[3] أنظر المادة 800 من **ق.إ.م.إ**. 08-09.

الإدارية،[1] فكل قرار صادر عن إحدى هذه الهيئات هو قابل للطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة

رابعا: القرارات القابلة للإلغاء على مستوى مجلس الدولة

يجب أن يكون القرار محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة منصبا على قرار إداري صادر عن هيئات إدارية عمومية مركزية، بحيث أن مجلس الدولة يختص بموجب المادة 901 من ق.إ.م.إ بالفصل كدرجة أولى وأخيرة، في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تكون صادرة عن هيئات وسلطات إدارية عمومية مركزية،[2] ووسعت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 من نطاق اختصاص مجلس الدولة لتشمل بالإضافة للسلطات الإدارية المركزية، نجد الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة،[3] كما يختص أيضا كجهة استئناف، في استئناف الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وبالخصوص أحكام دعوى الإلغاء،[4] ويختص كجهة نقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية،[5] وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة لا يمكنه نقض أحكامه في قرار صدر عنه وذلك عملا بنص أحكام القانون العضوي 98-01، وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما جاء في اجتهاد مجلس الدولة رقم 07304،[6] وبذلك يمكن القول أن كل القرارات الإدارية سواء تلك التي صدرت عن هيئات إدارية محلية أو التي صدرت عن هيئات إدارية مركزية، تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية ولكن التساؤل يبقى مطروحا في المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانونا في الدستور بموجب المادة 143،[7] هل

[1] أنظر المادة 801 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[2] أنظر المادة 901 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[3] أنظر المادة 09 من القانون العضوي 01/98، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 10 من القانون العضوي 98-01، نفس المرجع.

[5] أنظر المادة 11 من القانون العضوي 98-01، نفس المرجع.

[6] **مجلة مجلس الدولة**، العدد 02 لسنة 2002.

[7] أنظر المادة 143 من دستور 2016.

تعتبر قرارات إدارية بحيث تشكل طبيعتها مطعنا أمام القاضي الإداري ولرقابته، أم أنها تكتسي طابع الأعمال التشريعية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري.[1]

الفرع الرابع

التظلم الإداري وشرط ميعاد رفع دعوى الإلغاء

يعتبر التظلم الإداري وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية العامة في الدولة إداريا وديا،[2] ويقصد بالتظلم الإداري هو أن يقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماسا إلى الإدارة العامة بإعادة النظر في قرارها الذي سبب أضرار بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله أو سحبه،[3] وترفع دعوى الإلغاء خلال مدة زمنية معينة، حيث يتسم الميعاد بخصائص محدودة كما أشار إلى ذلك ق.إ.م.إ. إلى كيفية حساب الميعاد وتمديده، ولذلك يمكن تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين وذلك كما يلي:

أولا: التظلم الإداري المسبق

ثانيا: ميعاد رفع دعوى الإلغاء

أولا: التظلم الإداري المسبق

لقد كان التظلم الإداري المسبق إجراءا إلزاميا قبل رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء وذلك بموجب المادة 275 من ق.إ.م. الملغى،[4] غير أنه أصبح هذا الشرط جوازيا في ق.إ.م.إ.

---

[1] أنظر المادة 191 من دستور 2016.

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2، ط 1، الجزائر، 220، ص. 364.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**. مرجع سابق، ص. 241.

[4] تنص المادة 275 من **قانون الإجراءات المدنية** الملغى على أنه. "لا تكون الطعون بالبطلات مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه".

08-09 وذلك بموجب المادة 830 منه،[1] ولذلك يمكن دراسة عنصر التظلم الإداري من خلال أنواعه، وأهدافه وشروطه وعلاقته بدعوى الإلغاء وذلك كما يلي:

01- أنواع التظلمات الإدارية: تتعدد أنواع التظلمات الإدارية بتعدد مراكز وصفات وطبيعة السلطات والهيئات الإدارية في النظام الإداري للدولة ولذلك، فقد يكون التظلم الإداري تظلما ولائيا وقد يكون تظلما رئاسيا، وقد يكون التظلم الإداري تظلما وصائيا، كما قد يكون تظلما إداريا أمام لجنة مختصة، ولذلك يمكن دراسة هذه الأنواع كما يلي:

أ- **التظلم الولائي:** وهو ذلك التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن أو المصلحة إلى الجهة الإدارية التي صدر فيها التصرف أو العمل محل التظلم بغية الالتماس ومراجعة هذا القرار أو العمل وفحصه وإعادة النظر فيه بتصحيحه أو سحبه أو إلغائه أو تعديله بما يحقق سلامته ومشروعيته وملاءمته، وذلك بعد أن يتقدم بطلب يبين فيه وجه الخطأ المرتكب.[2]

ب- **التظلم الرئاسي:** وهو التظلم الذي يرفعه ويقدمه ذوي الشأن أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو وترأس من أصدر القرار الإداري المطعون فيه والمتظلم منه، وذلك في صورة شكوى ومطالبة هذه السلطات الإدارية الرئاسية بالتدخل لمراقبة الأعمال والقرارات الإدارية بواسطة سلطات التعديل أو الإلغاء أو السحب أو الحلول، وذلك لضمان شرعية هذه الأعمال الإدارية وملاءمتها بالنسبة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد.[3]

ت- **التظلم الوصائي:** رغم ما يقال ووجود استقلال بنصوص قانونية لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية نتيجة اكتسابها للشخصية المعنوية مثل البلدية والولاية، إلا أن هذا الاستقلال لا يكون مطلق لأنها تبقى تحت رقابة السلطة الوصية ليس في كل النشاطات ولكن في بعض النشاطات فقط والأمثلة كثيرة ومتنوعة،ومثال

---

[1] تنص المادة 380 من **ق.إ.م.إ**.08-09 على أنه. "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

[2] فريجة حسين، **شرح المنازعات الإدارية**. دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2011، ص. 44.

[3] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، صص. 367-368.

ذلك الوالي له وصاية على أعمال البلدية، والوزير له وصاية على أعمال المدراء التنفيذيين التابعين لقطاعه.[1]

ث- **التظلم أمام لجنة إدارية خاصة:** هي تلك التظلمات التي يتقدم بها ذوي المصلحة إلى لجنة خاصة تنشئها القوانين وتنظمها وتحدد اختصاصها، كما تحدد سلطات هذه اللجان، ويجب أن تتكون هذه اللجان من موظفين عامين حتى تعد وتعتبر صورة من صور الرقابة الذاتية فيتظلم إليها الأفراد المتضررين من القرار طالبين مراجعة هذا القرار إما بإلغائه، أو تصحيحه أو تعديله، وذلك من أجل إزالة الآثار السلبية،[2] وهذه هي أنواع التظلمات الإدارية التي هي وسيلة قانونية بيد الأفراد للدفاع عن حقوقهم من كل تعسف.

02- هدف التظلم الإداري: يهدف التظلم الإداري إلى الفصل في النزاعات القائمة بين الأفراد والسلطات الإدارية بالاتفاق الودي والتفاهم، كما تعطي فكرة التظلم والطعون الإدارية فرصة للسلطات الإدارية كي تراجع نفسها في اتخاذ قراراتها التي أصبحت محل الطعن بعدم المشروعية، وتؤدي التظلمات والطعون الإدارية إلى التخفيف عن السلطة القضائية، ويعني ذلك التخفيف عن السلطة القضائية بالقضايا التي لها حل على مستوى الإدارة العامة، وكذلك يجنب الأفراد المتظلمين مشقة متابعة الإجراءات القضائية التي تتميز بالتعقيد في الإجراءات وطول مدتها.[3]

03-**شروط التظلم الإداري:** يشترط في التظلم الإداري عدة شروط أساسية ومن بين هذه الشروط أنه يجب أن يقدم التظلم الإداري ضد قرار قابل للتظلم فيه، كما يجب أن يقدم التظلم الإداري بعد صدور القرار من الإدارة المعنية، بالإضافة إلى وجوب أن يقدم التظلم الإداري إلى الجهة المختصة وخلال ميعاد الطعن،[4] وميعاد الطعن، أي

[1] عمار عوابدي، نفس المرجع، ص ص. 368-369.

[2] حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 45.

[3] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2011، ص. 117.

[4] علي خطار شنطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج 1، ط 2، الإصدار الثاني، الأردن، 2008، ص. 460.

ميعاد رفع التظلم الإداري منصوص عليه في ق.إ.م.إ. وبالضبط في المادة 830،[1] التي أحالتنا للمادة 829 من نفس القانون وبالتالي يقدر آجال التظلم الإداري بأربعة أشهر وتحسب من يوم التبليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الفردية، ومن يوم النشر بالنسبة للقرار الجماعي أو التنظيمي.

04- علاقة التظلم الإداري بدعوى الإلغاء: بالرغم من اختلاف التظلم الإداري عن دعوى الإلغاء إلا أنه توجد علاقة حتمية بينهما، خاصة إذا لجأ المدعي إلى تقديم تظلم إلى الإدارة المراد مخاصمتها، ولذلك فإن التظلم يصبح عنصر من عناصر النظام القانوني لدعوى الإلغاء الواجب تطبيقه لقبول دعوى الإلغاء، وبالتالي يؤثر في بعض الإجراءات والشروط الأخرى لرفع دعوى الإلغاء، مثل شرط الميعاد ويؤثر على قواعد وشكليات عريضة دعوى الإلغاء، بحيث أنه يجب أن يرفق بالعريضة،[2] وتجدر الإشارة إلى أن المتظلم من القرار عند تقديمه لتظلمه أمام الإدارة المعنية فإن القانون منح الإدارة مدة معينة للرد وإلا فإن هذا السكوت يعد رفضا من جانب الإدارة، ولذلك يمكن للمدعي رفع دعوى الإلغاء على أساس قرار الإدارة الضمني بالرفض.

ثانيا: ميعاد رفع دعوى الإلغاء

إن أجل رفع دعوى الإلغاء، كان في ق.إ.م. الملغى طبقا للمادة 169 منه يعد بأربعة أشهر بالنسبة لرفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية سابقا المتواجدة على مستوى المجلس القضائي، وذلك قبل تنصيب المحاكم الإدارية، بينما كان شهرين فقط لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة وهذا بموجب المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، أما عن ق.إ.م.إ. 08-09 فقد وحد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بأربعة أشهر سواء كانت الدعوى سترفع أمام المحاكم

[1] تنص المادة 830 من **ق.إ.م.إ.** 08-09 على أنه. "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليه في المادة829 أعلاه".

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص. 382.

الإدارية بموجب المادة 829 منه، أو ترفع أمام مجلس الدولة بموجب المادة 907 من نفس القانون،[1] ولذلك يمكن دراسة ميعاد رفع دعوى الإلغاء كما يلي:

أ- **أجل رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية:** نصت عليه المادة 829 من ق.إ.م.إ. وذلك بأن: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".[2]

ب- **أجل رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة:** لقد أحالت المادة 907 من ق.إ.م.إ. فيما يتعلق بالآجال المتبعة أمام مجلس الدولة، إلى الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى غاية 832 من نفس القانون.[3]

2- **مميزات شرط ميعاد رفع دعوى الإلغاء:** يتميز ويخضع شرط ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية إلى القواعد الأساسية التالية:

أ. إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يعتبر من النظام العام، بحيث يمكن لأحد الخصوم إثارته، كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة شرط الميعاد في رفع دعوى الإلغاء.[4]

ب. إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يحسب من يوم النشر في القرارات التنظيمية أو الجماعية ومن يوم التبليغ الرسمي في القرارات الفردية،[5] غير أنه لا يمكن الاحتجاج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.[6]

ت. إن حساب مدة الطعن تحسب كاملة وتامة، وذلك طبقا لقاعدة الميعاد كاملا التي أوردتها المادة 405 وذلك حينما نصت على أن تحسب كل الآجال المنصوص عليها

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 164.

[2] أنظر المادة 829 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[3] أنظر المادة 907 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[4] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص. 385.

[5] أنظر المادة 829 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[6] أنظر المادة 831 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

في ق.إ.م.إ. كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي للقرار ويوم انقضاء الأجل، كما تحسب أيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، كما بينت نفس المادة المقصود بأيام العطل وهي أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية وذلك طبقا للنصوص السارية المفعول والمعمول بها، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمتد الأجل تلقائيا إلى أول يوم عمل موالي.[1]

وعليه فإن بداية الميعاد تنطلق في اليوم الموالي لإعلان القرار (تبليغا أو نشرا) ولذلك فإنه إذا كان القرار فرديا يبدأ احتساب الميعاد من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار المطعـــون فيه، أما إذا كان القرار تنظيميا يبدأ احتساب الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.[2]

3- امتداد الميعاد: إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء المشار إليه أعلاه يمكن تمديده في عدة حالات تتمثل في حالات الوقف، وحالات القطع.[3]

أ- حالات وقف الميعاد: يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية،[4] وذلك في حالة بعد المتقاضي عن إقليم الدولة حيث نصت 404 من ق.إ.م.إ. على أنه: "تمتد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني."،[5] كما يتوقف الميعاد أيام العطل الرسمية والتي تتمثل في أيام الراحة الأسبوعية، والأعياد الرسمية وذلك كما أشارت إليه المادة 405 من نفس القانون.

[1] أنظر المادة 405 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[2] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 166.

[3] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص. 396.

[4] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 166.

[5] أنظر المادة 404 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

ب- حالات قطع الميعاد: إن حالات قطع الميعاد تختلف عن حالات وقفه وذلك من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة ومن جديد،[1] ولقد أشارت المادة 832 من ق.إ.م.إ. على أسباب وحالات قطع الميعاد وذلك كما يلي:

تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ".[2]

الفرع الخامس

أوجه الطعن بالإلغاء

إن أوجه وأسباب وحالات الحكم بالإلغاء، هي مجموعة من الوسائل التي يمكن من خلالها للقاضي الإداري إلغاء قرار إداري مطعون فيه بعدم المشروعية، ولقد ظهرت حالات وأسباب الإلغاء تدريجيا، فقد كان عيب الاختصاص هو الوجه والحالة القانونية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية، وقد استعمل عيب الاختصاص لأول مرة في فرنسا سنة 1807، وهذا تبعا لقرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28-03-1807 وذلك في قضية ديبي بريياسي-DUPUY BRIACEثم ظهر عيب مخالفة الشكل ثم عيب مخالفة القانون، فعيب الانحراف في استعمال السلطة، وأخيرا ظهر عيب انعدام السبب،[3] ولقد قسم فقه القانون الإداري أوجه لا مشروعية القرار الإداري إلى ما يلي:

أولا: عيب عدم المشروعية الخارجية.

ثانيا: عيب عدم المشروعية الداخلية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 119.

[2] أنظر المادة 832 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[3] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص. 459-500.

أولا: عيب عدم المشروعية الخارجية

نكون أمام حالة عدم مشروعية خارجية إذا ما تم الطعن في القرار الإداري انطلاقا من ركن الاختصاص أو ركن الشكل والإجراءات وذلك كما يلي:

01- عيب عدم الاختصاص: وهو عيب يصيب الاختصاص، ولذلك نعرف عيب عدم الاختصاص كأحد العيوب التي تصيب القرارات الإدارية، ثم نحدد صور عيب عدم الاختصاص وذلك كما يلي:

أ. تعريف عيب عدم الاختصاص: هو عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من صلاحية وسلطة هيئة أو فرد آخر.[1]

ب. صور عيب عدم الاختصاص: يأخذ عيب عدم الاختصاص صورتين:

ب1. **عيب عدم الاختصاص الجسيم:** ويعبر عن اغتصاب السلطة أو اغتصاب الوظائف، ويعتبر هذا العيب من أشد العيوب التي تؤدي إلى انعدام القرار الإداري، بحيث أن القرار إذا أصيب بهذا العيب فإنه لا يتحصن بمرور ميعاد الطعن، ولا يحتج به كقرار منشئ لحق أو مركز قانوني مكتسب،[2] ويظهر عيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة في حالتين:

- **الحالة الأولى:** صدور القرار من شخص لا علاقة له بالإدارة، ولا يمتلك أية صفة تمكنه قانونا من القيام بالعمل الإداري، وهذه هي القاعدة العامة التي من خلالها يجب أن يصدر القرار الإداري من موظف مختص قانونا خول له القانون هذه الصلاحية ويجب أن يكون الموظف معين بطريقة قانونية وطبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للتوظيف الساري المفعول،[3] ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي ابتدع نظرية الموظف الفعلي اتجاه حسني النية وهو الشخص الذي يكون قرار تعينه باطلا، أو الذي لم يصدر قرار يعينه أصلا، ومع ذلك فإن التصرف والقرار الصادر عنه يعتبر

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**. مرجع سابق، ص. 574.

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 143.

[3] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 258.

قانونيا وسليما ومنتجا لآثاره، وعلى الرغم من ذلك كون أن القرار يعتبر سليما ومنتجا لآثاره إلا أنه يمكن متابعة الشخص مصدر القرار شخصيا، خاصة إذا كان الأمر يشكل جريمة يعاقب عليها القانون صراحة،[1] كما أن أساس نظرية الموظف الفعلي تقوم تبعا للحالة، على الظاهر أو الضرورة وذلك كما يلي:

-**الظاهر:** بحيث أنه يأخذ بنظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية حماية لمصلحة الأفراد ما دام ظاهر الحال والوضع لا يسمح لهم بإدراك بطلان قرار تعينه.[2]

-**الضرورة:** لقد تم اعتبار القرارات الإدارية الصادرة عن الموظف الفعلي أنها سليمة بهدف ضمان مبدأ استمرارية المرفق العام وسيره بانتظام واطراد، وذلك في حالة الظروف الاستثنائية.[3]

- **الحالة الثانية:**اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطات الأخرى، قد يحدث أن تعتدي السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية أو تعتدي على اختصاص وصلاحيات السلطة القضائية، وهذا غير جائز قانونا لأنه قد تم التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك يقسم هذا العنصر كما يلي:

- **اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية:** ومثال ذلك كأن تقوم الإدارة المحلية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بإصدار قرارات إدارية تمس بإحدى المجالات المخصصة للسلطة التشريعية بموجب الدستور وبالخصوص في المادتين اللتين تحددان مجالات اختصاص السلطة التشريعية في التشريع المادة 140 و141 من الدستور.[4]
- **اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية:** وذلك كأن تقوم إحدى الإدارات المتواجدة على المستوى المحلي، أو أحد المؤسسات العامة بالتدخل في مجال اختصاص القضاء، وذلك بحل النزاعات بين الأفراد، ومثال ذلك أن يقوم مجلس تأديبي بالحكم على موظف بغرامة مالية، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري في الجزائر عبر مختلف المراحل

[1] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص ص. 181-182.

[2] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 181.

[3] محمد الصغير بعلي، نفس المرجع ، ص. 258.

[4] أنظر المادة 140 و141 من **دستور** 2016.

التي مر بها كان ولا زال يعتبر تدخل الهيئات الإدارية في اختصاص الجهات القضائية واختصاص السلطة التشريعية اغتصابا للسلطة.[1]

ب2-**عيب عدم الاختصاص البسيط:** إن عيب عدم الاختصاص البسيط يتمثل في الغالب في اعتداء موظف على صلاحية موظف آخر في نفس رتبته أو رتبة أعلى منه، وبالتالي يقع هذا العيب داخل السلطة التنفيذية نفسها، أي بين إدارتها وموظفيها، وذلك لتداخل وتشابه صلاحياتها، ولذلك يأخذ عيب عدم الاختصاص البسيط مجموعة من الصور وتتمثل فيما يلي:[2]

- **عيب عدم الاختصاص الشخصي:** والمقصود بعدم الاختصاص الشخصي، أن يكون مصدر القرار الإداري من جهة إدارية غير مختصة، أو أن يصدر القرار من موظف لم توكل له مهمة إصدار القرار، ولذلك يحدد القانون صلاحية كل موظف في اتخاذ وإصدار قرارات إدارية، ولا يمكن مخالفة قاعدة الاختصاص الشخصي أو الاتفاق على مخالفتها،[3] وفي هذا السياق وإنه من خلال قرارات واجتهادات مجلس الدولة فإن هذا الأخير يستلزم مراعاة عنصر الاختصاص الشخصي وإلا كان القرار الصادر باطلا، وهذا استنادا إلى القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 15-07-2002، حيث أن مجلس الدولة اعتبر أحد القرارات باطل وعديم للأثر وذلك لصدوره من شخص ليس لديه الصفة للقيام بمثل هذه التصرفات.[4]
- **عدم الاختصاص الموضوعي:** إن هذا النوع من عيوب الاختصاص أقل خطورة من اغتصاب السلطة، غير أنه يعد هذا العيب أكثر العيوب حدوثا، ويتحقق في حالة اعتداء هيئة إدارية على اختصاصات هيئة أخرى، بما يشكل مخالفة لقواعد توزيع الاختصاص داخل الإدارة، والملاحظ أن صور عيب عدم الاختصاص الجسيم أي اغتصاب، تعد من قبيل عدم الاختصاص الموضوعي، غير أنها أشد جسامة وتؤدي إلى أن القرار المتخذ لا

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 258.

[2] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 183.

[3] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص. 503.

[4] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 263.نقلا عن **مجلة مجلس الدولة** لسنة 2002، ملف رقم 9411، قرار صادر بتاريخ 15-07-2002.

يشكل عملا قابلا للإبطال فقط بل يعتبر القرار معدوما كأن لم يكن أصلا،[1] ويتخذ عيب عدم الاختصاص الموضوعي أربع صور وذلك كما يلي:

- **اعتداء هيئة دنيا على اختصاص هيئة عليا:** وهذا العنصر يستند إلى عدم تدخل هيئة دنيا على اختصاص هيئة عليا أي احترام التدرج الهرمي في السلم الإداري، ومثال ذلك اتخاذ الوالي قرار هو من صلاحيات وزير الداخلية، أو أن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار في مجال الضبط هو من اختصاص الوالي.[2]
- **اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لا مركزية:** تتمتع الهيئات والأجهزة اللامركزية بالاستقلالية القانونية لممارسة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب القوانين، ولذلك فإن هذا الاستقلال في التسيير راجع إلى إضفاء المشرع الشخصية المعنوية للأجهزة والهيئات اللامركزية بالإضافة إلى الاستقلال المالي، ومن ثمة فإنه لا يحق للسلطة المركزية أن تعتدي وتتدخل في أعمال الإدارة المحلية، كأن تتدخل وزارة الداخلية والجماعات المحلية مثلا لممارسة صلاحيات واختصاصات موكلة قانونا للبلدية وفقا للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، أو أن يتدخل في الصلاحيات المسندة للولاية بموجب القانون 12-07 المتعلق بالولاية.[3]
- **اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس:** إن للرئيس الإداري سلطة واسعة على أعمال مرؤوسيه سواء بالتوجيه، أو التصديق أو التعديل أو السحب أو الإجازة أو الإلغاء وبالرغم من أن السلطة الرئاسية مفترضة حتى ولو لم ينص عليها القانون صراحة إلا أن لتلك السلطة حدودا، بحيث أن تجاوز هذه الحدود يشكل تجاوزا واعتداءات على اختصاصات المرؤوس وهو الأمر الذي يجعل قرار الرئيس معيبا من حيث الاختصاص، ما عدا في حالات حددها القانون على سبيل الحصر والاستثناء ألا وهي في حالة الحلول.[4]

---

[1] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 181.

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 145.

[3] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص ص.184-185.

[4] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 267.

- **اعتداء المرؤوس على اختصاص وصلاحية رئيسه الإداري:** تعتبر القرارات الصادرة عن المرؤوس والتي يصدرها بدل رئيسه الإداري غير قانونية، وبالتالي تكون قابلة للإلغاء، وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات تسمح للمرؤوس بإصدار قرارات في مكان رئيسه الإداري، وهي حالات منصوص عليها في القانون بشروط وكيفيات محددة بدقة، وهذه الحالات هي في حالة الإنابة أو التفويض بنوعية (تفويض الاختصاص، تفويض التوقيع).[1]

- **عيب عدم الاختصاص المكاني (الإقليمي):** إذا كانت بعض السلطات والهيئات الإدارية تمارس اختصاصها عبر كامل إقليم الدولة مثل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أو الوزراء، فإن الهيئات والسلطات الإدارية المحلية (مثل البلدية، والولاية)، فإن القانون يقيد ويحدد نطاق وإطار اختصاصها الإقليمي، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه ومحدد في المادة 06-07-08-09 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.[2]

والمادة 09-10-11 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.[3]

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 139.

[2] تنص المادة 06 من قانون 11-10 على مايلي. "للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي".

تنص المادة 07 من القانون 11-10 على مايلي. "يتم تغيير اسم بلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني ويخطر المجلس الشعبي بذلك".

تنص المادة 08 من القانون 11-10 على مايلي. "تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تنص المادة 09 من نفس القانون على مايلي. "يتم ضم جزء من إقليم البلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية".

[3] تنص المادة 09 من قانون 12-07 على مايلي. "للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي، يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها، يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها"

تنص المادة 10 من قانون 12-07 على مايلي. "يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى قانون".

تنص المادة 11 من قانون 12-07 على مايلي. "في حالة تعديل الحدود الإقليمية فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعا لذلك، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على تجاوزها لذلك النطاق بطلان قراراتها لأنها مشوبة بعيب عدم الاختصاص الإقليمي، مثل أن يصدر رئيس بلدية قرار يمتد أثره إلى تراب وإقليم بلدية أخرى، ومثاله أيضا أن يصدر الوالي قرار إداري يمتد أثره إلى ولاية أخرى.[1]

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن عدم الاختصاص الإقليمي نادر الوقوع، وهذا راجع لأن أغلب الهيئات تعرف حدود اختصاصها الإقليمي.[2]

- **عيب عدم الاختصاص الزمني:** إن لكل موظف سواء كان مسؤول أو موظف عادي نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة تؤهله لمباشرة صلاحيات تنتهي بانتهاء وزوال هذه الصفة عن الموظف، وبناءا على ذلك لا يجوز للموظف العام إصدار قرارات إدارية قبل اكتساب صفة الموظف وصدور قرار تعيينه، كما لا يجوز له إصدار قرارات إدارية بعد إحالته على التقاعد أو تقديم استقالته، وقبولها من طرف الإدارة لأنه في كلتا الوضعيتين يكون غير مختص زمنيا بإصدار القرار لفقدانه صفة الموظف.[3]

02- عيب الشكل والإجراءات: عندما لا يحترم مصدر القرار الإداري القواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في القانون، فإن القرار يكون مشوب بعيب الشكل والإجراءات،[4] وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي إتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة أو إفراغها في قوالب خاصة، ومع ذلك فإنه ومن أجل حماية الحقوق والحريات الجماعية والفردية وضمان المصلحة العامة قد ينص القانون على إتباع إجراءات وأشكال معينة، بحيث أنه يؤدي عدم احترامها إلى إصابة القرار الإداري بعيب ألا وهو عيب الشكل والإجراءات وبالتالي، يسمح للمتقاضي بتأسيس دعواه على هذا العيب، ويتيح للقاضي الإداري لاتخاذه سببا ووجها لإلغاء القرار الإداري،[5] ويميز الفقه

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص. 184-185.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص. 183.

[3] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 52.

[4] لحسين بن شيخ أث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 127.

[5] محمد الصغير بعلي،**القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 270.

والقضاء المقارن بين الأشكال والإجراءات الجوهرية والأشكال والإجراءات الثانوية، فإذا ألزم القانون الإدارة مثلا قبل توقيع الجزاء التأديبي على الموظف بأن تمكن هذه الإدارة الموظف المعني بتوقيع الجزاء من حقه في الإطلاع على الملف وبالتالي تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع، الذي هو مبدأ من مبادئ التنظيم القضائي، وهذه هي الأشكال والإجراءات الجوهرية التي لا يمكن للإدارة العامة الإخلال بها وإلا كان قرارها باطلا لخرقه الإجراءات والأشكال الجوهرية والتي تكون متعلقة بمصالح الأفراد في مواجهة الإدارة العامة، أما بالنسبة للشكليات الثانوية فإن القضاء المصري استقر على أن الإجراءات والشكليات تكون ثانوية إذا استلزمت لصالح الإدارة العامة وحدها، فإذا خالفتها وأهملتها لا يكون بوسع الأفراد أن يتمسكوا بإبطالها لأنها لم تقرر لهم كضمانة ولا تتعلق بمصالحهم أصلا،[1] ومن بين الإجراءات الجوهرية التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري يذكر الباحث ما يلي:

أ- إغفال إجراء استشارة لجنة الموظفين: وهذا الإجراء اعتبره مجلس الدولة الجزائري إجراء جوهريا وذلك في قراره الصادر بتاريخ 22-07-2002 عن الغرفة الثانية وملخص هذه القضية أن محافظة الغابات لولاية قالمة قامت بنقل الموظف ب.ر. من مقر محافظة الغابات بقالمة إلى إقليم آخر لضرورة المصلحة دون أن تعرض الأمر على لجنة الموظفين واعتبر مجلس الدولة أن هذا القرار فيه خرق واضح للإجراءات المبينة في المرسوم 85-59 المتعلق بالقانون الأساسي العام لعمال المؤسسات والإدارات العمومية **(SGT)** الساري المفعول في ذلك الوقت، ولذلك ذهب مجلس الدولة إلى التنويه بأهمية هذا الإجراء.[2]

ب- الإخلال بحقوق الدفاع:اعتبر مجلس الدولة الجزائري هذا الإجراء جوهريا ولا يمكن للإدارة العامة الإخلال به وذلك بمناسبة قراره الصادر بتاريخ 20-04-2004، وذلك في قضية م.ع. ضد والي ولاية سكيكدة، الغرفة الثانية ملف رقم 009898، بحيث اعتبر استدعاء الموظف بمثابة إجراءا جوهريا يدخل ضمن حقوق الدفاع وعليه فإن مجلس الدولة

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**.القسم الثاني ، مرجع سابق، ص ص. 55-56.

[2] **مجلة مجلس الدولة**، العدد 5، لسنة 2004، ص. 164.

الجزائري قرر إلغاء القرار المطعون فيه بالاستئناف وإعادة إدماج الموظف في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل له.[1]

ت- الإخلال بقواعد التبليغ: تشدد مجلس الدولة الجزائري بخصوص قواعد التبليغ وأكد على ضرورة ثبوت استلام المعني بالتبليغ شخصيا، وذلك بمناسبة قراره الصادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 27-05-2002 قضية رقم 00587 م.ق. ضد وزير المالية، حيث أن ملخص هذه القضية، أن الإدارة المعنية أصدرت إنذارين للموظف بسبب تخليه عن منصب عمله، ولكن لم تكن طريقة التبليغ صحيحة لأن التبليغ كان يثبت بإشهاد من طرف مصالح البريد أو مصالح الأمن أو الدرك، ويقوم هذا الإشهاد مقام التبليغ الشخصي ولذلك قرر مجلس الدولة ما يلي: " ... حيث أنه لم يستخلص من البرقيتين أنه تم استلامها من طرف المعني بالتبليغ شخصيا، وبالتالي هذا يؤدي إلى القول أنه لا يمكن أخذهما بعين الاعتبار وبالتالي فقرار العزل غير شرعي وينبغي التصريح بأن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب ...".[2]

ث- اتخاذ قرر إداري دون تحقيق: يجب قبل اتخاذ أي قرار إداري وجوب تحقيق وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، في قرار لها بتاريخ 10-03-1991 في قضية ج.م. ضد والي ولاية تيزي وزو، ملف رقم 62458. وملخص وقائع القضية يتمثل في أن والي ولاية تيزي وزو أصدر قرار بنزع الملكية لعقار في إطار الأمـر 76-48 المؤرخ في 25-02-1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفقة العامة، وبعد الإطلاع على ملف الدعوى من طرف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا تبين لها أن القرار المطعون فيه لم يشر في مقتضياته إلى أي تحقيق للمنفعة العامة، وبذلك مخالفة لأحكام المادتين 03 و04 من الأمر 76-48 المذكور سابقا، ولذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بإبطال قرار والي ولاية تيزي وزو الصادر بتاريخ 01-10-1987.[3]

---

[1] **مجلة مجلس الدولة**، العدد 5، لسنة 2004، ص. 143.

[2] **مجلة مجلس الدولة**، العدد 5، لسنة 2004، ص. 178.

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص ص. 170-171 ،نقلا عن بحث الأستاذ رحماني، **في مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة**. العدد الثاني لسنة 1994، ص. من 05إلى 57.

ج- **خرق قواعد الإشهار:** أوجب القانون على الإدارة العامة تبليغ بعض قراراتها للغير ومثال ذلك تبليغ قرار نقل الملكية للمالكين على الشيوع تبعا لما هو مذكور في المادة 720 من القانون المدني،[1] وعلى ذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قرار لها صادر بتاريخ 13 يناير 1990 في قضية ف.ج. ومن معه ضد وزير الداخلية والسكن بإبطال عقد البيع المؤرخ في 25-09-1984 والحكم على والي ولاية الجزائر بالمصاريف لعدم تبليغ نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقــارية لولاية الجزائر، وأشارت في تسبيبها إلى عدم احترام الدولة للشكلية الجوهرية المتمثلة في التبليغ،[2] وبذلك تكون قواعد الإشهار إجراء جوهري في بعض القرارات الصادرة عن الإدارة العامة طبقا للقانون.

ح- **مخالفة تشكيلة لجنة محددة بموجب التنظيم:** في بعض الحالات حدد التنظيم تشكيلة لجنة معينة، وبذلك لا يمكن الإخلال بهذه التشكيلة، وفي هذا الشأن قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له صادر بتاريخ 07 ماي 2001 الغرفة الثانية فهرس 354، الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين ضد مدير التربية لولاية البليدة بإبطال محضر اجتماع لجنة توزيع السكنات للمؤسسة التربوية لولاية البليدة، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه يوجد منشور وزاري صادر عن وزير التربية الوطنية حدد تشكيلة لجنة لمنح السكنات ومن بين أعضاء التشكيلة الأساسية لهذه اللجنة هو ممثل عن الفرع النقابي، وقد اجتمعت هذه اللجنة في غياب هذا العضو الأساسي لتشكيلة اللجنة مما دفع هذا الأخير للطعن في القرار الإداري الصادر عن هذه اللجنة، وعندما نظر مجلس الدولة لهذه القضية استئنافا وبعد فحصه للوثائق المرفقة بملف الدعوى قرر المجلس إبطال محضر الاجتماع الصادر عن هذه اللجنة لولاية البليدة الصادر بتاريخ 25-03-1998 وهذا اعتمادا على المنشور الوزاري السابق ذكره.[3]

خ-**مخالفة لغة القرار:** إن القانون ألزم الإدارة العامة بتحرير قراراتها باللغة العربية وإصدار القرار الإداري بذات اللغة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من دستور 2016 التي أقرت

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 174.

[2] **المجلة القضائية**، العدد 01، لسنة 1991، ص. 139 وما بعدها.

[3] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص ص. 60-61.

أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية،[1] ولذلك يجب أن تعمم اللغة العربية في المؤسسات الإدارية العمومية للدولة، وعلى هذا الأساس قرر مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 11-02-2002، الغرفة الثالثة، قضية رقم 005951، بإلغاء قرار إداري صادر عن منظمة المحامين لناحية وهران وتتلخص وقائع هذه القضية أن منظمة المحامين لناحية وهران أصدرت قرار بتاريخ 08-09-1999 بلغة أجنبية (فرنسية) وعلى هذا الأساس كان قرار مجلس الدولة بإلغاء هذا القرار كونه صدر بلغة غير وطنية وبالتالي إغفال شكلية من الشكليات الجوهرية.[2]

ثانيا: عيب عدم المشروعية الداخلية

لا تقتصر رقابة القاضي الإداري على الأعمال الصادرة عن الإدارة العامة خاصة القرارات الإدارية على عيوب المشروعية الخارجية فقط، بل أنها تمتد إلى المشروعية الداخلية، ولذلك فقد يكون التصرف الإداري المتمثل في القرار الإداري مشوبا بعيب عدم المشروعية الداخلية إما يكون بسبب عدم مشروعية محتواه وهذا ما يطلق عليه بعيب مخالفة القانون أو خرق القانون كما يعبر عليه القضاء، وإما يكون القرار الإداري مشوب بعيب عدم مشروعية هدفه، وهو ما يطلق عليه بعيب الانحراف بالسلطة، وإما يكون القرار الإداري مشوب بعدم مشروعية أسبابه وهنا نكون بصدد عيب السبب،[3] ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر كما يلي :

1-**عيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية:** وهو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدرها الإدارة العامة مخالفة لمحلها أي في آثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة، ولذلك فعيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية يتخذ صورتان، صورة المخالفة المباشرة للقانون، وصورة الخطأ في تفسير وتطبيق القانون،[4] وذلك كما يلي:

---

[1] المادة 03 من **دستور** 2016.

[2] **مجلة مجلس الدولة**، العدد 01، لسنة 2002، ص. 147.

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 211.

[4] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص ص. 523-524.

أ- **المخالفة المباشرة للقانون:** وهي الحالة الأكثر تميزا لعدم الشرعية الداخلية وتتجسد عندما لا تحترم الإدارة العامة مبدأ التدرج الهرمي للنصوص القانونية، وقد تتمثل في مخالفة إيجابية أو سلبية لقاعدة قانونية، أو غش أو حيلة لاستعمال القانون، أو المساس بمقتضيات معاهدة، أو مخالفة حجية الشيء المقضي فيه، كما تشمل أيضا مخالفة مقتضيات دستورية من طرف نص تنظيمي صادر عن إحدى الهيئات الإداريـة العامة، كما قد يخالف نص تنظيمي قاعـدة قانونية،[1] ولذلك فإن عيب مخالفة القانون يشمل كل مخالفة للقانون بمفهومه الواسع.

ب- **الخطأ في تفسير وتطبيق القانون:** بالإضافة للمخالفة المباشرة للقانون، فقد يتخذ عيب مخالفة القانون صورة ثانية، وهي الخطأ في تفسير القانون وقد تتحقق وتكون نتيجة خطأ الإدارة العامة المختصة في تفسير وتطبيق القانون، فيما تصدره من قرارات إدارية، بحيث تكون الآثار الناجمة والمتولدة عن القرارات الإدارية الصادرة مخالفة القانون في معناه العام والواسع مخالفة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون، وذلك للغموض الذي يشوب القاعدة القانونية وصعوبة تحديد مدلولها، وقد يحدث هذا العيب نتيجة سوء نية الإدارة العامة،[2] ومن أمثلة حالات وصور مخالفة القانون عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون من قبل الإدارة العامة المختصة، الحالات والصور المنتقاة من تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي وهي:[3]

ب1)حالة أن تصدر الإدارة العامة قرارا إداريا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح والواجب التطبيق.

ب2)حالة إغفال نصوص قانونية موجودة ونافذة، وعدم تطبيقها عند اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية.

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 156.

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 158.

[3] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص.225.

2-**عيب الانحراف بالسلطة:** إن القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف بالسلطة قرار سليم ومشروع من ناحية الاختصاص والشكل والإجراءات والمحل والسبب، ولكنه معيب بركن الغاية وبالتالي يصبح قرار الإدارة العامة غير مشروع، وتتمثل عدم المشروعية في هذه الحالة في سعي مصدره إلى تحقيق غاية أخرى غير تلك الغاية التي من أجل تحقيقها أسندت له صلاحية إصدار القرار.[1]

ويرتبط عيب الانحراف بالسلطة، بالسلطة التقديرية للإدارة أي في الحالات التي تكون فيها الإدارة العامة بين عدة خيارات، لذلك فإنه لا وجود لعيب الانحراف بالسلطة في حالة إذا ما قيد القانون الإدارة العامة في اتخاذ قرار معين دون خيارات وهو ما يعبر عليه بالاختصاص المقيد للإدارة العامة، ومناط ذلك أنه في حالة الاختصاص المقيد يتوجب على رجل الإدارة إصدار القرار بمجرد توافر شروطه، ولا يمكن الحديث في هذه الحالة عن البواعث الشخصية لمصدر القرار ما دام هذا الأخير ملزما بإصداره، أما حين تملك الإدارة الخيار بين إصدار القرار أو عدم إصداره فإنه من الممكن إثارة النوايا الشخصية وهذا ما يؤدي إلى إصابة القرار، بعيب الانحراف بالسلطة وبالتالي يمكن الطعن بإلغاء هذا القرار استنادا إلى عيب الهدف أو الغاية،[2] وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا العنصر إلى ما يلي:

أ- **تعريف عيب الانحراف بالسلطة:** يعرف هذا العيب، انطلاقا من مبرر وجوده بحالة استعمال السلطة الإدارية العامة صلاحياتها وامتيازاتها لتحقيق هدف غير الذي من أجله منحت لها هذه السلطات والامتيازات.[3]

ب- **صور عيب الانحراف بالسلطة:** يوجد ضمن الصور المحتملة للانحراف في استعمال السلطة صورتين أساسيتين هما:

ب1) **أن تتصرف الإدارة العامة لتحقيق هدف أجنبي عن أية مصلحة عامة:** والمقصود به بعد الإدارة العامة عن تحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال انصراف إرادة مصدر القرار، أي الموظف العمومي الذي يعمل في الإدارة العامة إلى استهداف

[1] علي خطار شنطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**. دار الثقافة للنشر والتوزيع،ج 2، ط 1، الأردن، 2008، ص. 885.

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 159.

[3] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 151.

تحقيق أغراض شخصية لمصلحته الخاصة، أو محاباة للغير، أو بغرض الانتقام، أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي.[1]

ب2) **مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:** حينما ينص القانون بصريح العبارة ويحدد للإدارة العامة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قرارها، فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة، وهذا ما يعرض القرار للإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة، حتى وإن تذرعت الإدارة العامة باستهداف تحقيق المصلحة العامة ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية بوجي Beaugé الصادر بتاريخ 04 جويلية 1924، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن رئيس إحدى البلديات في فرنسا أصدر قرارا إداريا، يمنع المصطافين على شاطئ البحر من خلع أو ارتداء ملابسهم في الشاطئ وإنما يجب عليهم أن يخلعوا ويرتدو ملابسهم في دور مخصصة لهذا الشأن، وقد ذكر رئيس هذه البلدية أن الهدف من اتخاذ هذا القرار هو المحافظة على النظام العام عن طريق المحافظة على الآداب العامة والأخلاق ولكن السبب الحقيقي من وراء إصدار هذا القرار هو تحقيق مداخيل مالية لخزينة البلدية وليس المحافظة على الأخلاق والآداب العامة كما ذكر رئيس البلدية في تسبيبه لاتخاذ هذا القرار،[2] ولذلك نجد أن مثل هذه القرارات ليس الهدف من وراء إصدارها هو تحقيق المصلحة العامة وإنما تحقيق أغراض مالية لصالح البلدية.

ت-**النتائج المترتبة عن عيب الانحراف بالسلطة:** يترتب عن عيب الانحراف بالسلطة في إصدار القرارات الإدارية البطلات والإلغاء سواء كان إداريا أو قضائيا، كما يترتب على ذلك أيضا توقيع العقوبات الملائمة على الشخص مصدر القرار،[3] وهذا احتراما للمادة 24 من دستور 2016 التي تنص على أنه يجب أن لا تتعسف الإدارة العامة بموجب الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لها ولذلك فإن القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة،[4] ولقد نصت المادة 05 من المرسوم 88-131 التي أقرت بأنه

[1] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 304.

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص. 538،نقلا عن **مجموعة أحكام القضاء الإداري الفرنسي**، ص. 19.

[3] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. مرجع سابق، ص. 305.

[4] أنظر المادة 24 من **دستور** 2016.

يترتب عن كل تعسف في ممارسة السلطة تعويضا وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف.[1]

إن من المهام الشاقة والعسيرة على القاضي الإداري وخاصة قاضي الإلغاء، هي مجال الرقابة على مدى سلامة الهدف ومدى وجود عيب الانحراف بالسلطة وذلك لأن الواقع يثبت مدى صعوبة هذه الرقابة، حيث يرى الفقيه الفرنسي هوريو أن القاضي الإداري، بهذا الصدد، يتجاوز رقابة المشروعية ليقوم بتقدير الأخلاق الإدارية **Moralité administrative** وهو ما يتجلى في الانحسار والتقلص المستمر لعيب الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرارات الإدارية.[2]

3- **عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية:** يمكن أن يكون القرار الإداري غير مشروع بفعل عدم صحة الوصف القانوني الذي كانت أسباب القرار محلا له، وذلك بفعل عدم الملائمة بين أسباب القرار ومحله، مثل أن تكون العقوبة السلطة على عون عمومي والذي كان مذنبا بالفعل لارتكابه الخطأ التأديبي، لا تتناسب مع الخطأ المرتكب وتبعا لذلك نكون بصدد عدم مشروعية بفعل تلك الأسباب،[3] ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر كما يلي:

أ- **تعريف عيب السبب:** عيب السبب هو: "تكون بصدد عيب السبب إذا بني القرار الإداري على وقائع غير موجودة أو وصفتها الإدارة خلافا للوقائع وكذا عندما تطبق الإدارة العامة عن غلط نصا قانونيا أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون".[4]

ب- **حالات عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية:** يوجد حالتين لانعدام عنصر السبب في القرارات الإدارية كحالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية، وكسبب ووسيلة من أسباب ووسائل إلغاء القرارات الإدارية في دعوى الإلغاء، هما حالة انعدام

---

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو سنة 1988 **المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن**.ج.ر.ج.ج. .ع. 27، 1988.

[2] André De laubadère, **Traité de droit administratif.** Op, st, p .584.

[3] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 64.

[4] لحسين بن شيخ أث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 354.

الوجود المادي للوقائع، وحالة الخطأ القانوني في التكييف القانوني السليم للوقائع المادية أو القانونية،[1] وذلك كما يلي:

ب1) **حالة انعدام الوجود المادي للوقائع:** يقوم القاضي الإداري وبالخصوص قاضي الإلغاء بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بني عليها القرار وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه، ولذلك إذا ما توصل قاضي الإلغاء إلى أن الحالة القانونية أو المادية غير موجودة فعليا، يصدر حكمه أو قراره بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب، كوجه من أوجه إلغاء القرارات الإدارية.[2]

ب2) **حالة الخطأ القانوني في التكييف القانوني السليم للوقائع المادية أو القانونية:** والمقصود بها هو خطأ السلطات الإدارية العامة في إسناد الوقائع الثابتة والموجودة إسنادا سليما وصحيحا إلى مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكمها وتنظمها، فهكذا تصدر السلطات الإدارية العامة والمختصة قرارات إدارية استنادا إلى وقائع قانونية أو مادية غير مؤسسة وغير مسندة على أسس قانونية صحيحة أي غير مشروعة،[3] ومن أشهر تطبيقات القضاء الفرنسي لحالة انعدام الوجود المادي للوقائع قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 14 جانفي 1916 في قضية كامينو **Camino** حيث ألغى مجلس الدولة القرار الصادر من عامل العمالة **prefet** القاضي بتوقيف رئيس بلدية هانديhenday تطبيقا لقانون 08 جويلية 1908 المتعلق بحالات توقيف وفصل رؤساء البلديات، وذلك نظرا لانعدام الوجود المادي للوقائع المستوية إلى رئيس البلدية المذكورة، ويعتبر حكم كامينو **Camino** من أشهر وأقدم الأحكام القضائية التي قرر فيها قضاء مجلس الدولة رقابته على الوجود المادي للوقائع في القرارات الإدارية،[4] وفي الأخير يمكن القول أن القاعدة العامة أن رقابة القاضي الإداري وخاصة قاضي الإلغاء على أعمال الإدارة وقراراتها تقف عند رقابة مادية الوقائع وتكييفها القانوني، حيث أنه لا

---

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص. 546.

[2] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في النزاعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 178.

[3] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 188.

[4] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص ص. 549-550، نقلا عن **مجموعة أحكام القضاء الإداري الفرنسي**.

يتدخل في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة، وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ومع ذلك فإن القضاء الإداري الفرنسي والمصري، وسع من رقابة قاضي الإلغاء ليشمل حتى جوانب الملائمة، خاصة في مجال التأديب أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحريات العامة كما هو الشأن في موضوع الضبط الإداري.

المطلب الثاني

تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى الإدارية

بعد أن تعرض الباحث لتعريف دعوى الإلغاء، ثم التعرف على خصائصها وشروطها وأشار فيما سبق إلى أن دعوى الإلغاء تتميز عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري خص هذه الدعوى بإجراءات خاصة، وبطبيعة الحال هذا راجع بالنظر إلى خطورتها ولتعلقها بإلغاء القرار الإداري من طرف القاضي الإداري والذي يعتبر أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع في متناول الإدارة العامة، ولذلك وتفاديا لأي تداخل بين دعوى الإلغاء وبين الدعاوى الإدارية الأخرى، يجب التمييز بينها وبين غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

الفرع الثاني: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير.

الفرع الثالث: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية.

الفرع الرابع: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ.

الفرع الأول

التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض

تتميز دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة الموضوعية والعينية، وذلك على عكس دعاوى القضاء الكامل التي تتسم بالصفة والطبيعة الشخصية والذاتية، ولذلك فالحكم والقرار الصادر عن دعوى الإلغاء من طرف القاضي الإداري يكون له حجية مطلقة، ومعنى ذلك أنه ليس له حجية على أطراف النزاع فقط وإنما بالنسبة لكافة ذوي الشأن الذين يلحقهم هذا القرار بآثاره، أما دعوى التعويض يكون الحكم الصادر بمقتضاها حائزا للحجية النسبية، أي تقتصر على أطراف النزاع فقط،[1] ولذلك تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض في النقاط الأساسية التالية:

أولا: من حيث الجهة القضائية المختصة

ثانيا: من حيث سلطة القاضي الإداري

ثالثا: من حيث النظام القانوني

أولا: من حيث الجهة القضائية المختصة

إن دعوى الإلغاء ترفع ضد القرارات الإدارية الصادرة عن إحدى الهيئات الإقليمية المذكورة في المادة 801 من ق.إ.م.إ،[2] أمام المحاكم الإدارية،[3] كما ترفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية أمام مجلس الدولة بصفته جهة قضائية ابتدائية ونهائية وفقا لنص المادة 901 من ق.إ.م.إ،[4] أما دعوى التعويض فترفع أمام جهة القضاء الإداري الابتدائي أي المحكمة الإدارية سواء كانت هذه القرارات صادرة عن جهات إدارية عامة محلية، أو قرارات صادرة عن هيئات مركزية، ويفهم من ذلك أن دعوى التعويض أو كما تسمى دعوى القضاء الكامل ترفع أمام المحاكم الإدارية فقط، ولذلك فهي دعوى حصرية على المحاكم

---

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص ص. 328-329.

[2] أنظر المادة 801 من **ق.إ.م.إ**.08-09.

[3] أنظر المادة 802 من **ق.إ.م.إ**.08-09.

[4] أنظر المادة 901 من **ق.إ.م.إ**.08-09.

الإدارية فقط، بغض النظر عن الجهة مصدرة القرار سواء كانت محلية أو مركزية،[1]وتجدر الإشارة إلى أن دعوى التعويض يمكن لمجلس الدولة النظر فيها في الاستئناف فقط، وهذا بموجب المادة 902 من ق.إ.م.إ. والتي تنص على أنه لمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[2]

ويعود السر في اعتبار دعوى التعويض دعوى حصرية على المحاكم الإدارية، إلى أن القاضي المدني يتولى مهمة الحكم بالتعويض، وغالبا ما يستند القاضي الإداري إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض.[3]

ثانيا: من حيث سلطة القاضي الإداري:

إن سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل واسعة، بينما سلطته في دعوى الإلغاء محدودة، رغم أن هذه الأخيرة، أي دعوى الإلغاء تمتاز بالشدة والفاعلية والقوة في إلغاء الأعمال الإدارية المتمثلة في القرارات الإدارية غير المشروعة وإنهاء آثارها القانونية نهائيا، ولذلك ونظرا لكون دعوى التعويض تعتبر من قضايا الحقوق وذلك بالنظر لطبيعتها الشخصية والذاتية، ولذلك فسلطة القاضي الإداري في دعوى التعويض متعددة وكاملة حيث يجوز للقاضي الإداري المختص في دعاوى القضاء الكامل أن يمارس سلطته في البحث عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة، والاعتراف بوجودها، ثم يمارس سلطته في البحث والتقدير عن مدى عدم مشروعية الأعمال الإدارية الضارة والتي أحدثت الضرر ثم يمارس سلطته في البحث عن المس والإضرار بالحقوق الشخصية المكتسبة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة،[4] ولذلك فسلطة القاضي الإداري في دعوى التعويض واسعة، على العكس من سلطته في دعوى الإلغاء والتي هي محددة.

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، ص. 109.

[2] أنظر المادة 902 من **ق.إ.م.إ**.08-09.

[3] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني،مرجع سابق، ص. 109.

[4] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق، ص ص. 338-339.

ثالثا: من حيث النظام القانوني

دعوى الإلغاء هي من الدعاوى العينية والموضوعية، وهي أيضا من دعاوى قضاء المشروعية، بينما دعوى التعويض هي دعوى عينية موضوعية، وهي أيضا من دعاوى الحقوق في طبيعتها وتختلف أيضا دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض في اختلافهما في شرط الصفة والمصلحة، حيث يتميز مفهوم شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء نظرا لطبيعتها الموضوعية والعينية، بالمرونة والسهولة في تطبيقه تشجيعا لتحريك ورفع دعوى الإلغاء من الأفراد لحماية شرعية الأعمال الإدارية المتمثلة في القرارات الإدارية ولذلك يكفي لتحقيق شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون للشخص مجرد وضع قانوني أو حالة قانونية، ولا يتطلب لتحقيق الوضع أو الحالة القانونية أن يكون للشخص حق مكتسب وثابت ومعلوم في النظام القانوني للدولة، بل يكفي أن تكون المصلحة محتملة وذلك كما تطرق إليه الباحث سابقا في شروط دعوى الإلغاء، وهذا بطبيعة الحال على عكس دعاوى القضاء الكامل إذ أن مفهوم شرط الصفة والمصلحة يتسم بالتعقيد والصعوبة والجمود.[1]

رابعا: من حيث موضوع الدعوى

إن هدف رافع دعوى الإلغاء يكمن في مواجهة قرار إداري وكشف العيب أو العيوب التي تشوب القرار الإداري المطعون فيه، ولذلك لتحقيق هدفه من رفع الدعوى ألا وهو إلغاء هذا القرار، بينما يسعى رافع دعوى التعويض إلى المطالبة بمبلغ مالي يحدده في طلباته في عريضة الدعوى، وبالتالي الحكم له بالتعويض مقابل ما أصابه من ضرر نتيجة خطأ الإدارة، ولذلك تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض سواء من حيث الأركان أو الموضوع أو الحجية،[2] إلا أن هذا التباعد بين الدعوتين سواء من حيث الموضوع أو الحجية، لا يمنع من الجمع بينهما ولذلك يستطيع المدعي أن يرفع دعوى إلغاء قرار معين كما يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه.[3]

---

[1] عمار عوابدي، نفس المرجع، ص ص. 339-340.

[2] نواف كنعان، **القضاء الإداري**. مرجع سابق، ص. 174.

[3] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 110.

الفرع الثاني

التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير

دعوى التفسير هي دعوى يهدف رافعها إلى تفسير القرار الإداري المطعون فيه من طرف القاضي الإداري المختص، بحيث أن سلطة هذا الأخير تكون في رفع الغموض والإبهام عنه، وإعطائه المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، ويقوم القاضي الإداري بهذا التفسير طبقا للقواعد التقنية والفنية السائدة في مجال تفسير القانون، وهو ما يقتضي الإلمام بعلم المصطلحات القانونية، وما يرتبط به من علوم اللغة، ولذلك فإن قاضي التفسير ليس له سلطة البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه، كما ليس له أن يلغي هذا القرار،[1] وتجدر الإشارة إلى أن مجال دعوى التفسير أوسع من مجال دعوى الإلغاء، فإذا كانت دعوى الإلغاء تنصب على قرار إداري، فإن دعوى التفسير يمكن أن تنصب إلى جانب تفسير القرار الإداري على تفسير مادة في قانون أو صفقة أو عقد إداري، أو حتى تفسير حكم قضائي،[2] أما من حيث الإجراءات فإن دعوى التفسير تحرك إما بالطريقة المباشرة أو باعتماد نظام الإحالة، ومعنى نظام الإحالة أن القضية تكون مطروحة أمام قاضي عادي، وبالتالي عندما تثار مسألة تخص تفسير عمل قانوني إداري أمام قاضي عادي، ففي هذه الحالة على القاضي العادي إثارة المسألة الأولية، يؤجل الفصل في موضوع القضية المطروحة أمامه ويطلب من الخصوم رفع دعوى تفسير أمام القاضي الإداري المختص نوعيا لتفسير العمل القانوني الإداري المثار أمامه، ولا يستمر في الفصل في القضية إلا بعد صدور مقرر قضائي عن دعوى التفسير،[3] وباعتماد نظام الإحالة فإن هذا الأخير هو الذي يميز دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء، وبالرغم من هذا الاختلاف بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير إلا أنهما تلتقيان في العديد من النقاط منها أن كل منهما تعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار صادرا عن إحدى الهيئات المذكورة في المادة 801 من ق.إ.م.إ،[4] وتعرض على مجلس الدولة إذا كان القرار صادرا عن إحدى

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في النزاعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 211.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 173.

[3] نفس المرجع، ص. 177.

[4] أنظر المادة 801 من **ق.إ.م.إ**. 08-09.

الهيئات المركزية طبقا للمادة 901 من ذات القانون،[1] وترفع كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام طبقا للمادتين 815 و826 تحت طائلة عدم قبول العريضة.[2]

كما يجب أن تكون العرائض والطعون المقدمة إلى مجلس الدولة، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800، طبقا لنص المادة 905 من ق.إ.م.إ. وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء ودعوى التفسير تخضعان للرسوم القضائية طبقا للمادة 821 من ق.إ.م.إ،[3] وهي مادة مشتركة تتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، أو أمام مجلس الدولة موجب الإحالة المقررة بمقتضى المادة 906 من ق.إ.م.إ.[4]

الفرع الثالث

التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية

دعوى فحص المشروعية تعرف بأنها دعوى يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري، وإقرار مشروعيته من عدمها،[5] وتختلف دعوى فحص المشروعية عن دعوى الإلغاء في أن سلطة القاضي في دعوى الإلغاء تتمثل في إلغاء القرار بينما تتوقف سلطة قاضي فحص المشروعية عند إعلان موقف القضاء من مشروعية القرار المطعون فيه دون إلغائه أو التعويض فيه، فبعد معاينة وفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم القاضي الإداري بالتصريح بما يأتي:[6]

أولا- بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد.

---

[1] أنظر المادة 901 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[2] أنظر المادة 815 و826 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[3] أنظر المادة 821 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[4] أنظر المادة 906 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[5] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 180.

[6] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في النزاعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 217.

ثانيا– أو العكس، التصريح بعدم مشروعيته إذا كانت مشوبة بعيب من العيوب.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد ممارسة دعوى تقدير المشروعية لا تختلف عن القواعد المتعلقة بدعوى التفسير، سواء تعلق الأمر بالقواعد القانونية أو القواعد القضائية،[1] وهنا تظهر سلطته المحدودة عكس قاضي الإلغاء الذي له اختصاص واسع من حيث إعدام القرار الإداري، وتلتقي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء أن كلاهما توصف على أنها دعوى موضوعية، أي الهدف منها المحافظة على مشروعية القرارات الإدارية، إلى جانب أنهما ترفعان أمام نفس الجهة القضائية،[2] ولما كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية وكان الهدف من إقامتها يكمن في إلغاء قرار إداري فإنها تعود بالفائدة على رافعها لأنها قد تلغي القرار الذي أضر بالمدعي، بينما نجد أن دعوى فحص المشروعية لا تحقق نفس الهدف لأنها عبارة عن دعوى الغرض منها تحديد موقف القضاء من قرار إداري من حيث مدى مشروعية هذا القرار، إلى جانب أن الأعباء المالية التي تنتج عن انتظار المدعي الفصل في هذه الدعوى ثم الفصل في دعوى الإلغاء.[3]

الفرع الرابع

التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ

تتميز وتختلف دعوى الإلغاء عن دعوى وقف التنفيذ سواء كانت دعوى وقف تنفيذ قرار إداري أو دعوى وقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي، وذلك من حيث الموضوع لأن دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية أي تتعلق بأصل الموضوع المتنازع بشأنه بينما دعوى الوقف هي دعوى يكون الغرض منها ليس إعدام القرار الإداري المطعون فيه، وإنما توقيف آثاره إلى غاية الفصل في الموضوع، ولذلك تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى الوقف أيضا من حيث طبيعة الحكم ومضمونه وآثاره،[4] وذلك كما يلي:

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص. 184.

[2] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 185.

[3] عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في ق.إ.م.إ.** ، مرجع سابق، ص. 62.

[4] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 227.

أولا: من حيث الموضوع

ثانيا: من حيث طبيعة الحكم

ثالثا: من حيث الشروط

رابعا: من حيث مدة التبليغ

أولا: من حيث الموضوع

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أي تتعلق بأصل الحق المتنازع فيه، بينما تعتبر دعوى الوقف طبقا لنص المادة 835، وكذلك المادة 836 تعتبر دعوى استعجالية سواء تعلق الأمر بدعوى وقف تنفيذ قرار إداري أو دعوى وقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي، وتهدف دعوى الوقف إلى توقيف آثار القرار الإداري أو الحكم أو القرار القضائي إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى بصفة نهائية.[1]

ثانيا: من حيث طبيعة الحكم

يفصل القاضي الإداري في دعوى الوقف بموجب أمر مسبب، وينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 836 من ق.إ.م.إ،[2] بينما يتم الفصل في دعوى الإلغاء بموجب حكم أو قرار فاصل في الموضوع مباشرة.

ثالثا: من حيث الشروط

لقد خص قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى الوقف بكم معتبر من النصوص ولذلك فإنه من بين الشروط التي يجب توافرها لقبول دعوى الوقف، شرط رفع دعوى الإلغاء أولا، وهذا ما نصت عليه المادة 834، بحيث أنه لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، أو وقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع،[3] ومعنى

[1] أنظر المادة 835 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[2] أنظر المادة 836 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[3] أنظر المادة 834 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

ذلك أنه لا وجود لدعوى وقف بدون دعوى في الموضوع كأصل عام، بينما دعوى الإلغاء هي دعوى قائمة لذاتها.

رابعا: من حيث مدة التبليغ

إن تبليغ الأمر الاستعجالي يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، أو الحكم أو القرار القضائي بحيث يتم خلال مدة 24 ساعة ويبلغ بكل الوسائل إلى الخصوم وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار وهذا ما نصت عليه المادة 837 وهي مادة مشتركة تخص الأوامر الفاصلة في دعوى الوقف الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الصادرة عن مجلس الدولة،[1] بينما قرار الإلغاء يخضع للأحكام العامة في مجال التبليغ ولا يوجد استعجال في تبليغه.

[1] أنظر المادة 837 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

خلاصة الفصل الأول:

بالعودة إلى ما سبق ذكره حول مفهوم دعوى الإلغاء، فإن التعريف الدقيق والواضح لدعوى الإلغاء هو التعريف الفقهي، لذلك نجد أن أغلبية التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري خاصة، لا يعرف أي دعوى من الدعاوى الإدارية وبالخصوص دعوى الإلغاء، ويترك المجال في موضوع التعريف إلى الفقه، وعليه يؤيد الباحث تعريف الأستاذ عمار بوضياف الذي أعطى تعريفا يعد في نظر الباحث جامعا ومانعا لدعوى الإلغاء وذلك بقوله: "أنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة، بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"،[1] ويعني بذلك أن الفرد إذا ما أراد أن يلغي قرار إداري غير مشروع أو يتصف بعدم المشروعية فما عليه إلا أن يستعمل هذا الطريق من طرق الطعن ويكون ذلك أمام الجهة القضائية المختصة، ومن أجل أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة أمام الجهة القضائية المختصة وجب توافر شروط شكلية قبل الانتقال إلى تحديد مشروعية القرار من عدمه، وفي حالة عدم توافر تلك الشروط كلها أو البعض منها جاز للجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى عدم قبولها من الناحية الشكلية، دون النظر في موضوع المنازعة، ولقد اتفق معظم الفقهاء على شروط لقبول دعوى الإلغاء منها شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه بالإلغاء، وشروط تتعلق برافع الدعوى، وشروط متعلقة بميعاد رفع الدعوى، وتجدر الإشارة إلى أن أوجه الطعن تتمثل في العيوب الخارجية التي تصيب القرار وهي عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، بالإضافة إلى العيوب الداخلية التي تصيب القرار الإداري، وهي عيب المحل والسبب والغاية، وتجدر الإشارة إلى انه يمكن إضافة عيب رابع في العيوب الداخلية، وهو عيب ضرورة التناسب المنطقي بين محل القرار الإداري، والغاية أو الهدف منه، والذي يمكن للقاضي من خلاله فرض رقابته بحيث أن هذه الرقابة تستهدف البحث عن العلاقة بين تكاليف القرار الإداري ومزاياه ويعني ذلك البحث عن مدى وجود تناسب بين غاية القرار الإداري ومحله، فمتى كان المحل (التكاليف) اكبر بكثير من الغاية (المزايا) اعتبر القرار غير مشروع وذلك لعدم التناسب

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني، مرجع سابق، ص. 10 .

بين محل القرار وغايته ويطلق عليه الأستاذ عبد الرحمن بوكثير تسمية الركن المعنوي في القرار الإداري أو ركن الترابط المنطقي .[1]

[1] عبد الرحمن بوكثير،**عبئ الإثبات في دعوى الإلغاء**.أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014، ص.368 وما بعدها

الفصل الثاني

سلطات القاضي الإداري في تسيير الخصومة في دعوى الإلغاء

إن أول شيء يتصدى له القاضي الإلغاء ويتأكد منه هو مدى توافر الشروط اللازمة لقبول دعوى الإلغاء قبل الخوض في موضوع الدعوى المقدمة أمامه، وذلك لان الدعوى الإدارية لا تختلف عن أية دعوى أخرى سواء كانت مدنية أم جنائية، وبما أن الدعوى هي تصرف قانوني فانه يلزم لصحتها عدة شروط يجب توافرها، منها ما هو متعلق بشخص المدعي وذلك بالبحث في مدى أحقيته في مخاصمة الإدارة العامة وتحريك دعوى ضدها،والتأكد من أن طبيعة العمل الإداري يقبل المخاصمة القضائية وأيضا يجب أن تتوافر لدى المدعي مصلحة حقيقية في مخاصمة الإدارة العامة،والتأكد من مشروعية هذه المصلحة،[1] وبالإضافة إلى تلك الشروط يجب أن تتوفر في دعوى الإلغاء الشروط الخاصة بالشكل وإجراءات انعقاد الخصومة ومدى الالتزام بمواعيد إقامة الدعوى أمام القضاء، فإذا ما توافرت جميع هذه الشروط فان على القاضي قبول الدعوى والسير بإجراءاتها على الوجه المحدد في القانون، وأما إن تخلفت احد هذه الشروط، فلا يملك القاضي في هذه الحالة أن يبحث في موضوع الدعوى، وبذلك وجب عليه الحكم برد الدعوى من الناحية الشكلية، كما تقوم سلطة قاضي الإلغاء أساسا على التأكد من سلامة القرار الإداري المطعون فيه وفحص مدى مشروعيته، فإذا ما كان القرار الإداري بأنواعه المختلفة سواء كان فرديا أو لائحيا مشوبا بعيب من العيوب التي تجعل منه قرار غير مشروع وغير سليم لمخالفته للقانون، وجب على القاضي الإداري إلغاءه، كما يتمتع القاضي الإداري بسلطة تحقيقية تمكنه من اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع، وتكوين قناعة لديه في الحكم فيه بموضوعية وهذا بطبيعة الحال ما يسمى بالدور الايجابي للقاضي الإداري، كما يملك القاضي الإداري على ضوء هذا الدور الايجابي إمكانية توجيه أوامر للإدارة، كما يمكنه الحلول محلها، ولذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

---

[1] سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**. مرجع سابق، ص.990.

المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في الرقابة على شروط دعوى الإلغاء

المبحث الثاني: سلطة قاضي الإلغاء في مرحلة التحقيق في النزاع

المبحث الأول

سلطة القاضي الإداري في الرقابة على شروط دعوى الإلغاء

يجب أن تحرك دعوى الإلغاء تطبيقا للشروط القضائية المقررة قانونا لقبولها وتطبيقها سواء تعلق الأمر بالشروط التي يجب أن تتوفر في الطاعن أي رافع الدعوى أو الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية للدعوى من حيث شكلها والبيانات الواجب توافرها طبقا لما هو منصوص عليه في ق.إ.م.إ، ولذلك فان القاضي المقرر يمكنه أن يراقب ويتأكد من مدى توافر جميع هذه الشروط والإجراءات القضائية التي أقرها القانون، وإذا استوفت العريضة والطاعن الشروط المطلوبة قانونا فان القاضي المقرر يقبلها من الناحية الشكلية ، ثم يدرس ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك بطبيعة الحال إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء، فيبحث القاضي المقرر في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيتها، ولذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين و ذلك كما يلي :

المطلب الأول: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة بعض الأوجه في الخصومة تلقائيا

المطلب الثاني: سلطة قاضي الإلغاء في مراقبة أوجه الطعن

المطلب الأول

سلطة قاضي الإلغاء في إثارة بعض الأوجه في الخصومة تلقائيا

مكن ق.إ.م.إ. القاضي الإداري من إثارة بعض الأوجه في الخصومة من تلقاء نفسه خاصة إذا كان الدفع يكتسي طابع النظام العام كانعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه أو انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.[1]

كما يجب على القاضي الإداري إثارة مسالة الاختصاص سواء كان الاختصاص نوعيا أو إقليميا من تلقاء نفسه،[2] وأيضا يمكن للقاضي الإداري إثارة مسألة الآجال من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ولهذا يعد شرط الميعاد من النظام العام ولا يجوز مخالفته ،[3] كما مكن ق.إ.م.إ.أيضا القاضي الإداري سلطة مراقبة حالة العريضة الافتتاحية وتصحيحها ، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب كما يلي :

الفرع الأول: سلطة قاضى الإلغاء في إثارة مسالة الاختصاص

الفرع الثاني: سلطة قاضى الإلغاء في إثارة مسالة الآجال

الفرع الثالث: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة شرط الصفة والإذن

الفرع الرابع: سلطة قاضي الإلغاء في مراقبة العريضة الافتتاحية وتصحيحها

---

[1] أنظر المادة 13 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[2] أنظر المادة 807 من**ق.إ.م.إ.**08-09.

[3] وفاء بالشعور، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر**.مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011،ص. 53.

الفرع الأول

سلطة قاضي الإلغاء في إثارة مسالة الاختصاص

أوجب ق.إ.م.إ. على القاضي الإداري إثارة مسالة الاختصاص وهذا بموجب المادة 807 منه السابقة الذكر، بحيث اعتبره من النظام العام، ولكن المشرع الجزائري لم يذكر في عرض أسباب مشروع ق.إ.م.إ. أسباب اعتبار الاختصاص الإقليمي من النظام العام، لذلك ترى المستشارة شفيقة بن صاولة أن الجديد في القانون يرجع إلى أسسه في احترام توزيع الاختصاص الإقليمي بين مختلف الجهات القضائية الإدارية وتخصصها، بحيث أن التخصص يضمن عدالة أفضل،[1] ولذلك يجب على القاضي الإداري قبل التطرق لموضوع الإلغاء أن يتأكد من مدى اختصاصه بالفصل في النزاع المطروح عليه، فإذا تبين له بأنه غير مختص نوعيا أو إقليميا فعليه أن يصرح بعدم الاختصاص حتى ولو لم يثر طرفي النزاع تلك المسالة ، ولذلك يمكن تقسيم هذا الفرع كما يلي:

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة الاختصاص النوعي

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة الاختصاص الإقليمي

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء في تنازع الاختصاص

رابعا: سلطة قاضي الإلغاء في الارتباط

خامسا: سلطة قاضي الإلغاء في تسوية مسائل الاختصاص

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة الاختصاص النوعي

إن الاختصاص النوعي من النظام العام بحيث انه للقاضي الإداري إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا بموجب المادة -36- من ق.إ.م.إ. وبموجب المادة 807 من نفس القانون (السابقة الذكر) ، ولذلك فالمشرع الجزائري يأخذ بالمعيار العضوي في

[1] شفيقة بن صاولة، **مداخلة بعنوان سلطات القاضي والإداري في إطار التحقيق في النزاع**. الملتقى الوطني حول مناقشة ق.إ.م.إ.08-09، المنعقد بجامعة جيلاني الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2009 ص.52.

تحديد الاختصاص بحيث أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بموجب المادة 800 من ق.إ.م.إ، وبذلك فإن جميع القضايا التي تكون الهيئات المذكورة في نص المادة السابقة طرفا فيها تكون من اختصاص القضاء الإداري سواء كانت المنازعة مدنية أو تجارية، وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإدارية تنظر في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[1] إلا أن المشرع نص على استثناءين بموجبهما يؤول الاختصاص للمحاكم العادية بالفصل في النزاع حتى ولو كان أحد الأطراف من الأشخاص المذكورين في المادة 800، وهما المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق ، والمنازعات الخاصة بطلب تعويض الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،[2] وبالتالي وكما يرى الأستاذ محمد الصغير بعلي فإن النصوص المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، قد عقدت الاختصاص أو الولاية العامة للمحاكم الإدارية في جميع المنازعات الإدارية وخاصة المنازعات المتعلقة بدعوى الإلغاء.[3]

أما بالنسبة للاختصاص النوعي لمجلس الدولة فيختص بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة،[4] كما وسعت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 من اختصاصاته لتشمل بالإضافة إلى السلطات الإدارية المركزية للدولة، الهيئات الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.[5]

إن اعتبار قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ينبع من ضرورة تنظيم مستقر للطعون وللهيئات القضائية الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى فان الاختصاص النوعي كان

---

[1] انظر المادة 801 من**ق.إ.م.إ**.08-09.

[2] انظر نص المادة 802 من**ق.إ.م.إ**.08-09.

[3] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص . 253.

[4] أنظر المادة 901من **ق.إ.م.إ**. 08-09.

[5] أنظر المادة 09 من **القانون العضوي** 98-01، المعدل والمتمم.

دائما معتبرا من النظام العام سواء في المواد المدنية أو الإدارية لأن قواعده تتعلق بالنظام القضائي وبالمصلحة العامة.[1]

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة الاختصاص الإقليمي

تختص المحكمة الإدارية بالمنازعات الخاصة بالمصالح والهيئات الإدارية العامة التي تكون من نطاق إقليمي معين، ولما كان الهدف من توزيع الاختصاص مكانيا بين المحاكم الإدارية، هو تيسير نظر المنازعة أمام المحاكم الإدارية، والأقرب إلى الجهات الإدارية الموجودة بها عناصر المنازعة وأوراقها، وبالتالي فان الدعوى ترفع على الجهة الإدارية التي اتخذت القرار، وأمام المحكمة الإدارية التي يؤول إليها الاختصاص،[2] والاختصاص الإقليمي من النظام العام في المادة الإدارية ويجب على القاضي إثارته تلقائيا، وهذا بموجب المادة 807 من ق.إ.م.إ.(السابقة الذكر).

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية بموجب المادة 803 من ق.إ.م.إ. والتي بدورها أحالتنا إلى أن تحديد الاختصاص الاقليمى للمحاكم الإدارية يتم طبقا للمادتين 37-38 من نفس القانون، وأشارت المادة 804 إلى الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي وهي كالتالي:[3]

1-في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 05 ،الجزائر ،2009، ص.175.

[2] فريجة حسين ،**شرح المنازعات الإدارية** . مرجع سابق، ص . 154.

[3] أنظر المادة 804 من **ق.إ.م.إ**.08-09.

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،

5-في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي يفصل في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي بحكم ويمكنه عند الاقتضاء أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع.[1]

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء في تنازع الاختصاص

عندما يثور تنازع اختصاص بين محكمتين إداريتين فان الفصل في هذا التنازع يختص به مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة على مستوى هيكل القضاء الإداري، وإذا فصل مجلس الدولة بإحالة النزاع للفصل فيه أمام محكمة إدارية معينة فإن المحكمة المحال إليها الدعوى يجب أن تفصل في موضوعها دون معاودة بحث مسألة الاختصاص مرة ثانية بغرض التنصل من اختصاصها، وإذا ثار النزاع فيما يتعلق بمسالة الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة فإن الاختصاص يؤول لمجلس الدولة بالنظر في تنازع الاختصاص وذلك بكل غرفة مجتمعة،[2] واختصاص الغرف المجتمعة لمجلس الدولة، كان بناءا على تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات دعما لاجتهاد القضاء الإداري وإضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة المتعلقة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية.[3]

[1] أنظر المادة 52 من **ق.إ.م.إ**.08-09.

[2] فريجة حسين ،**شرح المنازعات الإدارية** . مرجع سابق، ص . 171.

[3] عبد الرحمن بربارة ،**شرح ق.إ.م.إ**. ص . 494.

رابعا: سلطة قاضي الإلغاء في الارتباط

الارتباط أمام القضاء الإداري لا يحمل نفس المعنى الوارد في المادة 207 من ق.إ.م.إ.، فالارتباط في القضايا المرفوعة أمام القضاء العادي يؤدي إلى ضم الخصومات، خاصة إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر وتكون معروضة أمام نفس القاضي، لذلك يجوز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد،[1] أما في الارتباط في المادة الإدارية فهو يؤدي إلى تنازل جهة قضائية إدارية لفائدة جهة قضائية إدارية أخرى، ولذلك يقسم الباحث هذا العنصر إلى ما يلي :

1- تعلق الارتباط بالاختصاص النوعي:

إذا ما أخطرت المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الأخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة وجوبا جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة ليتم الفصل فيها بموجب قرار واحد وذلك تفاديا لتعدد الدعاوى حول نفس النزاع ، ويطبق نفس الحكم عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة نظر دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة.[2]

2- تعلق الارتباط بالاختصاص الإقليمي :

إن المحاكم الإدارية تختص كأصل عام إقليميا بالفصل في الطلبات المقدمة لها والتي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى،[3] ولذلك يلاحظ هنا أن تجاوز الاختصاص الإقليمي يبرره

[1] أنظر المادة 207 منق.إ.م.إ. 08-09.

[2] أنظر المادة 809منق.إ.م.إ. 08-09.

[3] أنظر المادة 810 منق.إ.م.إ. 08-09.

تفادي تعدد الدعاوى المرفوعة حول قضية واحدة، وضمان حسن سير العدالة، وذلك لأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي أكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها.[1]

أما عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، أي بمناسبة دعويين قضائيتين لكنهما مرتبطين وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيس كل من المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة، ويخطر كل منهما الأخر بأمر الإحالة، ويفصل رئيس مجلس الدولة في الارتباط إن وجد بأمر، وكذلك يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات ،[2] ويترتب على أوامر الإحالة بسبب الارتباط المنصوص عليه في المادة 809-811 سواء تلك المتعلقة بالاختصاص النوعي أو الإقليمي، إرجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن.[3]

خامسا: سلطة قاضي الإلغاء في تسوية مسائل الاختصاص

إذا أخطرت إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى بأنها من اختصاص مجلس الدولة لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها بموجب حكم، إنما يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة وذلك ليفصل في مسألة الاختصاص، ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو جزء منها .[4]

الفرع الثاني

سلطة قاضي الإلغاء في إثارة مسألة الآجال

إن سلطة القاضي الإداري في إثارة مسالة الآجال تلقائية، أي أن القاضي الإداري يثيره من تلقاء نفسه كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع، وقد أصاب المشرع في إعطاء هذه السلطة للقاضي وجعلها سلطة تلقائية أي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، ذلك أن إقرار هذا المبدأ فيه حماية لمبدأ استقرار القرارات الإدارية وضمان فاعليتها ومزاياها

---

[1] عبد الرحمان بربارة،**شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص . 495.

[2] أنظر المادة 811 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[3] أنظر المادة 812 من **ق.إ.م.إ.**08-09.

[4] أنظر نص المادة813 من **ق.إ.م.إ.**08-09.

للمصلحة العامة، ويضمن مبدأ استقرار المعاملات والمراكز والحقوق الفردية المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والإلغاء، ولذلك فإن ترك العمل بالميعاد يمس بمزايا الثقة والمصداقية للقرارات الإدارية، وبفوائد سرعة نفاذها وفعاليتها،[1] ولذلك يتجلى موقف القضاء الإدارية الجزائري في اعتبار شرط الميعاد من النظام العام، ذلك أنه أقر فكرة الميعاد وأن فوات الميعاد القانوني يجعل من الطعون القضائية غير مقبولة وهذا في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بتاريخ 20-05-1989.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ق.إ.م.إ.لا يعتد إذا لم يبلغ القرار إذا كان فرديا، ولم ينشر إذا كان جماعيا، بحيث أن مدة احتساب الطعن انطلاقا من يوم النشر أو التبليغ، ومن ثم فإن المشرع الجزائري لا يأخذ بنظرية العلم اليقيني لبدئ سريان ميعاد الطعن بالبطلان.[3]

ذلك أنه أقر في ق.إ.م.إ. بعدم الاحتجاج بأجل الطعن القضائي عندما لا يشار إليه في مقرر تبليغ القرار الإداري المطعون فيه، وبالتالي في حالة عدم الإشارة إلى أجال الطعن القضائي في سند تبليغ القرار المطعون فيه، تكون الآجال مفتوحة بالنسبة للمعني بالقرار، وهذا بموجب المادة 831 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث

سلطة قاضي الإلغاء في إثارة شرط الصفة والمصلحة والإذن

ميز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 13 من ق.إ.م.إ. بين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى بحيث أبقى على الشرطين الشكليين وهما الصفة والمصلحة، بينما أحال الأهلية بوصفها موضوعيا إلى المادة 64 من نفس القانون، ومع ذلك نجد أن المشرع الجزائري اشترط توفر عنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى لكنه في ذات الوقت قيد مجال تدخل القاضي تلقائيا وحصره في انعدام الصفة و الإذن، إذ أنه ليس للقاضي أن

---

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**.مرجع سابق،ص.385.

[2] وفاء بالشعور ، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر**. مرجع سابق، .54.

[3] عبد القادر عدو،**المنازعات الإدارية**.مرجع سابق،ص.124.

يثير انعدام المصلحة إنما يكتفي بمراقبة مدى جدية الدفع فيما لو أثاره المدعى عليه،[1] حيث لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعت من ذي مصلحة شخصية مشروعة وحالة وجدية وهذا بطبيعة للحد من ظاهرة استعمال الدعاوى الكيدية،[2] ولذلك فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق في اشتراط الصفة و الإذن إذا ما اشترطه القانون ويمكن للقاضي الإداري إثارتهما وذلك لتفادي الغموض في تطبيق دعوى الإلغاء.

الفرع الرابع

سلطة قاضي الإلغاء في مراقبة العريضة الافتتاحية وتصحيحها

لقد أعطى ق.إ.م.إ. سلطة لقاضي الإلغاء في مراقبة عريضة دعوى الإلغاء وتبليغها للخصوم، كما منح القانون رقم 08-09 سلطة لقاضي الإلغاء حيث ألزمه بواجب دفع المدعي لتصحيح عريضته وذلك قبل حكمه بعدم قبولها، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا الفرع كما يلي:

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في مراقبة عريضة الدعوى وتبليغها

يراقب قاضي الإلغاء عريضة الدعوى وتبليغها وذلك كما يلي:

1- **سلطة قاضي الإلغاء في شرط تبليغ العريضة:** يجب أن تبلغ العريضة الافتتاحية للمدعى عليه عن طريق محضر قضائي، تتبع بشأنه القواعد المقررة في ق.إ.م.إ.بحيث يقوم المحضر القضائي بتسليم التكليف بالحضور للخصوم، ويعتبر التبليغ إجراء جوهريا لتمكين المدعى عليه من المثول أمام المحكمة الإدارية لإبداء دفاعه ومتابعة إجراءات الدعوى، وتمكين الخصم من الدفاع عن مصالحه،[3] وقد نصت المادة 838 من ق.إ.م.إ.على ضرورة التبليغ سواء تعلق الأمر بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الإدارية أو عرضة افتتاحية أمام مجلس الدولة، وبعد مباشرة المحضر القضائي لإجراءات التبليغ يتولى تسليم المعني أو المحامي وثيقة مختومة وموقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور وهذا بموجب المادة

---

[1] عبد الرحمن بربارة ، **شرح ق.إ.م.إ.**.مرجع سابق ، ص ص. 33-34.

[2] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مرجع سابق ص.413.

[3] فريجة حسين ،**شرح المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص ص . 175-176.

18من.ق.إ.م.إ.، ومن ثم فإن القاضي المقرر في دعوى الإلغاء يتولى الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل المذكرات بين الأطراف وردودهم، والتي تقوم عمليا بهذا الإجراء هي كتابة ضبط المحكمة الإدارية، بحيث يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للحضور، ويجب احترام عشرين يوما على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،[1] ويجب أن تتوفر في وثيقة التكليف بالحضور بيانات أساسية منصوص عليها في ق.إ.م.إ. بموجب المادة 18 منه، وهي بيانات موحدة لتبليغ مختلف أنواع العرائض الافتتاحية وهذه البيانات هي:

أ-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته

ب-اسم ولقب المدعي وموطنه

ت-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه

ث-تسمية وطبيعة الشخص المعني ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أوالاتفاقي

ج-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها .

ويعتبر إعلان العريضة وتبليغها بمثابة أثر إجرائي مترتب عن انعقاد الخصومة بمجرد إيداع العريضة.[2]

كما يأمر رئيس تشكيلة الحكم عند الضرورة بعد إيداع العريضة من طرف المدعي أو المدعى عليه مع نسخة منها بملف القضية بتقديم نسخ إضافية، وعندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم، يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها، ما لم

[1] انظر المادة 16 من**ق.إ.م.إ**.08-09 .

[2] وفاء بالشعور، مرجع سابق، ص .57 .

يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها، وفي جميع الحالات يجب يأشر أمين الضبط لدى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة على الجرد.[1]

2- سلطة قاضي الإلغاء في مراقبة شرط توكيل محام : إن السلطة الممنوحة للقاضي الإداري وخاصة قاضي الإلغاء في مراقبة شرط التمثيل الوجوبي بمحامي أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة تتمثل في عدم قبول عريضة دعوى الإلغاء، ولذلك يجب أن تكون العرائض موقعة من محامي، ولقد أعفت المادة827 من ق.إ.م.إ.الأشخاص المعنوية والمذكورة في نص المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي سواء في الادعاء أو الدفاع أو التدخل أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، بحيث أن العرائض ومذكرات الدفاع أو التدخل توقع من طرف الممثل القانوني،[2] وتجدر الإشارة إلى أن الممثل القانوني لهذه الأشخاص المعنوية يمكن أن يكون محامي، لأن هذه الأشخاص قد تستعين بمحامي كممثل قانوني لها، وتخلف هذه الشكلية يؤدي إلى عدم قبول العريضة من الناحية الشكلية، أما الحكمة التي أرادها المشرع من إعفاء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ. من التمثيل الوجوبي بمحامي تعود في الأساس إلى أسباب عملية تتمثل في توفر الإطارات القادرة على التقاضي مباشرة ودون الحاجة للجوء إلى خدمات المحامين، والهدف من ذلك هو التخفيف من نفقات الخزينة العامة الناتجة عن الاستعانة بمحامين،[3] أما حسب رأي الباحث فيرى أن، أغلبية الهيئات العمومية تستعين بمحامين وتتعاقد معهم لتمثيلها أمام الجهات القضائية الإدارية وهذا نظرا لكفاءتهم وخبرتهم المهنية في مجـال القانون، وهذا بطبيعة الحال خلافا للموظفين العاديين الذين تنقصهم الكفاءة والخبرة في هذا المجال، كما يرى الباحث أن إلزام المشرع للتمثيل الوجوبي بمحامي أمام الجهات القضائية الإدارية وخاصة أمام المحكمة الإدارية فيه نوع من الإثقال على المواطن من جهة، والخزينة العمومية من جهة أخرى في حالة المساعدة القضائية، وهذا نظرا لكون أن بعض القضايا لا تستلزم التمثيل بمحامي نظرا لطبيعتها، أما عندما تكون القضية فيها نوع من الصعوبة والغموض فإن المتقاضي يلجأ إلى التمثيل بمحامي من تلقاء نفسه.

---

[1] أنظر المادة 819-820 من**ق.إ.م.إ.** 08-09.

[2] أنظر المادة 815-827 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[3] وفاء بوالشعور، مرجع سابق ،ص.59.

3- سلطة قاضي الإلغاء في مراقبة شرط إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه: منح ق.إ.م.إ. سلطة لقاضي الإلغاء في رقابة شرط العريضة الافتتاحية للدعوى بالقرار المطعون فيه، لكون هذا الشرط ملزم للمدعي وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 819 من ق.إ.م.إ. والتي جاء فيها مصطلح "يجب"أي أن هذا الإجراء يتم على وجه الإلزام، وإذا لم يرفق المدعي القرار المطعون فيه مع العريضة وجب على قاضي الإلغاء عدم قبولها،[1] غير أنه إذا وجد مانع مبرر يحول دون تقديم القرار الإداري وثبت هذا المانع سواء بامتناع الإدارة عن تسليمه للمدعي، ويثبت ذلك بعدة وسائل، فإن سلطة قاضي الإلغاء تتمثل في أن يأمرها بتقديمه في أول جلسة، أو قد ينتج المانع المبرر لتقديم القرار الإداري من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، كأن يكون المدعي فعلا قد تحصل على القرار الإداري، لكنه تعرض لسرقة وكان القرار الإداري من بين المسروقات وأثبت ذلك للمحكمة بواسطة تصريح بالسرقة أمام مصالح الأمن، ويستخلص من امتناع الإدارة العامة عن تسليم القرار المطعون فيه، أنه ليس في مصلحتها، فقد يعتبر امتناعها بمثابة اعتراف ضمني بوجود عيب في مشروعية القرار الإداري وهذه النتائج بطبيعة الحال يستخلصها القاضي المقرر.[2]

وبالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الملغى، نجد أن الفقرة الثانية من المادة 169 نصت على وجوب إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه دون أن تنص على إمكانية أمر الإدارة الممتنعة بتقديمه.[3]

وبالرجوع إلى موقف القضاء الإداري الجزائري نجد أن مجلس الدولة أصدر قرار بتاريخ 28-06-2006 و الذي قرر فيه"...فكثير من الدعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها مادامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة

---

[1] انظر المادة 819 من**ق.إ.م.إ**.08-09.

[2] علي قصير،نادية بونعاس، **تفعيل دور القاضي الإداري في ظل ق.إ.م.إ**. مجلة الفكر، ع. 11،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص.214.

[3] أنظر المادة 169 من **قانون الإجراءات المدنية** الملغى66-154 المعدل والمتمم .

المدعى عليها و بالتالي لا يمكن إلزام المدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياها الإدارة التي أصدرته..." .[1] وهذا القرار كان في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

وتقديرا على ما سبق نجد أن المشرع الجزائري منح القاضي الإداري سلطة مراقبة صحة العريضة الافتتاحية من كل جوانبها، وذلك بمراقبة مدى توفر الشروط المنصوص عليها قانونا في العريضة الافتتاحية.

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في تصحيح عريضة الدعوى

إن سلطة قاضي الإلغاء في تصحيح العريضة الافتتاحية للدعوى من خلال دعوة المدعي إلى تصحيح ما يشوب العريضة من نقص تهدف إلى تفادي التشديد في بعض الشروط الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام والتي يؤدي عدم استيفائها أو إهمال ذلك إلى رفض الدعوى من قبل القاضي المقرر في دعوى الإلغاء وبالتالي يحول دون بسط رقابته على عمل غير مشروع بسبب إهمال شكليات غير جوهرية، وبالتالي يعتبر دور القاضي ايجابيا في تفادي التشديد في بعض الشروط الشكلية،[2] ولذلك نصت المادة 848 من ق.إ.م.إ. على أنه "عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي، إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها "، ولذلك فإن ق.إ.م.إ. ألزم على قاضى الإلغاء واجب دفع المدعي لتصحيح عريضته وهي توجيهات صارمة ويتخذ هذا التصحيح وجهان هما :

1- **توجيه قاضي الإلغاء طلب للمدعي لتصحيح عريضة:** وذلك أن المستشار المقرر في دعوى الإلغاء يطلب من المدعي تصحيح العريضة ويكون له ذلك إلى غاية غلق باب التحقيق مع احترام مواعيد رفع الدعوى.[3]

2- **حالة توجيه القاضي إنذار لتصحيح العريضة:** يقوم القاضي المقرر بتوجيه إنذار لتصحيح العريضة في حالة انعدام الطابع في بعض العرائض مثل دعاوى الضرائب التي

---

[1] **مجلة مجلس الدولة الجزائري**، ع. 08 لسنة 2006، ص ص. 221-222.

[2] عبدالرحمن بوكثير، مرجع سابق، ص.178.

[3] أنظر نص المادة 917 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

اشترط فيها القانون أن عريضتها يجب أن تحرر على ورق مدموغ وهذا ما نصت عليه المادة 83 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.[1]

كما أن القاضي المقرر يوجه إنذار لتصحيح العريضة المقدمة باللغة الأجنبية وذلك بتقديم الترجمة باللغة العربية، ويشترط أن يكون التصحيح خلال أجال رفع الدعوى، وهذا عملا بنص المادة 848 من ق.إ.م.إ.

ولذلك فإن توجيه قاضي الإلغاء إنذار لتصحيح العريضة يعتبر دورا ايجابيا له وهو وسيلة فعالة لمعالجة رفض أحد الخصوم تقديم المذكرات أو الملاحظات المطلوبة في أجل معين، وإذا استمر أحد طرفي النزاع في الصمت اعتبر متنازلا عن دعواه خاصة إذا كان مدعيا، أو مسلما بالوقائع الواردة بالعريضة إذا كان هو المدعى عليه.[2]

المطلب الثاني

سلطة قاضي الإلغاء في مراقبة أوجه الطعن

إذا ما استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية سابقة الذكر فإن القاضي الإداري يقبلها شكلا ثم يعمد إلى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء، ولذلك فإن القاضي يبحث في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيتها، وتتعلق سلطة قاضي الإلغاء في رقابة مشروعية القرار الإداري المخاصم من الناحية الخارجية والمتمثلة في ركن الاختصاص وركن الشكل الإجراءات، وهذا بالتحقيق في أن القرار الإداري المخاصم صادرة عن سلطة إدارية مختصة قانونا ومحترمة لقاعدة تحديد الاختصاص، أو أنه صادر وفق القواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها قانونا أم لا.

كما يفحص القاضي الإداري ويراقب مدى مشروعية القرار الإداري من الناحية الداخلية والتي تتمثل في محل القرار والغاية أو الهدف منه، كما يراقب سبب اتخاذه.

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني ،مرجع سابق، ص.379.

[2] علي قصير، نادية بونعاس، مرجع سابق، ص.227 .

وتجدر الإشارة إلى أن الباحث قد فصل في مفهوم وأنواع وعناصر كل العيوب التي تطرأ على القرار الإداري سواء العيوب الداخلية أو العيوب الخارجية، وذلك في الفصل الأول، ولذلك فإن الباحث يتناول في هذا المطلب سلطة القاضي الإداري في الرقابة على هذه العيوب، ولذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي :

الفرع الأول: سلطة قاضي الإلغاء في رقابة المشروعية الخارجية للقرار الإداري

الفرع الثاني: سلطة قاضي الإلغاء في رقابة المشروعية الداخلية للقرار الإداري

الفرع الأول

سلطة قاضي الإلغاء في رقابة المشروعية الخارجية للقرار الإداري

تتعلق سلطة قاضي الإلغاء في رقابة مشروعية عناصر القرار الإداري المخاصم الخارجية أو الشكلية كما يسميها بعض الفقهاء والمتمثلة في ركني الاختصاص والشكل والإجراءات، وذلك بالتحقيق في أن القرار الإداري المخاصم صادر عن سلطة إدارية مختصة قانونا ومحترمة لقاعدة تحديد الاختصاص أم لا، كما أن للقاضي الإداري أن يتحقق من أن القرار الإداري صادر وفق للقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها قانونا أم لا، ولذلك يمكن دراسة هذا الفرع وتقسيمه كما يلي:

أولا : سلطة قاضي الإلغاء في رقابة عيب عدم الاختصاص

ثانيا : سلطة قاضي الإلغاء في رقابة عيب الشكل والإجراءات

أولا : سلطة قاضي الإلغاء في رقابة عيب عدم الاختصاص

إن سلطة قاضي الإلغاء في تقدير مشروعية القرار الإداري تتوقف أساسا على طبيعة القرار ذاته ومدى سلطة الإدارة التي تتمتع بها تجاهه، ولما كان يقصد بعيب عدم الاختصاص كما سبق ذكره، هو عدم القدرة قانونا على اتخاذ قرار إداري معين فإن السائد فقها وقضاء ووفقا لهذا التحديد لمفهوم عيب عدم الاختصاص، أن الإدارة لا تتمتع بالنسبة لركن الاختصاص في القرار الإداري بأية سلطة تقديرية، وذلك أن القانون هو الذي يحدد على وجه الدقة اختصاص كل جهة من الجهات الإدارية إذ من النادر أن يغفل المشرع هذه المسألة، وهكذا فإن القواعد القانونية المتعلقة بالقرار الإداري، سواء خولت للإدارة سلطة تقديرية أم مقيدة، ليس لها أي تأثير على سلطات

القاضي الإداري في تقدير مشروعية القرار الإداري إذا كان الأمر يتعلق بركن الاختصاص كما حددها المشرع مما جعل من عيب عدم الاختصاص يرتبط بالنظام العام.[1]

ولقد نتج عن اعتبار هذه القواعد من النظام العام نتائج أهمها:[2]

1-لا يجوز للإدارة إبرام اتفاق مع الإفراد لتغيير قواعد الاختصاص طالما تم ضبطها وتحديدها من جانب المشرع.

2-للطاعن صاحب المصلحة إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كان عليها النزاع كما يجوز للقاضي الإداري إثارة الدفع من تلقاء نفسه.

3-لا يجوز للإدارة التحلل من قواعد الاختصاص ولو في حالات الضرورة أو الاستعجال.

4-لا يجوز للإدارة التنازل عن اختصاصها أو إحالته إلى إدارة أخرى.

5-لا يجوز تصحيح عيب الاختصاص بإجراء لاحق يتمثل في مصادقة الجهة المختصة على القرار الصادر عن جهة غير مختصة.

وعليه فإن القاضي الإداري يلغي القرار الإداري إذا كان مشوبا بعيب عدم الاختصاص، سواء كان عيب عدم الاختصاص جسيما أو بسيط، مع ملاحظة أن القاضي الإداري في دعوى الإلغاء يمكنه إلغاء القرار الإداري كليا، كما يمكنه إلغاء القرار الإداري جزئيا، وهذه المسألة سيتناولها الباحث في المبحث الثاني بشيء من التفصيل.

ثانيا : سلطة قاضي إلغاء في رقابة عيب الشكل والإجراءات

إن قواعد الشكل والإجراءات لا تقل أهمية عن قواعد الاختصاص، ولذلك فإن الهدف من تقريرها هو حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفـراد على السواء، كونها تجنب الإدارة مواطن الخطأ والتسرع، وتسمح لها بالتروي ودراسة

---

[1] عبد الرحمن مويعدي، **الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2015، ص. 121.

[2] وفاء بالشعور، مرجع سابق، ص .65.

مختلف الآراء والحلول فتقل بذلك القرارات التي تشكل مطعنا أمام القضاء الإداري.

ولذلك فإن عيب الشكل والإجراءات هو ثاني عيب بعد عيب عدم الاختصاص، بحيث تمتد له سلطة القاضي في مجلس الدولة الفرنسي في رقابة مشروعيته.

مميزا في قضائه بين:

1-**القواعد الشكلية أو الإجرائية الجوهرية:** والتي تشكل ضمانة لحقوق الأفراد أو تلك التي ينتج عن عدم احترامها واستيفائها تغيير مضمون القرار المخاصم، أو التي اشترط القانون صراحة استيفائها، ورتب بطلان القرارات المخالفة لها، فهذه الأشكال والإجراءات الجوهرية ملزمة للإدارة وسلطتها مقيدة في احترامها بمناسبة إصدارها لقراراتها وإلا كان جزاء مخالفتها لها إلغاء القرارات المشوبة بهذا العيب.[1]

2-**الأشكال والإجراءات الثانوية:** وهي الأشكال والإجراءات التي لا ينتج عن مخالفاتها التأثير في محتوى ومضمون القرار، أو من شأنها المساس بحقوق الأفراد أو مخالفة مبدأ من المبادئ العامة للقانون، ومنها الشكليات المقررة لصالح الإدارة أو تلك التي يمكن تداركها، كنسيان إدارة مصدرة القرار المخاصم مثلا تثبيت مرجعه أو رقمه فمخالفة مثل هذه الشكليات أو الإجراءات الثانوية، والتي تبقى خاضعة لسلطة القاضي الإداري في مراقبتها وتقديرها، كذلك يجب الإشارة إلى أن مخالفة الشكليات والإجراءات الثانوية لا تؤدي إلى إلغاء القرار المطعون فيه في غالبية الأحيان.[2]

---

[1] عمور سلامي، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص.151.

[2] نفس المرجع، ص. 154.

الفرع الثاني

سلطات قاضي الإلغاء في رقابة المشروعية الداخلية للقرار الإداري

لا تقتصر رقابة قاضي الإلغاء على المشروعية الخارجية للقرار الإداري فقط بل تمتد أيضا لرقابة المشروعية الداخلية، إذ قد يكون القرار الإداري المخاصم مشوبا بعيب من العيوب الداخلية التي تصيب القرار الإداري، وذلك بسبب عدم مشروعية مضمونه من الناحية الداخلية أي موضوع القرار الإداري نفسه، وتضم عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري حالة عيب مخالفة القانون الذي له علاقة بمحل القرار الإداري، أو حالة تدخل الإدارة لاصدار القرار الإداري الذي له علاقة بعيب السبب، وكذا سلطاته في تقدير عيب الانحراف بالسلطة والذي له علاقة بالغرض من إصدار القرار الإداري، ولذلك فإنه ولغرض الوقوف على سلطات قاضي الإلغاء وأثرها في الحفاظ على المشروعية الداخلية للقرار الإداري المخاصم سيقسم الباحث هذا الفرع كما يلي:

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على عيب السبب

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على عيب مخالفة القانون

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على عيب الانحراف بالسلطة

أولا: سلطة قاضي إلغاء في الرقابة على عيب السبب

أخضع القضاء الإداري في كل من الجزائر ومصر وفرنسا سبب القرار الإداري لرقابته، باعتباره أحد أركان القرار الإداري التي يبطله تخلفه، وقد تطورت تلك الرقابة من رقابة الوجود المادي للوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها إلى رقابة التكييف القانوني لتلك الوقائع من حيث مدى صحة وصف الإدارة لها ومدى تطابق هذا الوصف مع القانون، وأخيرا وصلت رقابة القضاء الإداري على سبب القرار الإداري إلى أقصى مدى، حيث ذهب القضاء

و في أحوال استثنائية إلى فرض رقابته على أهمية تلك الوقائع ومدى الخطورة الناجمة عنها،[1] ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر إلى ما يلي :

1- **رقابة قاضي إلغاء على الوجود المادي للوقائع:** تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي فرض رقابته على الوقائع، وذلك بعدما أن كانت محظورة عليه، حيث بدأها بحكم "مونو" عام 1907، والذي يشكل تحولا في سلطة القضاء الإداري،[2] ولقد استمر مجلس الدولة الفرنسي بممارسة رقابته على وقائع القرار، ففي حكمه أيضا في قضيته "أمينو" Amino الصادر في سنة 1916 والذي جاء فيه"...إذا كان مجلس الدولة لا يستطيع تقدير ملاءمة الإجراءات التي تعرض عليه، فإنه يملك التحقق من ماديات الوقائع التي بررت هذه الإجراءات..."."[3]

وعلى غرار ما وصل إليه مجلس الدولة الفرنسي، نجد بأن القضاء الإداري الجزائري قد فرض رقابته أيضا على وجود الوقائع التي تستند إليها القرارات الإدارية محل الطعن وحكم بإلغائها لعدم وجود الأسباب، ولذلك نجد أن مجلس الدولة الجزائري قد سلط رقابته للتحقق من وجود الوقائع التي استند إليها القرار المطعون فيه، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 9 جويلية سنة 2001 والذي جاء في حيثياته:"...حيث أن موضوع النزاع يتمثل في طلب المدعية المستأنف عليها، إلغاء القرار الصادر عن السيد والي ولاية تلمسان بتاريخ 08-09-1998 على أساس أنه غير مبرر وتعسفي... حيث ينتج عما سبق، أنه تجب التفرقة بين الخطأ الجزائي و الخطأ التأديبي الذي هو من اختصاص مجلس التأديب، وأن حصول المستأنف عليها على البراءة لانعدام الأدلة، لا يعني عدم مسؤوليتها عن الأفعال المنسوبة إليها، خاصة وأنه بالرجوع إلى محضر لجنة التأديب نجد أنها تعترف بالأفعال المنسوبة إليها..."."[4]

---

[1] عبد الرحمن مويعدي، مرجع سابق، ص.154.

[2] أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، **تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء**. دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي ونصوص القانون المصري، منشاة المعارف جلال حزى وشركاءه، الإسكندرية، مصر 2007، ص.47 .

[3] عبد الرحمن مويعدي، مرجع سابق، ص.154.

[4] لحسين بن شيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**. دارهومة، ج3، ط2، الجزائر، 2009، ص.137.

وفي نفس السياق نجد أن القضاء الإداري المصري بسط أيضا رقابته على وجود الوقائع التي تستند إليها القرارات الإدارية محل الطعن، ومن أحكامه في هذا الصدد حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 12-ماي-1973، والذي جاء فيه : " ... يتعين عن الجهة الإدارية أن تفصح عن الأسباب التي صدر القرار المطعون فيه استنادا إليها وأن تقدم المستندات اللازمة وأن تقيم الدليل على أن تلك الأسباب المؤيدة بالمستندات هي الأسباب الصحيحة التي دعت الإدارة إلى إصدار القرار المطعون فيه..."[1]

ويتضح مما سبق أن القضاء الإداري في كل من الجزائر وفرنسا ومصر قد بسط رقابته على وجود الوقائع التي أسندت إليها الإدارة العامة في إصدار قرارها باعتبار أن تلك الوقائع هي الأساس التي يقوم عليها القرار وهي الدافع لإصداره، ومن ثم يقع القرار باطلا إذا ما ثبت عدم صحة ما أسندت إليها الإدارة في إصداره من وقائع، وتعتبر هذه المرحلة هي أول مرحلة من مراحل الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري، فبعد أن تحقق قاضي الإلغاء من صحة الواقعة ماديا، انتقل لرقابته ليتحقق من صحتها من الناحية القانونية كذلك.[2]

2-**رقابة قاضي الإلغاء على التكييف القانوني للوقائع:** لقد استقرت أحكام القضاء الإداري في كل من الجزائر، وفرنسا ومصر على أن سلطة القاضي في رقابة التكييف القانوني للوقائع، تعتبر إحدى مراحل الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري، وقد ظهرت رقابة التكييف في فرنسا على إثر الحكم الصادر في قضية "غوميل" "Gomel"، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد غوميل Gomel قدم طلب إلى محافظ باريس يطلب منه ترخيصا بالبناء يطل على ميدان "بوفو" "BEAUVEAU" إلا أن المحافظ رفض منحه هذا الترخيص بحجة أن البناء الذي سيقيمه من شأنه تشويه المنظر الأثري للميدان المذكور، وعلى ذلك رفع السيد غوميل دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي، وهذا الأخير قبل طعنه وقرر ضرورة التحقق

[1] عبد العزيز خليفة، **قضاء الإلغاء أسس إلغاء القرار الإداري**. دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص.155.

[2] عبد الرحمن مويعدي، مرجع سابق، ص.156.

مما إذا كان ميدان بوفو يعتبر ساحة أثرية أم لا، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك أن تكييف الميدان من طرف المحافظ بأنه أثري، تكييف غير سليم، وتبعا لذلك قضى بإلغاء قرار المحافظ على أساس أن الميدان المذكور "بوفو" لا يعد من المناظر الأثرية، وبالتالي لا داعي لتطبيق قانون 1911 والذي يعطي للمحافظين الحق في رفض التصريح بالبناء في الحالات التي يؤدي فيها البناء إلى تشويه جمال أحد المواقع الأثرية.[1]

ونجد أن القضاء الإداري الجزائري اتبع مجلس الدولة الفرنسي، وذلك بفرض رقابته للتحقق من سلامة التكييف القانوني الذي أنزلته الإدارة على الوقائع حيث ذهب في قراره الصادر بتاريخ 09 أفريل 2001 إلى أنه :"... حيث أنه في قضية الحال فإن العارض ثبتت إدانته بشأن المشاركة في شبكة إرهابية، وأن هذه الوقائع مثبتة تفرض على الإدارة، وفضلا على أنها قابلة أن تساهم في وصف الخطأ التأديبي ... حيث بالفعل فإن المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 16-02 -1993 المحدد بعض الالتزامات الخاصة القابلة للتطبيق على الموظفين... يلقي على عاتق الموظف التزامات بالتحفظ بحصول الجدل السياسي أو الإيديولوجي وهذا الالتزام حتى خارج العمل يمنعه من القيام بأي تصرف أو سلوك لا يليق بوظيفته... حيث أنعدم احترام هذا الالتزام يشكل خطأ مهنيا جسيما يمكن أن يؤدي إلى العزل ...وأنه بالتالي فالعارض ليس محقا في التمسك بأن الإدارة أخطأت في وصفها لوقائع القضية ..."،[2] أما في القضاء الإداري في مصر فإن المحكمة الإدارية العليا قضت بأن للقاضي الإداري أن يتأكد من الوجود القانوني للوقائع، وذلك حين ذهبت في قرار لها أنه: "...إذا أقامت الإدارة قرارها على أسباب معينة فإن للقضاء في سبيل إعمال

[1] عبد الرحمن مويعدي، مرجع سابق، ص.156.

[2] نفس المرجع، ص ص.156-157.

رقابته على هذا القرار أن يفحص هذه الأسباب لمعرفة ما إذا كانت تتفق مع حكم القانون أم أنها تخالفه...".[1]

ومن خلال هذه الأحكام سواء في القضاء الإداري الجزائري أو المصري أو الفرنسي فإن لقاضي الإلغاء، وبعد أن يتأكد من خلال رقابته على الوجود المادي للوقائع،فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية لرقابة السبب، وتنصب على التأكد من سلامة التكييف أو الوصف القانوني الذي أسبغته الإدارة على تلك الوقائع، حيث يقوم القاضي في هذه المرحلة بإنزال حكم القانون على تلك الوقائع التي أسند إليها قرار الإدارة، لمعرفة مدى تطابقها معه، فإذا كان الوصف أو التكييف القانوني سليما من الناحية القانونية، كان القرار الذي أسنـد إليه صحيحا، وفي الحالة العكسية عد مشوبا بعيب السبب المؤدي إلى إلغائه.

3-رقابة قاضي الإلغاء على تقدير أهمية الوقائع وخطورتها: تعتبر الرقابة على تقدير أهمية الوقائع وخطورتها استثناءا من القاعدة العامة التي تقضي بأن تقتصر الرقابة القضائية على مجرد التأكد من الوجود المادي للوقائع المكونة لسبب القرار الإداري وصحة الوصف القانوني له،أو ما يعرف بالرقابة على التكييف القانوني للوقائع والرقابة على تقدير أهمية الوقائع تتيح للقاضي الإداري إمكانية تقدير مدى الخطورة الناجمة عن تلك الوقائع، بالنظر إلى مضمون وفحوى القرار الإداري ونظرا لأن هذا النوع يشكل استثناءا من القاعدة، فإنه يمارس في نطاق ضيق فقط، حيث يقتصر على فئة محددة من القرارات الإدارية وهي تلك المتعلقة بمجال الضبط الإداري لتعلقه بالحريات العامة، أو تلك القرارات التي تحمل جزاءات تأديبية، ولذلك فقد ذهب المجلس الأعلى سابقا في قرار له صادر بتاريخ11جويلية 1981في قضية تعود وقائعها إلى أن السيد (أ.ر) شاغل لفيلا واقعة ببئر خادم، وقد قرر بناء سور يحيط بساحة مسكنه، وقد تحصل في سبيل ذلك على جميع الرخص الإدارية إلى أن أصدر رئيس دائرة بئر مراد رايس قرارا، يقرر فيه وقف تلك الأشغال، مستندا في ذلك إلى أن البناء الذي سينجزه (أ.ر) من شأنه أن يمس بالنظام العام، وعلى إثر ذلك طعن السيد(أ.ر) بالبطلان لتجاوز السلطة في قرار رئيس الدائرة أمام المجلس الأعلى، وقد أكد المجلس الأعلى في هذا الصدد على أنه يتعين على الإدارة أن تستند إلى وقائع تبرر قرارها

[1] عبد الرحمان مويعدي، مرجع سابق، ص.157.

و تتناسب مع أهميتها ودرجة خطورتها مع الإجراء المتخذ حيالها، حيث جاء في حيثيات قراره ما يلي"...ولكن حيث أنه كان في الإمكان قانونا إعطاء رخصة البناء أو منحها مع التحفظ بخصوص وجوب مراعاة مقتضيات خاصة وذلك في صورة ما إذا كانت طبيعة البنايات من شأنها أن تمس من حيث موقعها أو أبعادها بالصحة العامة والأمن العام، فإنه يتعين على الإدارة معاينة وفحص كل حالة على إنفراد للتوصل، وعلى ضوء خطورة المساس الذي يلحقه البناء بالأمن العام، إلى ما إذا كان من الملائم رفض إعطاء رخصة البناء، أو الاكتفاء بالنص على وجوب إتباع هذا أو ذاك الشرط الخاص ...حيث أنه كان على الإدارة فحص هذه النقطة أثناء مباشرة التحقيق بخصوص طلب السيد(و)...ومن ثمة فإن قرار رئيس الدائرة مشوب بخطأ واضح، وبالتالي هو مستوجب للإبطال ...".[1]

ويتضح من خلال هذا القرار أن القضاء الإداري الجزائري بسط رقابته على تقدير أهمية وقائع القرار الإداري المخاصم، وهذا من خلال بحثه في كافة ظروف إصدار القرار وفحصه على ضوء تلك الظروف لمدى تناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة من قبل الموظف.

ثانيا : سلطة قاضي الإلغاء على عيب مخالفة القانون

إن سلطات قاضي الإلغاء في تقديره لمدى مشروعية المحل في القرار الإداري المخاصم تختلف بحسب سلطة الإدارة اتجاهه، وهو ما قد يؤثر في مسألة الحفاظ على القرار من ناحية ركن المحل، ولذلك يمكن تناول هذا العنصر فيما يلي:

1-سلطة قاضي الإلغاء في حالة تقييد القانون لسلطة الإدارة في ترتيب الآثار القانونية لقراراتها: قد يحضر القانون بمعناه الواسع على الإدارة العامة ترتيب أثر قانوني معين في قراراتها الإدارية، وفي المقابل قد يفرض عليها ترتيب أثر قانوني محدد في قرارات معينة، بحيث لا يكون للإدارة إمكانية الاختيار بين عدة حلول في

[1] عبد الرحمن مويعدي، مرجع سابق، ص ص.158-159

مثل هذه القرارات، وفي كلتا الحالتين تكون سلطة الإدارة مقيدة في هذا الشأن وتخضع لرقابة القاضي الإداري.[1]

ومفاد ذلك أن الإدارة ملزمة خلال ممارستها لنشاطها بالتزامين أحدهما إيجابي يلزم الإدارة العامة بتطبيق قاعدة قانونية مع كافة ما يترتب عنها من نتائج، والثاني سلبي ومفاده امتناع الإدارة العامة عن القيام بفعل حظر القانون إتيانه من قبلها، فإن هي أخلت بأحد الالتزامين عدة مرتكبة لمخالفة القانون، وفي هذا الصدد قرر مجلس الدولة الجزائري في قرار له صادر بتاريخ 12 جوان 2000 بأنه:"...حيث أنه في قضية الحال، فإن الإدارة تكون موجودة في فلك الاختصاص المرتبط (أي المقيد) وليست تقديرية والتي تكون الإدارة بداخلها حرة التصرف أو عدم التصرف بدون أن تخضع لأي شرط ... وأنه بالفعل فإنه داخل التخصص المرتبط فإن الإدارة لا تملك أي تقدير...".[2]

2-سلطة قاضي الإلغاء في حالة تخلي القانون عن تقييد سلطة الإدارة في ترتيب الآثار القانونية لقراراتها: قد يترك القانون قدر من حرية تقدير الأثر القانوني الناجم عن بعض القرارات الإدارية التي قد تتخذها الإدارة العامة، ولذلك فإن قاضي الإلغاء متى تبين له أن القانون قد ترك للإدارة حرية الاختيار بين أكثر من أثر قانوني يمكن ترتيبه في القرار الإداري الذي ترتب عن الإلغاء الجزئي، فإنه يبسط سلطته الرقابية للتأكد من الأثر القانوني الذي اختارته الإدارة في قرارها وهذا يندرج ضمن الاختيارات أو الحلول التي خول القانون للإدارة الخيار من بينها، فيكون القرار غير مشروع ومعيب بعيب مخالفة القانون متى لم يتفق مع تلك الآثار القانونية، وهو الأمر الذي يتعين معه القول أن الحفاظ على القرار الإداري المخاصم لم يعد ممكنا، أما في حالة ما إذا تبين للقاضي أن القانون قد ترك للإدارة سلطة تحديد الأثر القانوني الناجم عن قرارها هذا، بمعنى أن الإدارة في مثل هذه الحالات لها حرية تحديد محل القرار الذي خولها القانون حق اتخاذه فإن قاضي الإلغاء سوف يعتبر أن محل القرار الذي

---

[1] سامي جمال الدين، **قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة**. دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992 ، ص . 212.

[2] عبد الرحمن مويعدي، مرجع سابق، ص.178.

اختارته الإدارة جائز ومشروع قانونا، وما دامت تتمتع بحرية اختياره وفقا للسلطة التقديرية التي تتمتع بها في هذا الشأن.[1]

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء على عيب الانحراف بالسلطة

إن القاضي الإداري الجزائري قد بسط سلطته على هذا العيب، حيث فرض رقابته على الغاية التي أرادتها الإدارة العامة للتحقيق من مدى مشروعيتها، فالسلطات الممنوحة للإدارة ومنها سلطة إصدار القرارات الإدارية وهي ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسائل مقررة لتحقيق غاية وحيدة وهي تحقيق الصالح العام ومن ثم فإن الإدارة غير حرة في اختيار هدفها من القرار الإداري، بل يتعين عليها الالتزام باستهداف المصلحة العامة عند اتخاذ القرار ومن جهة أخرى قد تلتزم الإدارة بأن تستهدف من إصدار القرار الإداري تحقيق أهداف محددة، ويكون ذلك في حال تدخل المشرع بالنص على تلك الأهداف التي يتعين على الإدارة تحقيقها بالنسبة لبعض الأنواع من القرارات الإدارية، فلا يكون لها أن تبتغي هدفا أخر حتى ولو ادعت الإدارة أنه يندرج ضمن نطاق المصلحة العامة، وعلى ذلك يسعي قاضي الإلغاء إلى التحقق من استهداف القرار الإداري المخاصم للمصلحة العامة إذ لم يكن هناك نص، أو الأهداف المخصصة إذا نص عليها القانون، ويختلف دوره في سبيل ذلك بحسب ما إذا كانت الإدارة قد كشفت عن هدفها من اتخاذ القرار من ناحية ركن الغاية.[2]

ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر كما يلي:

1-سلطة قاضي الإلغاء في حالة كشف الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري:

تجدر الإشارة أنه، إذا ما أعلنت الإدارة العامة مصدرة القرار الإداري المخاصم عن الغرض أو الهدف من اتخاذها لهذا القرار فإن قاضي الإلغاء يقوم في هذه الحالة بمقارنة هذا الغرض الذي قصدته الإدارة بالغرض الذي حدده المشرع للإدارة، فإن وجد اتفاق وتطابق بين الغرضين أو الهدفين، أي أن الغرض منه

[1] عبد الرحمن مويعدي، مرجع سابق، ص .179.

[2] نفس المرجع، ص .189-190.

متفق مع المصلحة العامة أو الغرض المحدد قانونا، فإن القرار يكون صحيحا ومنتجا لأثاره.[1]

أما إذا تبين لقاضي الإلغاء أن هناك اختلافا وتباينا واضحا بين الغرضين أو الهدفين، أي أن الإدارة تسعى من خلال قرارها الإداري المخاصم التي تحقق غاية تجنب المصلحة العامة أو الهدف الذي حدده المشرع مسبقا، ولذلك فإن قرارها هذا يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، وعلى ذلك فإن دور قاضي الإلغاء في حالة كشف الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري يقتصر على مقارنة الأهداف المعلن عنها من قبل الإدارة والأهداف المتفقة مع المصلحة العامة، أو المحددة من قبل المشرع، وهو الأمر الذي يتسم بنوع من السهولة واليسر، بحيث يستثني لقاضي الإلغاء، حسب الحالة المعروضة أمامه، والحفاظ على القرار الإداري متى تبين له عدم مجانبة الإدارة لتلك الأهداف.[2]

2-سلطة قاضي الإلغاء في عدم كشف الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري:

إن الإدارة العامة قد تلجأ إلى عدم الإعلان عن الهدف أو الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه من وراء إصدارها للقرار الإداري، وفي هذه الحالة ينبغي التمييز بين احتمالين هما:

أ- يتمثل الاحتمال الأول في أن القرار الإداري صادرا بناء على سلطة الإدارة المقيدة من حيث الاختصاص والشكل والإجراءات والشروط القانونية المتصلة بمحل القرار وسببه وفي هذه الحالة فإن هدف هذا القرار بالرغم من عدم كشف الإدارة عنه يعد سليما وغير مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة.[3]

وبذلك فإن الإدارة ومتى كانت ملزمة بإصدار قرار إداري ما على نحو معين، فلا يهم الهدف أو الغاية من إصداره لأن هناك قرينة لا تقبل إثبات العكس بأن هدف القرار قد تحقق مادامت الإدارة قد التزمت بتطبيق القانون، وعلى ذلك فإن عيب الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرارات الإدارية لا يثار بمناسبة

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص .196.

[2] عبد الرحمن مويعدي، مرجع سابق، ص .190.

[3] سامي جمال الدين، **قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة.** مرجع سابق ، ص .273.

ممارسة الإدارة لاختصاصها المقيد، بل يظهر فقط في القرارات التي تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اتخاذها.[1]

ب-ويتمثل الاحتمال الثاني في أن القرار الإداري المخاصم تتمتع الإدارة العامة بسلطة تقديرية في اتخاذه، وخاصة في ركن السبب وهو ما تم دراسته سابقا، وفي هذه الحالة فإنه يتعين على قاضي الإلغاء فرض رقابته للوقوف على الهدف أو الغاية التي تستهدفها الإدارة العامة من قرارها الإداري.[2]

غير أن مهمة قاضي الإلغاء في تحديد هذا الإلغاء قد يتسم بنوع من الصعوبة خاصة في حالة عدم تحديد هدف خاص من جانب المشرع، فإثبات عيب الانحراف بالسلطة ليس كباقي العيوب الشكلية التي يسهل الكشف عنها كعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل، كما أنه ليس من العيوب الموضوعية التي يمكن استخلاصها بسهولة كعيب السبب أو المحل، بل هو عيب شخصي يكمن في نوايا ومقاصد رجل الإدارة، لذلك فهو عيب صعب الإثبات،[3] ولذلك فإنه وبالرغم من أن القضاء الإداري الجزائري قد استقر على أنه يتعين على المدعي إقامة الدليل على أن الإدارة قد انحرفت بسلطتها في إصدار القرار، إلا أن القاضي الإداري قد يلعب دورا ايجابيا في الكشف عن عيب الانحراف بالسلطة، وذلك من خلال فحصه لملف الدعوى، وما يشتمل عليه من أوراق ومستندات بما فيها القرار المخاصم في سبيل تحري دليل الانحراف بالسلطة في القرار الإداري المخاصم، ولم يتوقف القضاء الإداري الجزائري عند هذا الحد بل ذهب إلى أدلة أخرى غير مباشرة لإثبات الانحراف بالسلطة والمتمثلة أساسا في القرائن المحيطة بظروف النزاع، والتي قد تثير الشك حول هدف الإدارة من إصدار القرار، كما توسع القضاء في تحري دليل الانحراف وبلغ في ذلك إلى الاعتداد بالوقائع الخارجية عن النزاع المطروح أمامه، في سبيل إثبات مدى انحراف الإدارة بسلطاتها في قرارها، وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 19 أفريل سنة 1999 بقوله:"...وأنه زيادة على ذلك لا يمكن للبلدية المستأنف عليها أن تحرم المستأنف

---

[1] سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**. مرجع سابق، ص.730.

[2] سامي جمال الدين، **قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة**. مرجع سابق، ص .275.

[3] عبد الرحمن مويعدي، مرجع سابق، ص ص . 191-192.

وحده لأن مواطنين آخرين استفادوا بحصص أرض (قطعة أرضية) في نفس المكان، لكن لم تنزع منهم رغم أنهم لم يباشروا في بناء مساكنهم، فلهذا فإن القرار الذي اتخذه رئيس بلدية أولاد فايت غير قانوني ويستلزم البطلان ...".[1]

ولذلك فإن عيب الانحراف بالسلطة لا يثار إلا بصدد القرارات التي تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اتخاذها، وكنتيجة لما سبق توضيحه، فإن القضاء الإداري الجزائري استقر على أن الإدارة العامة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية بخصوص تحقيق الهدف من قراراتها.

[1] عبد الرحمن مويعدي، مرجع سابق، ص ص. 193-194.

المبحث الثاني

سلطات قاضي الإلغاء في مرحلة التحقيق في النزاع

إن التحقيق في دعوى الإلغاء هو محاولة إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعي به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية، ولذلك فإن التحقيق في الخصومة الإدارية ذو طابع إجباري لا على سبيل الخيار، ولذلك يتميز التحقيق في المادة الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصوصا بالصعوبة وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة بدعوى الإلغاء، والتي تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة العامة من جهة باعتبارها سلطة تمارس نشاطها الإداري وبين الأفراد من جهة أخرى، حيث يقوم قاضي الإلغاء بالتحقيق بهدف تحقيق الصالح العام وتطبيق مبدأ المشروعية، ولذلك أخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط في التحقيق من خلال نصوص ق.إ.م.إ. رقم 08-09 ورسم المشرع للقاضي الإداري عموما دورا ايجابيا في تسيير الخصومة، وأعطى له سلطة توجيه أوامر للإدارة وكذا الحلول محلها في بعض الحالات، وهذا بطبيعة الحال خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى الذي كان يحضر على القاضي أن يوجه أوامر للإدارة أو يحل محلها بل واعتبره خطا احمرا لا يمكن تجاوزه بأي حال، وعليه يمكن دراسة هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول : سلطة قاضي الإلغاء ضمن وسائل التحقيق.

المطلب الثاني: مدى إمكانية قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها.

المطلب الأول

سلطة قاضي الإلغاء ضمن وسائل التحقيق

إن سبب جعل التحقيق إجراء إلزاميا في دعوى الإلغاء هو صفة طرفي النزاع، على أساس أن الإدارة تمثل سلطة عامة تتمتع بمجموعة من الامتيازات لا يمكن للفرد أن يتمتع بها، وهنا يأتي دور القاضي، والذي يتمثل في تحقيق التوازن بين الإدارة والفرد، وذلك أثناء قيامه بعملية البحث في الأدلة ومباشرته لإجراءات التحقيق، ولذلك فإن ق.إ.م.إ. مكن القاضي الإداري بإمكانية الأمر بتدابير تحقيقية من تلقاء نفسه، كما أن له سلطة في إثبات

الوقائع سواء كانت وقائع مادية أو تصرفات قانونية كما أن له سلطة في وسائل التحقيق سواء كانت وسائل تحقيق مباشرة وتتمثل في المعاينة والاستجواب وسماع الشهود واليمين والقرائن، أو كانت وسائل التحقيق غير مباشرة وتتمثل في الخبرة ومظاهات الخطوط و الوسائل الأخرى للتحقيق والمتمثلة التسجيل الصوتي، والانابات القضائية، ولذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: سلطة قاضي الإلغاء في الأمر بتدابير تحقيقية من تلقاء نفسه

الفرع الثاني: سلطة قاضي الإلغاء في إثبات الوقائع

الفرع الثالث: سلطة قاضي الإلغاء في وسائل التحقيق المباشرة

الفرع الرابع: سلطة قاضي الإلغاء في وسائل التحقيق غير المباشرة

الفرع الأول

سلطة قاضي الإلغاء في الأمر بتدابير تحقيقية من تلقاء نفسه

خول القانون للقاضي الإداري أن يتخذ ما يراه مهما ومناسبا في حدود القانون، ولذلك فإنه يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون،[1] كما أن القانون أجاز للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى،[2] ويمكن للقاضي قبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناءا على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع.[3]

كما يمكن للقاضي أن يأمر بعدة إجراءات تحقيق في آن واحد أو متتالية.[4]

---

[1] أنظر نص المادة 75 من **ق.إ.م.إ**.08-09.

[2] أنظر نص المادة 76 من **ق.إ.م.إ**.08- 09.

[3] أنظر نص المادة 77 من **ق.إ.م.إ**.08-09 .

[4] أنظر نص المادة 77من**ق.إ.م.إ**. 08-09.

ويمكن للقاضي أيضا أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه، للقيام بإجراء التحقيق أو لمراقبة تنفيذه،[1] ويخول القانون للقاضي من أن يأمر من تلقاء نفسه بالتدابير التالية.[2]

- أن يأمر بحضور أحد الأطراف شخصيا
- يمكن استجواب الخصوم بحضور خبير ومواجهتهم بالشهود

وللقاضي الإداري أن يأمر بكل إجراء يراه ضروريا ولو لم ينص القانون عليه صراحة ما دام أن الهدف هو إبراز الحقيقة إلى حيز الوجود، وتحقيق التوازن بين طرفي النزاع، الإدارة العامة من جهة و المواطن من جهة أخرى.[3]

-كما خول القانون للقاضي أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة ولإظهار الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 201 من ق.إ.م.إ، كما خول القانون أيضا أنه يمكن للقاضي العدول عما أمر به من إجراءات تحقيق، ويجوز له أن لا يأخذ بنتيجة الإجراء بشرط يبين لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بأن لا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد وهذا بموجب نص المادة 847 من ق.إ.م.إ، وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر التي يصدرها القاضي للقيام بإجراءات التحقيق محمية من طرف المشرع في المادة 81 من ق.إ.م.إ، بحيث أنها لا تقبل المعارضة في الأحكام والقرارات والأوامر التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى.

الفرع الثاني

سلطة قاضي الإلغاء في إثبات الوقائع

يمكن للقاضي الإداري أن يثبت الوقائع المادية بجميع طرق الإثبات والتحقيق، كما يمكنه إثبات التصرفات القانونية وذلك كما يلي:

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في إثبات الوقائع المادية

---

[1] أنظر المادة 84 من **ق.إ.م.إ.**08-09 .

[2] أنظر المادة 98-101من **ق.إ.م.إ.**08-09 .

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 43.

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في إثبات التصرفات القانونية

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في إثبات الوقائع المادية

يجوز إثبات الوقائع المادية بجميع طرق الإثبات والتحقيق من أوراق أو قرائن وكذا شهادة الشهود، وهذه الوقائع لا يمكن توقعها في غالب الأحيان، فلا يتصور تحضير وسيلة تحقيق خاصة بها كما هو الحال بالنسبة للتصرفات القانونية، ومثل هذه الوقائع المادية، الزلازل والحرائق هذا بالنسبة للحوادث التي تتسبب فيها الطبيعة، وأيضا حوادث العمل وحوادث المرور، وأيضا الأعمال الإجرامية.[1]

وفي هذا السياق قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بقبول الوقائع المادية بواسطة محاضر الشرطة، وكذا بواسطة محاضر إثبات حالة التي يحررها المحضر القضائي، على الرغم من أن القانون جعل من المحاضر التي يحررها المحضرين القضائيين بمثابة معلومات بسيطة لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال، وهذا ما أقرت به في قرارها الصادر بتاريخ 05-05-1990 بأنه يستخلص من محضر التحقيق المحرر من طرف مصالح الشرطة بقبولها ويمكن للقاضي الاستناد عليها،[2] كما يجوز إثبات الوقائع المادية بواسطة محضر إثبات حالة طبقا لما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قرار لها صادر بتاريخ27-04-1998 بقولها"... حيث أن البلدية المستأنف عليها قامت بالتعدي على الجدار دون الحصول على حكم يرخص لها ذلك لأن المستأنف عليها قامت بالتعدي على الجدار دون الحصول على حكم يرخص لها ذلك لأن المستأنف قد استظهر رخصة البناء بمحضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعي البلدية...".[3]

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في إثبات التصرفات القانونية

إن التصرفات القانونية قد تكون في شكل عقود أو في شكل تصرفات منفردة أي بإرادة واحدة ففي الحالة الأولى-عقود- نجدها على شكل عقد مكتوب بين الإدارة

---

[1] سمية أوشن، **سلطة القاضي الإداري في التحقيق**. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ، 2011 ، ص ص.124-125.

[2] **المجلة القضائية**، ع. 01، لسنة 1994، ص.171.

[3] **المجلة القضائية**، ع. 01، لسنة 1998، ص.198.

والفرد والحالة الثانية –تصرفات منفردة– فهذه تتجسد وتتمثل في القرارات الإدارية بأنواعها تنظيمية كانت أو فردية، وكمبدأ لا يثار مشكل الدليل الثابت بشأن التصرفات القانونية فهي تفرغ في قالب مكتوب بالإضافة إلى أن مشكلة إلزامية قواعد التحقيق ومبادئ الإثبات لا تطرح، لأن القاضي الإداري له السلطة العليا في الخصومة، فسلطته تفوق دور الخصوم، وبهذا لا يمكن اتفاق الأفراد والإدارة أي طرفي النزاع على مخالفة هذه القواعد، وأيضا أن المنازعات الإدارية و الخصومة في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري تكون بالدرجة الأولى حول قرار إداري غير مشروع ومنطقيا يجب أن يكون هذا القرار مكتوب وتم تبليغه للأفراد أو نشره.[1]

الفرع الثالث

سلطة قاضي الإلغاء في وسائل التحقيق المباشرة

إن مصطلح وسائل التحقيق المباشرة يطلق على وسائل التي يعاينها القاضي بنفسه، وله دور ايجابي في تسييرها والتحكم فيها، وتتمثل في المعاينة والاستجواب وشهادة الشهود واليمين والقرائن، ولذلك يمكن تقسيم هذا الفرع كما يلي :

أولا: سلطة قاضي الإلغاء أثناء الانتقال والمعاينة

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في الاستجواب

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء سماع الشهود

رابعا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء اليمين

خامسا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء القرائن القضائية

أولا– سلطة قاضي الإلغاء أثناء الانتقال والمعاينة: في كل خصومة إدارية يقوم كل طرف فيها بمحاولة تقديم كافة الأدلة وبيان كافة الحقائق التي تدعم ادعاءه، وتدحض ادعاءات خصمه، ولكن في بعض الحالات لا تكون أقوال الخصوم وإفاداتهم كافية لبيان الحقيقة الواقعية حول الوقائع المدعى بها، لذلك يكون إلزاما على القاضي الإداري الانتقال للمعاينة، من أجل الوصول إلى حل النزاع، لذلك فقد خول ق.إ.م.إ. للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأمكنة اللازمة، للاطلاع عن قرب على

[1] سمية أوشن ، مرجع سابق ، ص .126.

معطيات القضية وملابساتها، وإن كان من النادر حدوث الانتقال والمعاينة في منازعات دعوى الإلغاء.[1]

ولذلك يعتبر إجراء الانتقال والمعاينة إجراء جوازيا للقاضي الإداري إذ باستطاعته الأمر به من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك، وحتى وإن طلبه الخصوم فإن للقاضي الإداري السلطة التقديرية في الأمر به، من عدمه وله أن يأمر به شفاهة مالم يرى ضرورة إصدار أمر كتابي،[2] ويجب على القاضي أن يحدد خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعوا الخصوم إلى حضور عمليات المعاينة، وإذا تقرر إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر،[3] وإذا كان موضوع الانتقال يتطلب معارف تقنية، فإنه يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين من ذوي الاختصاص لمساعدته، كما يمكن له أثناء إجرائه للمعاينة وتنقله وسماع أي شخص من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة.[4]

وتجدر الإشارة أنه عند الانتهاء من المعاينة والانتقال إلى الأماكن، يحرر محضرا يوقع عليه القاضي وأمين الضبط، ويودع هذا المحضر بأمانة الضبط لدى المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 149 من ق.إ.م.إ، ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر كما يلي:

1- تعريف المعاينة: المقصود بالمعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات (الكشف) مشاهدة المحكمة الشيء المتنازع عليه، وهذا عن طريق انتقال هيئة المحكمة أو أحد قضاتها لمعاينة محل النزاع.[5]

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص.321.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص.164.

[3] أنظر المادة 146 من**ق.إ.م.إ**. 08-09.

[4] أنظر المادة 147- 148من**ق.إ.م.إ**. 08-09.

[5] نبيل صقر، **الوسيط في شرح ق.إ.م.إ**. مرجع سابق، ص.207.

وتعرف أيضا بأنها وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تسند به لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة الحقيقية.[1]

2- **سلطة القاضي الإداري في إجراء المعاينة:** يعتبر إجراء المعاينة إجراء جوازيا للقاضي الإداري، وله أن يأمر به حتى ولو لم يطلبه الخصوم، وإن طلبوه، فإن له السلطة التقديرية في الأمر به من عدمه، وله أن يأمر شفاهة ما لم يرى ضرورة في إصدار أمر كتابي، فلا لوم على القاضي في حالة رفضه القيام بالمعاينة والانتقال إلى محل النزاع، فهذا من الرخص القانونية، فمتى وجد أن أوراق الدعوة كافية لاقتناعه وتوصله إلى إصدار حكم أو قرار والفصل في الدعوى اكتفى بذلك واستغنى عن إجراء المعاينة.[2]

3- **سلطة القاضي الإداري في تقدير نتائج المعاينة:** إذا انتهى القاضي الإداري من كافة الأعمال المتعلقة بالمعاينة للواقعة محل التحقيق والتي هي موضوع النزاع، فإن كل ما يثبته القاضي فيها يعد دليلا قائما في الدعوى، وعلى اعتبار أن إجراءات التحقيق ووسائله أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي فإنه يملك الحرية في تقدير نتائج إجراء التحقيق الذي أجراه، ولذلك فإنه من الممكن أن لا يأخذ بنتيجة المعاينة إذا لم يقتنع بها أو استشعر أن ثمة تغييرات قد أدخلت على ما عاينه، بحيث لم تعد تطابق الحقيقة، والقاضي ملزم بتسبيب هذا الرفض بأخذ نتائج المعاينة، ليس بحكم منفصل عن الحكم المنهي للخصومة، ولكن عليه أن يبين ذلك في مدونة الحكم، بأنه قد وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته دون الحاجة للأخذ بنتيجة الإجراء متى اتضح أن هذه النتيجة غير منتجة في الدعوى ولا يشكل دليلا قاطعا من حيث الفصل في النزاع المعروض.

ويبدو دور المشرع في مساندة المدعي في دعوى الإلغاء وتخفيف عبئ الإثبات الملقى على عاتقه من خلال تنظيمه لإجراء المعاينة، ومن خلال أن قاضي

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.69.

[2] سمية أوشن، مرجع سابق، ص . 134.

الإلغاء يبدو وكأنه يتكفل وحده بالبحث عن الدليل والتحقيق فيه مع الاعتماد بشكل ثانوي على أقوال الخصوم ومن يرى سماعه من الحاضرين.[1]

ثانيا : سلطة قاضي الإلغاء في الاستجواب

لقد رأى بعض الفقه أن في الاستجواب ما يتنافى مع طبيعة الدعوى الإدارية ويحمل نوعا من المساس بهيبة الإدارة، لكن المشرع الجزائري اعتمد هذا الإجراء أمام جهات القضاء الإداري رغم أنه أغفل الإشارة إليه ضمن المواد المتعلقة بوسائل التحقيق ضمن الكتاب الرابع المتضمن للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، وهو ما يعطي انطباعا، أن المشرع الجزائري اتبع ما استقر عليه العمل في القضاء الإداري الفرنسي الذي لم يلجأ إلى وسيلة الاستجواب، وتجدر الإشارة إلى أن المتمعن في نصوص ق.إ.م.إ. يستشف خلاف ذلك لأن المشرع الجزائري تبنى صراحة وسيلة الاستجواب في القضاء الإداري.[2]

ونص المشرع الجزائري على الاستجواب في الكتاب الأول من ق.إ.م.إ. والمتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ومن بينها جهات القضاء الإداري، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 27 منه: "يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع..."

وما نصت عليه المادة 98 من نفس القانون: "يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه...".

وكما نصت المادة107 فقرة 02: "...يمكن أن يأمر بمثول الممثل القانوني للشخص المعنوي، سواء كان خاضعا للقانون العام أم الخاص".

ويستشف من المواد أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد إجراء الاستجواب كوسيلة من وسائل التحقيق والإثبات في المنازعات الإدارية بشكل خاص.

ولذلك يقسم الباحث هذا العنصر من خلال ما يلي:

---

[1] عبد الرحمن بوكثير، مرجع سابق، ص .156.

[2] نفس المرجع، ص . 157.

1-تعريف الاستجواب: الاستجواب هو استدعاء أحد الخصوم أمام القضاء لسؤاله عن وقائع معينة بغية الحصول على اعترافه وإقراره إزاءها.[1]

2-سلطة القاضي الإداري في تقدير الاستجواب: إن سلطة القاضي الإداري في تقرير الاستجواب جوازية بحيث أنه يجوز له الأمر بإجراء الاستجواب مادام أنه وسيلة ذات طابع تحقيقي في سياق التحقيق الذي يجريه.[2]

ومن خلاله يطلب القاضي من أحد أطراف المنازعة استدعاء الطرف الأخر أو أحد من الموظفين المتخصصين لاستيضاح بعض الأمور والوقائع الفنية منها والمادية بالرد على أسئلة معينة، والتي قد يكتشف الإجابات عنها وجه الحقيقة في المنازعة القائمة أمام القضاء الإداري،[3] ولذلك وتكريسا للدور الايجابي للقاضي في سير الخصومة أجاز له المشرع أن يأمر الخصوم أو أحدهم من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم بالحضور شخصيا أمامه، حتى ولو كان لديهم محامي أو ممثل قانوني ينوب عنهم، ويفصل القاضي بأمر غير قابل للطعن في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي للطرف الأخر، ولذلك فإن سلطة تقرير الأمر بحضور الخصوم لاستجوابهم متروكة للقاضي الناظر في الدعوى.[4]

3-كيفية الاستجواب: تقتضي القاعدة العامة أن يتم الاستجواب في حضور جميع أطراف الخصومة أي بحضورهم معا، غير أنه إذا رأى القاضي المقرر أن ظروف القضية تستوجب استجواب كل خصم على حدى فله ذلك.[5]

وتجدر الإشارة أن توجيه الأسئلة أثناء الاستجواب تكون من قبل القاضي فقط، ولا يمكن للخصوم طرح أسئلة على بعضهم مباشرة، وإنما يجب على الخصوم أو محاميهم أن يطرحوا أسئلة بواسطة القاضي.[6]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص.171.

[2] أنظر المادة 863 من**ق.إ.م.إ**. 08-09.

[3] فوزية زكري، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص.173.

[4] سمية أوشن، مرجع سابق، ص.147.

[5] أنظر المادة 100 من**ق.إ.م.إ**.08-09.

[6] أنظر المادة 104 من**ق.إ.م.إ**. 08-09.

4-تحرير محضر الاستجواب: لقد اشترط المشرع الجزائري أن يدون في محضر الجلسة الخاصة بالاستجواب واقعة حضور الخصوم والأسئلة التي وجهت إليهم وإجابات الخصم المستوجب، وعند الاقتضاء في بعض الحالات، يشار في ذات المحضر إلى غياب الخصوم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات، ويتم توقيع المحضر من القاضي وأمين الضبط، وكذلك يشترط القانون أن يذكر في المحضر مكان وتاريخ وساعة تحريره،[1] وكذلك يجب أن يوقع الخصوم على المحضر بعد تلاوته على مسامعهم من طرف أمين الضبط وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء سماع الشهود

لشهادة الشهود أهمية بالغة في التحقيق وهي تختلف من مادة إلى أخرى وما يهم في موضوع دراسة الباحث هو سماع الشهود أمام القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، وقد أحال الكتاب الرابع والمتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من ق.إ.م.إ. موضوع الشهادة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، ولذلك يمكن التفصيل في هذا العنصر كما يلي :

1-تعريف الشهادة: لقد سمى الله سبحانه وتعالى الشاهد شهيدا فقال في كتابه" ...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ...".[2]

وشهادة الشهود هي إخبار طرف من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حقا لغيره.[3]

والأصل أن شهادة الشهود تكون مباشرة فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه كمن يشهد حادثة أو تعاقدا فيروي ما سمعه أو رآه، وإلى جانب شهادة الشهود المباشرة، توجد صورة أخرى للشهادة وهي الشهادة السمعية وفيها يشهد الشاهد بما سمع بالواقعة رواية عن

[1] أنظر المادة 105 من**ق.إ.م.إ.** 08-09.

[2] سورة البقرة ، الآية. 281.

[3] نبيل صقر، **الوسيط في شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص. 2.

شخص أخر، غير أن الشهادة السمعية لا ترقى إلى مرتبة الشهادة المباشرة في التحقيق والإثبات.[1]

2-الإجراءات الخاصة بالشهادة: إن الإجراءات الخاصة بشهادة الشهود تبدأ بطلب يتقدم به الخصم يستأذن فيه المحكمة سماع الشهود لإثبات واقعة معينة يسمى طلب سماع شاهد ويجب أن يحتوي الطلب على ما يلي:

أ- اسم الشاهد وعنوانه

ب-علاقة الشاهد بموضوع الدعوى

ت- الواقعة التي يستدل بشهادته عليها

ث-أهمية الشهادة

إذا قبلت المحكمة هذا الطلب أصدرت حكما بإحالته إلى التحقيق لسماع الشهود حيث يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، الوقائع التي يستمعون حولها وساعة الجلسة المحددة لذلك مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية، يتضمن هذا الحكم دعوى للخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة.[2]

ويتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك، وعلى نفقته بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا،[3] ويسمع القاضي كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، ويؤدي الشاهد اليمين، بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال، ويجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض،[4] كما يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب، كما يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم أن يطرح على الشاهد الأسئلة

---

[1] سمية أوشن، مرجع سابق، ص.156.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص. 209-210.

[3] أنظر المادة 154 من **ق.إ.م.إ.**08-09.

[4] أنظر المادة 152 من **ق.إ.م.إ.**08-09.

التي يراها مفيدة،[1] ولا يمكن لأي كان ماعدا القاضي أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أ ويسأله مباشرة، وتتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها،[2] ويتم التجريح في الشاهد بسبب عدم أهليته للشهادة أو قرابته، أو لأي سبب جدي أخر، يفصل فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن، كما يجب إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة، إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين، تكون الشهادة باطلة،[3] وتتم الشهادة في وجود القاضي وكاتب الضبط والخصوم ودفاعهم وتدون أقوال الشاهد في محضر، ويتضمن المحضر البيانات التالية:[4]

- مكان ويوم وساعة سماع الشاهد
- حضور أو غياب الخصوم
- اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد
- أداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم وتبعيته لهم
- أوجه التجريح المقدمة للشاهد عند الاقتضاء
- أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه

3- سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود: إن السلطة الممنوحة للقاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود هي سلطة تقديرية، بحيث أن القاضي الإداري يمكنه أن يأخذ بأقوال الشاهد كلها أو أن يأخذ ببعض منها، كما أن للقاضي الإداري إذا تعدد الشهود أن يرجح شهادة شاهد على أخر.

ويجوز له أن يفصل في القضية فور سماعه للشهود، أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة وعلى العموم فإن سلطة القاضي في سماع الشهود تتصف بأنها واسعة وهي تساهم في تكريس الدور الايجابي للقاضي الإداري.[5]

---

[1] أنظر المادة 158 من **ق.إ.م.إ**.08-09.

[2] أنظر المادة 159-161 من **ق.إ.م.إ**. 08-09.

[3] أنظر المادة 156-157 من **ق.إ.م.إ**. 08-09 .

[4] أنظر المادة 160 من **ق.إ.م.إ**. 08-09 .

[5] فوزية زكري، مرجع سابق، ص . 172.

رابعا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء اليمين

تعتبر اليمين وسيلة مقررة لإثبات الالتزام أو واقعة مدعى بها، تتطلب تأدية صيغة يحددها القاضي أمام شخص مؤهل لاستقبالها، واليمين قول يتخذ فيه الحالف الله سبحانه وتعالى شاهدا على صدق ما يقول، وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (والله) وبذلك فإنه يرتبط حرف القسم الواو مع لفظ الجلالة، وخلافا لوسائل الإثبات الأخرى لاسيما الكتابة منها، يفترض في اليمين توفر ركن الإيمان بالقيمة الدينيـة لدى مؤديها،[1] والقواعد المنظمة لليمين مقسمة بين قواعد موضوعية تخضع لأحكام ق.م. من خلال المواد من 143 إلى350، وأخرى إجرائية تضبطها مواد ق.إ.م.إ. من 189 إلى193،[2] ولذلك يمكن تناول هذا العنصر من خلال ما يلي:

1-تعريف اليمين: واليمين هي وسيلة مقررة لإثبات التزام أو واقعة مدعى بها، تتطلب تأدية صيغة يحددها القاضي أمام شخص مؤهل لاستقبالها، وذلك خلافا لوسائل الإثبات الأخرى لاسيما الكتابة منها، ويفترض في اليمين توفر ركن الإيمان بالقيمة الدينية لدى مؤديها.[3]

2-صور اليمين: يميز القانون المدني والذي يعتبر الشريعة العامة بين صورتين لليمين، واحدة حاسمة يبادر بها الخصوم وفقا للمادة 343 حيث لكل خصم أن يوجهها إلى الخصم الأخر ولمن وجهة إليه اليمين حق ردها على خصمه.[4] ويمين أخرى متممة يأمر بها القاضي عملا بنص المادة 348 بحيث يجوز للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أحد الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى وليس للخصم الذي يوجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه.[5]

---

[1] سمية أوشن، مرجع سابق، ص. 244.

[2] عبد الرحمن بربارة، **شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص. 158.

[3] عبد الرحمن بربارة، **شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص.158.

[4] أنظر نص المادة 343 من **القانون المدني**، أمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم،جر،ج،ج.ع.78، لسنة 1975 .

[5] أنظر نص المادة، 384، من القانون المدني .

3-أمر القاضي بأداء اليمين: إن اللجوء إلى اليمين مقيد بمدى جواز الاستعانة بهذا الطريق لإثبات التزام أو واقعة مدعى بها، وقد جاءت المادة 189 من ق.إ.م.إ. لتكريس مبدأ يقضي بعدم جواز أداء اليمين في كل المواد، إذ أن هناك من المعاملات خاصة المدنية منها ما لا تقبل الإثبات إلا بالكتابة وبعضها الأخر بالكتابة الرسمية،[1] إلا أنه توجد قيود على اللجوء إلى اليمين ويمكن ذكر قيدين هما:

أ-عدم المطالبة به في صيغة عامة إنما يجب على الخصم الذي يوجه اليمين إلى الخصم الأخر تحديد الوقائع التي تنصب عليها، وعلى القاضي أن يحدد كذلك الوقائع التي ستؤدي بشأنها اليمين سواء كان بناء على طلب من أحد الخصوم أو قرره القاضي من تلقاء نفسه،[2] وعلى القاضي أن ينبه الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة.[3]

ب-عدم جواز توجيه اليمين بشأن وقائع مخالفة للنظام العام وهو نفس ما ذكرته المادة 344 من .ق.م.[4]

4-إجراءات اليمين: يحدد الخصم الذي يوجه اليمين لخصم أخر، الوقائع التي ينصب عليها اليمين ويحدد القاضي في الحكم الوقائع التي ستؤدي بشأنها اليمين سواء كان طلب توجيه اليمين من أحد الخصوم أو قرره القاضي تلقائيا، ولا يجوز توجيه اليمين حول وقائع مخالفة للنظام العام، وكذلك يحدد القانون اليوم والساعة والمكان الذي تؤدى فيه اليمين، وكذلك يحدد القاضي الصيغة التي تؤدى بها اليمين وينبه الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة.[5]

---

[1] أنظر نص المادة 189 من ق.إ.م.إ. 08-09.

[2] عبد الرحمن بربارة، **شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص. 159.

[3] أنظر نص المادة 240 من قانون العقوبات. أمر 66-156 مؤرخ في 08 جون 1966، ج ، ر، ج،ج .ع. 49 لسنة1966، المعدل المتمم.

[4] سمية أوشن، مرجع سابق، ص . 247.

[5] أنظر المادة 190-191 من **ق.إ.م.إ.**08-09.

وتؤدى اليمين من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا بالجلسة أوفي المكان الذي يحدده القاضي وإذا برز استحالة التنقل يمكن أدائها إما أمام قاضي منتدب لهذا الغرض ينتقل إلى مكان تواجده بحضور أمين الضبط، وإما أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها محل إقامة الشخص الذي سيؤدي اليمين، وتؤدى اليمين حسب الحالة بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي الذي يحرر محضرا عن ذلك وفي جميع الحالات تؤدى بحضور الخصم الأخر أو بعد صحة تبليغه.[1]

5-مكانة اليمين في المنازعات الإدارية: لم يتخذ مجلس الدولة حاليا ولا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا موقفا حاسما أو قرار قاضيا بقبول اليمين كدليل للإثبات في المنازعات الإدارية، كما أن الفقه لم يتطرق لهذه المسألة ومن وجهة نظر الباحث يرى بأنه من غير المنطقي توجيه اليمين إلى الإدارة، وذلك كون القانون أوجب بأن تكون الواقعة المنصبة عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وهذا بموجب نص المادة 344 من ق.م. ومعنى ذلك أن اليمين الموجهة لممثل الجهة الإدارية لا علاقة لها بشخص هذا الأخير، إلا أن إجراء اليمين يمكن توجيهه للطرف الأخر في المنازعة الإدارية وهو الفرد العادي الذي يمكن للقضاء استدعاءه وأداء اليمين وهذا بالتأكيد استناد إلى المادة 344 من ق.م. التي أوجبت بأن تكون الواقعة المنصبة عليها اليمين متعلقة بشخص من وجه إليه.

خامسا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء القرائن القضائية

تجدر الإشارة إلى أن القرائن القضائية تختلف عن القرائن القانونية التي ينص عليها القانون، رغم أنهما يعتبران من قبيل الإثبات غير المباشر الذي يقصد منه الوصول عن طريق الاستنتاج إلى حقيقة مجهولة، ويقوم على نقل محل الإثبات إلى واقعة متصلة بموضوع النزاع يترجح معها إذا ثبت صدق المدعي،[2] والقرينة القضائية يستنبطها القاضي من واقعة معلومة في الدعوى فيستبدل بها على الأمر المجهول المراد إثباته، ولذلك يرى الباحث أنه من الضروري دراسة القرائن القضائية والتي تعتبر من بين

[1] أنظر المادة 193 من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[2] وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص. 110.

وسائل التحقيق المباشرة، أي يستنتجها القاضي مباشرة باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها، ولذلك سيتطرق الباحث لدراسة القرائن القضائية فقط وذلك كما يلي:

1-تعريف القرائن القضائية: هي القرينة التي يستنتجها القاضي بإعمال فكرة من ظروف الدعوى وملابساتها، ووصفت بالقضائية لأنها من عمل القاضي وحده يستخلصها من خلال فهمه للوقائع وما تحمله من دلالات، ويطلق عليها أحيانا القرائن الموضوعية لأنها تستمد من موضوع الدعوى.[1]

2-خصائص القرينة القضائية: تتميز القرينة القضائية بخاصتين هما:

أ- وسيلة مقيدة: ما تمتاز به القرينة القضائية أنها تدبير مقيد بمعنى أن لجوء القاضي الإداري إليها واعتماد حلولها يتحقق عندما لا يسعفه التوصل إلى الحقيقة من خلال باقي الوسائل الأخرى كالخبرة أو سماع الشهود أو المعاينة وإلى غير ذلك من الوسائل، بالإضافة إلى أن الصلاحية في الاستعانة بها تكون في حدود الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة، بمفهوم المخالفة يمنع على القاضي الإداري الاعتماد على أحكام القرينة خارج عن هذه الحالة، كحالة وجود الدليل الكتابي فيعزز القاضي الإداري موقفه بالقرينة في هذه الحالة أو أنه يريد نفي الثابت في الدليل الكتابي بالقرينة.[2]

ب- تدبير غير قطعي: يعاب على القرينة القضائية على أنها قرينة غير قاطعة وهي قابلة لإثبات العكس، لأنها تقوم على استنباط القاضي، وخطأ القاضي فيها غير مستبعد، لذلك يكون للخصم الحق في دحض ما جاء بالقرينة بكل طرق الإثبات.[3]

3-سلطة القاضي الإداري في القرائن القضائية: إن المجالات التي يستمد منها القاضي مختلف الأدلة والإمارات لاستخلاص القرينة القضائية هي مجالات متنوعة وغير محدودة، والقاضي حر في استخراج أدلته من أي عنصر من عناصر الدعوى ولقد استقر هذا المبدأ في القضاء ومعنى ذلك أن القاضي حر في اختيار أي واقعة من

---

[1] عبد الرحمن بوكثير، مرجع سابق، ص . 283.

[2] فوزية زكري، مرجع سابق، ص ص. 196-197.

[3] عبد الرحمن بوكثير، مرجع سابق، ص.283.

الوقائع الثابتة في ملف الدعوى ليستنبط منها قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها وله أن يستمد عناصر القرائن من تصرفات الأطراف ومواقفهم الصادرة عنهم عند مثولهم أمام الجهة القضائية، فالقرائن القضائية هي المجال الرحب الذي تتجسد فيه حرية القاضي في الوصول إلى تكوين قناعته وهي عنصر التحقيق والإثبات الذي يتبلور من خلاله مبدأ اقتناع القاضي بكل جلاء ووضوح وبذلك يمكن للقاضي الإداري إسناد قناعته على الإمارات التي يستشفها وتؤمنها له محاضر المعاينة التي أجراها بنفسه أو بواسطة قاضي منتدب لذلك أو حتى المحضر القضائي.[1]

الفرع الرابع

سلطة قاضي الإلغاء في وسائل التحقيق غير المباشرة

إن وسائل التحقيق غير المباشرة لا يكون دور القاضي فيها كبيرا، ولذلك فقد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المعروضة عليه أن يباشر التحقيق بنفسه، وذلك راجع لأن مسألة التحقيق لا تتعلق بأمور قانونية، بل تتطلب الإلمام بمعلومات تقنية تحتاج إلى دراية وكفاءة علمية بموضوع النزاع ولذلك يعهد بتنفيذ إجراءاتها إلى خبراء في مجال اختصاص الأمور التقنية وهي الخبرة، ومضاهاة الخطوط والتسجيل الصوتي والإنابات القضائية، وعليه يمكن تقسيم هذا الفرع كما يلي:

أولا: سلطة قاضي الإلغاء تجاه الخبرة

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء معاينة مظاهات الخطوط

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء في إجراء التسجيل الصوتي

رابعا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء الإنابات القضائية

أولا: سلطة قاضي الإلغاء تجاه الخبرة

إن الأشخاص الذين يطلب منهم بحكم مهامهم ووظائفهم مساعدة القضاة والتعاون معهم هم الذين يطلق عليهم اسم المساعدين القضائيين، وهم جماعة من الموظفين

[1] فوزية زكري، مرجع سابق، ص ص.196-197.

يقومون بمساعدة القضاة إثر مباشرة مهامهم في خدمة القضاء ولإحقاق مصداقيته لإقامة دولة الحق ولتقديم يد العون للمتقاضين عند اللجوء للقضاء.[1]

ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر من خلال ما يلي:

1-تعريف الخبرة: حسب رأي الأستاذين مانويل وفيدال، الخبرة تتمثل في معاينات وأراء موجهة لتنوير العدالة وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية ويبدي الخبراء رأيا شخصيا غير ملزم في شيء للقضاة المنتقلين دوما في تكوين قناعتهم.[2]

2-أنواع الخبرة: تتنوع الخبرة وتتفرع حسب المجال الذي تتواجد فيه، فهناك خبرة اختيارية وهناك خبرة إدارية، وخبرة الحيطة والخبرة القضائية، وما يهم الباحث في موضوع دراسته هي الخبرة القضائية والتي سيفصل فيها كما يلي:

أ- الخبرة الأولى: هي الخبرة التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليه، للفصل في مسائل تقنية معقدة، تسند إلى خبير واحد أو عدة خبراء، وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة.[3]

ب- الخبرة الثانية: وتشمل الخبرة الثانية نفس القضية ولكن تكون محل نقاط مختلفة تماما عن النقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، وتسند إلى خبير أو عدة خبراء، وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة، مع العلم أنها تسند إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى.[4]

ت- الخبرة المضادة: باستطاعة القاضي أن يأمر بخبرة مضادة يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق ونتائج وخلاصات الخبرة الأولى، وذلك بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء أخرين.[5]

ث- الخبرة التكميلية: يؤمر بالخبرة التكميلية قصد تكملة خبرة سبق إجراءها ولا يتضمن تقريرها على البيانات المطلوبة، وبالصورة الكافية، أو عندما يشوب تقرير الخبرة المقدمة

---

[1] نزيهة مكاري، **الخبرة القضائية في التشريع الجزائري**. مذكرة ماجستير، جامعة سطيف الجزائر، 2004،ص.أ.

[2] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر،2009، ص.26.

[3] **مجلة مجلس الدولة**، ع.01، لسنة، 2002، ص.45.

[4] فوزية زكري، مرجع سابق، ص .97.

[5] لحسن بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**. مرجع سابق، ص.232.

للقضاء نقصا، أو أن الخبير لم يؤدي مهامه كما يجب، وكما كان مطلوب منه بصفته صاحب الاختصاص، والخبرة التكميلية يؤمر بها لعدم الإجابة عن بعض الأسئلة و النقاط الفنية المعين لأجلها الخبير أو أنها لم تستوفي حقها من البحث والتحري.[1]

3- سلطة القاضي الإداري في الخبرة: إن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة من أجل الوصول إلى اقتناعه، فهو غير متعلق بأنماط مسبقة تفرض عليه طريقة إثبات معينة، فالإجراءات الإدارية مرتبطة بنظام الإقناع الشخصي، ولذا منحه المشرع سلطات تحقيقية، فالقاضي الإداري له سلطة تقديرية في الأمر بتعيين خبير أو عدم تعيينه وكذا الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب ندب خبير، لكن القاضي الإداري ليس حرا في إسناد ما يريد للخبير دون رقابة عليه من أحد، بل لابد من احترام قواعد ومبادئ أساسية في ندب الخبراء، ويجب أن تتعلق الخبرة بتوضيح نقاط فنية فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشتمل على مسائل قانونية.[2]

4-مجال الخبرة في دعوى الإلغاء: مبدئيا ومنطقيا لا يتصور إجراء خبرة في دعوى الإلغاء تهدف إلى البحث عن مشروعية عمل إداري، بمعنى أنه مجال يخص الجانب القانوني الذي يعود النظر فيه للقاضي نفسه، ولكن يجوز للقاضي الإداري إجراء خبرة في المنازعات الإدارية المتعلقة بدعوى الإلغاء إذا كان موضوع الخبرة يهدف إلى توضيح الوقائع المادية التي أسس عليها العمل القانوني الإداري محل دعوى الإلغاء.[3]

ولذلك فإن تعاون الخبير مع قطاع العدالة أصبح أمر ضروري لخدمة المصالح العامة والرقي بقطاع العدالة، الذي يسهر المسؤولون عليه بإحداثه ومواكبة موجة التطورات الحاصلة، ومن الثابت أيضا أنه يمكن الحكم من بعيد ولكن لا يمكن إجراء تحقيق إلا من قريب.

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء معاينة مظاهات الخطوط

نصت على هذه الوسيلة من وسائل التحقيق المادة862 من ق.إ.م.إ. والتي بدورها أحالتنا على المواد من 164 إلى 174 من نفس القانون، ويلجأ إليها القاضي الإداري

---

[1] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.33.

[2] رشيد خلوفي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ،ص . 45.

[3] فوزية زكري، مرجع سابق، ص .120.

تلقائيا أو بطلب من الخصوم، في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة ويبقى للقاضي حرية تقدير الورقة محل الإنكار، وإذا إدعى أحد الخصوم بأن مستندا مقدما في الدعوى مزور أو مقلد، فإن سلطة القاضي التقديرية تمكنه من صرف النظر عن هذا الادعاء إذا رأى أن له الفصل في الدعوى التي يتوقف على المستند والمدعى بتزويره.[1]

1-المقصود بتحقيق الخطوط : يقصد بتحقيق الخطوط مجموعة من الإجراءات التي حددها القانون لإثبات مدى صحة المحرر العرفي، إذا أنكره الشخص المنسوب صدوره منه، فعند الاحتجاج بورقة عرفية على من صدرت منه فيلجأ هذا الشخص في بعض الأحيان إلى إنكار هذه الورقة، وذلك بإنكاره لخطه أو توقيعه أو ختمه.[2]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى دعوى مضاهاة الخطوط بقوله : " تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخطأ أو التوقيع على المحرر العرفي".[3] فدعوى مضاهاة الخطوط إذن تتعلق بالمحررات العرفية فقط ولا تقبل في العقود الرسمية.

2- الإجراءات القانونية المتبعة للأمر بمضاهاة الخطوط: رجوعا إلى نص المادة 862 من ق.إ.م.إ. التي نصت على تطبيق نفس الإجراءات المطبقة على مضاهاة الخطوط أمام القضاء العادي، وبذلك فإن القاضي الإداري إذا ما عرضت عليه منازعة يتضمن موضوعها المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط، يكون ملزما بتطبيق الإجراءات العادية لمضاهاة الخطوط والمنصوص عليها في المواد 164إلى174 من ق.إ.م.إ. وتطلب إجراءات مضاهاة الخطوط عن طريق رفع دعوى بهدف إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع الوارد في الورقة العرفية كتقديم الطاعن ورقة عرفية ينسبها إلى خصمه في المنازعة وتحمل توقيعه أو خطه، فأجاز القانون لهذا الأخير أن ينكر الخط أو التوقيع المنسوب إليه، وبذلك تسقط حجية الورقة محل الإنكار كدليل للإثبات، وعلى من يتمسك بصحتها إثبات عكس ذلك، بمعنى أن المدعي بالورقة إثبات أن التوقيع أو الخط الوارد

---

[1] حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص.21.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص .214.

[3] أنظر المادة 164، من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

في المحرر العرفي هو صادر من الطرف الذي أنكره والوسيلة التي تمكنه من ذلك هي المطالبة بمضاهاة الخط أو التوقيع والمقصود بالمضاهاة هي مقابلة الخط أو التوقيع محل الإنكار مع الخط أو التوقيع الثابت للمنكر.[1]

والهدف المراد الوصول إليه من إجراءات مضاهاة الخطوط يتمثل أساسا إما بإثبات صحة الخط أو التوقيع الوارد بالورقة العرفية أو بنفيه، وإذا أنكر من نسب إليه المحرر العرفي قبل مناقشة الموضوع زالت على المحرر حجيته بصفة مؤقتة حتى تفصل فيها الجهة القضائية، ويقع على المحتج بالمحرر عبء إثبات صدوره من صاحب التوقيع فيطلب إحالته إلى التحقيق عن طريق إجراءات تحقيق الخطوط بالمضاهاة، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من ق.إ.م.إ. وكما ذكر الباحث سابقا تقدم دعوى المضاهاة تطبيقا لإحدى الطريقتين وهما:

أ-دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية: وهو ما يصطلح عليه بالطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط ويثار هذا الطلب بمناسبة عرض دعوى إدارية أصلية معروضة أمام القضاء الإداري مسبقا، ويكون القاضي المختص بالفصل في الطلب الفرعي موضوع مضاهاة الخطوط، هو نفسه القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وعادة ما تقدم دعوى مضاهاة الخطوط بطريق الطلب الفرعي وهي الدعوى الغالبة في معظم القضايا.[2]

ب- الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط: لم ينص المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ. على إجراءات الادعاء الأصلي لمضاهاة الخطوط وإنما اكتفى بالنص على الادعاء الفرعي للمضاهاة، ولكن حسب نص المادة 164 من ق.إ.م.إ. في فقرتها الثالثة يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط كدعوى أصلية.[3]

3- الوسائل المستعملة في مضاهاة الخطوط: لقد نصت المادة 2/165 من ق.إ.م.إ. على الوسائل التي تستعمل لإنجاح إجراءات مضاهاة الخطوط بحث أن القاضي يأمر

---

[1] فوزية زكري، مرجع سابق، ص .122.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص. 214-215.

[3] فوزية زكري، مرجع سابق، ص. 123.

بتدابير لتسهيل عملية المضاهاة وهي اعتماد المستندات وشهادة الشهود والاستعانة بالخبرة وذلك كما يلي:

أ- اعتماد المستندات: بعد الأمر بإجراءات المضاهاة يجب على الأطراف في اليوم و الساعة والمكان المحددين لإجراءات أعمال المضاهاة الحضور في الموعد وتقديم ما لديهم من أوراق للمضاهاة وما يصلح منها خدمة لهذه العملية وهذه الوثائق التي يمكن أن تكون محل مقارنة للمحرر المنكر فيه توقيعه أو خطه، تم تحديدها على سبيل الحصر وهي:[1]

أ1- التوقيعات التي تضمنتها العقود الرسمية

أ2-الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها

أ3-الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره

ب-شهادة الشهود: يمكن الاعتماد على شهادة الشهود بمناسبة مضاهاة الخطوط، قصد إثبات صحة الخطأ أو التوقيع الذي تم إنكاره أو عدم التعرف عليه والوارد في الورقة العرفية، والشهود هم الأشخاص الذين حضروا واقعة الكتابة أو التوقيع فلا تسمع شهادة الشهود في هذه الحالة إلا في ما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو التوقيع على المحرر العرفي موضوع المضاهاة.[2]

ت- الاستعانة بالخبرة: إن عملية المناظرة بين الخط والتوقيع تعتبر من المسائل الفنية التي يجوز للقاضي الإداري الاستعانة فيها بأهل المعرفة قصد الوصول إلى الحقيقة والمتمثلة في التأكد من صحة انساب الخط أو التوقيع المدعى به على المنكر لهما من عدمه على الورقة العرفية موضوع المضاهاة ولإنجاح هذه العملية يجوز للقاضي الإداري إرجاع وإسناد عملية المقارنة وتنفيذ إجراءاتها إلى الخبير من خلال تعيين خبير واحد أو أكثر حسب أهمية عملية مضاهاة الخطوط وموضوعها.[3]

4-الحكم في دعوى مضاهاة الخطوط: يفصل القاضي الإداري المتقدم أمامه طلب مضاهاة الخطوط سواء كان بطلب فرعي أو من خلال رفع دعوى أصلية للمضاهاة، في

---

[1] أنظر المادة 167، من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[2] عبد الرحمن بربارة، **شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص ص.145-146.

[3] سمية أوشن، مرجع سابق، ص.215

الطلب المقدم إليه ليصدر قراره أو حكمه بشأن صحة المحرر العرفي موضوع المضاهاة على ضوء النتائج المرتبة على إجراءات المضاهاة التي أمر بها أو على ضوء القرائن والوقائع الواردة في الدعوى، هذا مع مراعاة أن القاضي الإداري غير ملزم بنتيجة التحقيق في الخطوط بصفته الخبير الأول والأعلى في القضية ولا إلزام عليه بإتباعها على النحو الذي بينه الباحث سابقا، بحيث له أن يقضي بما يخالف نتائج المضاهاة أو يأخذ جزء منها ومستبعدا الأخر إذا لم يقتنع به إلا أن استخلاص القاضي لقضائه في ذات الشأن لابد أن يكون استخلاصا يتماشى مع ما أمر به ومنسجما مع موضوع الدعوى.[1]

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء في إجراء التسجيل الصوتي

إن ظهور هذا الإجراء في التحقيق والإثبات بواسطة الوسائل التكنولوجية العلمية ومنحه كسلطة للقاضي ظهر أول ما ظهر في فرنسا، وتمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 2000-27 الصدر بتاريخ 13-03-2000، والمتضمن مطابقة قواعد التحقيق والإثبات بتكنولوجيا الإعلام والخاصة بالإمضاء الالكتروني،[2] ولذلك يعتبر إجراء التسجيل متعلق بالوسائل التكنولوجية الحديثة وذلك لتطوير مرفق العدالة تماشيا مع الثورة التكنولوجية ومسايرتها.

ولذلك يعتبر الشخص المسموع إليه عن طريق التسجيل وكأنه حضر واستجاب للاستدعاء، ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر كما يلي:

1-تعريف التسجيل الصوتي: ويعرف على أنه السطحية التي تنتقل فيها الأصوات أو الصور وهي وثيقة تثبت نتائج أو دليل على توفر نشاط معين.[3]

ويعرفه الباحث بأنه: هو عبارة عن وضع ترتيبات تقنية (أجهزة أو وسائط الكترونية) لالتقاط الصور أو تسجيل وحفظ الأصوات أو تسجيل وحفظا لأصوات أو تسجيل صور مع الأصوات بواسطة تقنية الفيديو.

ولذلك فإن إجراء التسجيل ينقسم إلى ثلاث صور كما يلي:

أ-سمعي: أي التقاط وتسجيل الأصوات

---

[1] فوزية زكري، مرجع سابق، ص.132

[2] سمية أوشن، مرجع سابق ، ص. 230 .

[3] وفاء بالشعور، مرجع سابق، ص. 108.

ب-بصري: أي تسجيل والتقاط صور دون أصوات سواء كانت صور ثابتة أو متحركة .

ت-سمعي بصري: أي تسجيل والتقاط الأصوات والصور معا وفي آن واحد بواسطة تقنية الفيديو، وقد تستخدم هذه التقنية على الهواء مباشرة أي بصيغة مباشرة لمشاهدة الحدث.

2- القيمة القانونية لإجراء التسجيل: إن المشرع الفرنسي نص على هذا الإجراء سواء كان التسجيل سمعي أو بصري أو سمعي بصري في إطار الفصل الخامس من قانون الإجراءات المدنية الجديد (الفرنسي) وبالضبط المادة 174 منه بحيث نص على منح القاضي الأمر بها، خاصة وإذا كان هذا الإجراء مأمور به من طرف التشكيلة الجماعية، وثابت من المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي أن هذا الإجراء خص كل تدابير التحقيق،[1] ويأخذ هذا الإجراء أحد الأشكال التالية:

أ-إما أن يأخذ شكل الإشارة إلى الملف

ب-الإشارة إليه بسجل الجلسات

ت-حالة الضرورة يحرر الحكم أو أمر بذلك

3-التسجيل الصوتي كوسيلة للإثبات في القانون الجزائري: نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في التحقيق والإثبات في ق.إ.ج، بحيث منح هذه السلطة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ولذلك فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة،[2] كما ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو المناب من طرف قاضي التحقيق المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف،[3] كما نصت على هذا الإجراء المادة 864 من ق.إ.م.إ، بحيث أنه للقاضي الإداري إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي

---

[1] سمية أوشن، مرجع سابق، ص. 231.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 05 من **قانون الإجراءات الجزائية**. أمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم .ج.ر.ج.ج.ع. 48 لسنة 1966.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 10، من **ق.إ.ج.**

بصري لكل العمليات أو لجزء منها،[1] كما أن هذا الإجراء نصت عليه المادة 863 من ق.إ.م.إ. بحيث ذكرته بصفة غير مباشرة، أي أن القاضي الإداري يجوز له استخدام إجراء تحقيق غير مذكور وارد في المواد 858 إلى 861، ويتخذ هذا الإجراء بقرار من طرف جهة الحكم ولابد أن يسبب هذا القرار ويبين القاضي سبب لجوئه لهذه الوسيلة، على اعتبار أنها وسيلة إثبات ووسيلة تحقيق قد يؤسس القاضي الحكم عليها ومن ثم تبقى خاضعة لمبدأ الوجاهية بين الخصوم.[2]

رابعا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء الإنابات القضائية

لقد أحالة المادة 865 من ق.إ.م.إ. الأحكام المتعلقة بالإنابات القضائية المنصوص عليها في المواد من 108 إلى 124 من نفس القانون، وبالتالي فإن الإجراءات المقررة للإنابة القضائية أمام القضاء المدني هي نفس الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، والأصل في الإجراءات، قيام الجهة القضائية المنشورة أمامها الدعوى بالتحقيق في القضية والفصل فيها بما يتوفر لديها من مسائل وعناصر تقع تحت ناظرها، ولا تستطيع الاطلاع عليها أو الاستعانة بها، ولكن قد تنشأ الحاجة إلى الإنابة القضائية حينما يتعذر على الجهة القضائية التحقيق فيها بما يتوفر لديها من وسائل وذلك بسبب بعد المسافة أو بعد الواقعة أو الوثائق محل النزاع، ولذلك يمكن تناول هذا العنصر كما يلي:

1-تعريف الإنابة القضائية: هي حالة قانونية تقوم بموجبها الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوة وتسمى " الجهة المنيبة "بتكليف جهة قضائية أخرى تسمى " الجهة المنابة"لاتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات، نظرا لاختصاص الجهة القضائية الأخيرة بها وعجز الجهة الأولى عن القيام بها،[3] وتجدر الإشارة إلى أن ق.إ.م.إ. تصدى لموضوع الانابات القضائية بكثير من التفصيل من خلال تحديد نوعيها، فهناك إنابات قضائية داخلية وهناك إنابات قضائية دولية، وقد نص أيضا على التدابير المتعلقة بتنفيذ كل واحدة منهما.[4]

---

[1] أنظر المادة 864 من ق.إ.م.إ. 08-09.

[2] سمية أوشن، مرجع سابق، ص. 232.

[3] عبد الرحمان بربارة، **شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص. 121.

[4] عبد الرحمان بربارة، **شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص. 121.

2-أنواع الإنابات القضائية: هناك نوعان من الإنابات القضائية، إنابة قضائية داخلية وإنابة قضائية دولية :

أ-إنابة قضائية داخلية: ويقسم هذا العنصر كما يلي:

أ1-تعريفها: يقصد بها الإنابة التي تتم في البلد الواحد أي من محكمة وطنية الى محكمة وطنية أخرى بقصد اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات.[1]

أ2- إجراءاتها: يتقاسم كل من القاضي وأمين الضبط لدى الجهتين القضائيتين المنيبة والمنابة، المهام المتعلقة بإنجاز الإنابة القضائية، فالقاضي المنيب يحدد الإجراءات المأمور بها وفقا لنص المادة 108 من ق.إ.م.إ. في حين يقوم قاضي الجهة المنابة مباشرة بعد توصله بالإنابة باستدعاء الخصوم أو أي شخص معين في الإنابة القضائية.[2]

وقد حددت المادة 109-110 من ق.إ.م.إ. دور أمانة الضبط لدى كل جهة قضائية بحيث أنها تتكفل بالمسائل المتعلقة بإرسال واستلام المستندات والمحاضر والأشياء الملحقة بها أو المودعة.

أ3-مبرراتها: بالإضافة إلى المبررات العامة للإنابة القضائية بوضعها ضرورة تقتضيها اعتبارات التعاون القضائي، فإن المادة 108 من ق.إ.م.إ. تعتبر تعذر القاضي عن الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة أو بسبب المصاريف مبرر للجوء إلى الإنابة القضائية.

ب- الإنابة القضائية الدولية :

[1] نفس المرجع، ص.121.

[2] أنظر المادة 109- 110 من، **ق.إ.م.إ.** 08-09.

ب1- تعريفها : ويقصد بها الإنابات العابرة للحدود بحيث تنيب جهة قضائية تتبع دولة معينة جهة قضائية تتبع سياسة دولة أخرى من اجل القيام بإجراءات محددة.[1]

ب2-إجراءاتها :إن إجراءات الإنابات القضائية الدولية تختلف عن إجراءات الإنابات القضائية الداخلية، لأن الأولى تنقسم إلى قسمين إنابات صادرة وأخرى واردة وذلك لتعلق الأمر بمبدأ المعاملة بالمثل،[2] وذلك كما يلي :

- **الإنابات القضائية الصادرة:** يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو أي إجراء قضائي أخر يراه ضروريا في دولة أجنبية بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعينة.[3]

ويرسل أمين ضبط الجهة القضائية المنيبة إلى النائب العام نسخة من الحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية مصحوبة بترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم،[4] ويقوم النائب العام بإرسال الإنابة القضائية حاليا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد إرسالها ما لم توجد اتفاقية قضائية تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية.[5]

- **الإنابة القضائية الواردة:** لم تتضمن المادتين 115-116 من ق.إ.م.إ. أي إشارة إلى إمكانية تلقي الإنابات القضائية الواردة بطريق مباشر خلافا لما تتضمنه المادة 114 من نفس القانون رغم أن العلاقات بين الدول تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل واكتفي المشرع الجزائري بذكر مرحلتين فقط هما:[6]

– حين ما يتلقى وزير العدل الإنابات القضائية الواردة إليه من دولة أجنبية يقوم بإرسالها إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا بتنفيذها.[7]

---

[1] سمية أوشن، مرجع سابق، ص. 235.

[2] عبد الرحمن بربارة، **شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص. 124.

[3] أنظر المادة 112، من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[4] أنظر المادة 113، من **ق.إ.م.إ.** 08-09.

[5] أنظر المادة 114 من**ق.إ.م.إ.** 08-09.

[6] عبد الرحمن بربارة، **شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص. 126.

[7] أنظر المادة 115 من ق.إ.م.إ. 08-09.

– يرسل النائب العام في الحال الإنابة القضائية للتنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة.[1]

3– تنفيذ الإنابات القضائية الدولية : مباشرة بعد تلقي الإنابة القضائية تقوم الجهة المنابة أو القاضي المعين، من طرف رئيس هذه الجهة القضائية بتنفيذ المهمة المطلوبة طبقا للقانون الجزائري، فإذا كان موضوع الإنابة مثلا هو سماع شاهد يطبق القاضي الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في القانون الجزائري على أنه يجوز للجهة القضائية الأجنبية طلب تنفيذ الإنابة وفي شكل خاص، شرط أن لا يتعارض مع التشريع الوطني فإذا ما جاءت الإنابة مخالفة لما هو مقرر في الجزائر، كأن يطلب سماع الشاهد ولو عن طريق قراءة نص مكتوب، يرفض تنفيذ الإنابة لمخالفتها نص المادة 158 من ق.إ.م.إ.[2]

المطلب الثاني

مدى إمكانية قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها

مبدئيا وعملا بمبدأ الفصل الوظيفي بين السلطات والذي يستلزم استقلالية الإدارة فإنه لا يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها، ولذلك لقد استقر لفترة طويلة هذا الوضع، وتبرير ذلك كان راجع إلى طبيعة سلطات قاضي الإلغاء ومبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه وفي الوقت الراهن وفي ظل ق.إ.م.إ. 08–09، فإنه يمكن للقاضي توجيه أوامر للإدارة أثناء السير في الدعوى وإلزامها بتقديم المستندات اللازمة فيها وكذا أمرها بإجراء تحقيق إداري، كما يمكن للقاضي الإداري الحلول محل الإدارة خاصة في دعاوى الإلغاء، وهو نتيجة مترتبة على قيامه بعمله الذي لا يخرج عن نطـاق المشروعية، ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر إلى ما يلي :

الفرع الأول : مدى إمكانية قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة

الفرع الثاني : مدى إمكانية حلول قاضي الإلغاء محل الإدارة

---

[1] عبد الرحمن بربارة، **شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص ص.237–238.

[2] سمية أوشن، المادة 116، من **ق.إ.م.إ.** 08–09.

الفرع الأول

مدى إمكانية قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة

نظرا لعدم التساوي بين الإدارة والفرد، وذلك لامتلاك الإدارة غالبا للملفات والمستندات المتضمنة لحقوق الأفراد، والذين لا يمكنهم الاستعداد مسبقا لتهيئة أدلتهم، وإن حرصوا على ذلك، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل القاضي في التخفيف من هذا العبء، بجعله يتداول بين الطرفين مع عدم محاباته لأي طرف على حساب الطرف الأخر باتخاذه موقفا محايدا، على أن لا يتعارض مبدأ حياد القاضي في الدعوى الإدارية مع الدور الايجابي الذي يلعبه في الدعوى لأن الحياد هنا هو حياد ايجابي وليس سلبي، ولذلك فإنه ولحماية المراكز القانونية للأفراد يجب توفير الاحترام اللازم لتنفيذ أوامر القاضي الإداري والموجهة مباشرة للإدارة العامة، بحيث أن قاضي الإلغاء في بعض الحالات يرى في هذه الأوامر أنها توصله إلى تحقيق العدالة، ولذلك يمكن تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا : سلطة قاضي الإلغاء في التكليف بتقديم مستندات

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة التعدي

ثالثاّ: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة الاستيلاء

رابعا: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة الغلق الإداري

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في التكليف بتقديم مستندات

إن من بين السلطات الممنوحة للقاضي الإداري هي سلطة الأمر بتكليف الإدارة بتقديم مستندات يراها لازمة لاستكمال الدعوى، ولا يمكن أن تقع المستندات والأوراق التي يكون بوسع القاضي الإداري بإلزام الإدارة بتقديمها على سبيل الحصر بل تشمل كل ما يراه مفيدا له في الدعوى المقدمة أمامه وهنا يظهر أكثر دور القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أثناء التحقيق .[1]

[1] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في القضايا الإدارية**. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر،2010، ص.166

كما أن للقاضي الإداري أن يطلب جميع الإيضاحات اللازمة من الإدارة العامة عن سبب امتناعها عن تقديم المستندات المطلوبة في الموعد المحدد، ويؤدي ذلك إلى نقل عبء الإثبات للإدارة العامة، كما للقاضي أن يحكم لصالح المدعي إذا كان ما قدمه من مستندات صحيحة ومطابقة للأصل.[1]

ولقد خول القضاء لنفسه خاصة الغرفة الإدارية التي كانت قائمة سابقا في المحكمة العليا، السعي لدى الإدارة وإجبارها في حال امتناعها عن تقديم القرار المطعون فيه.[2]

أما الفقه فيرى أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من الوثائق والمستندات (باستثناء الوثائق التي تكتسي طابعا سريا) من شأنه اعتبار الطرف الأخر الذي كان من الممكن لهذه الوثائق أن تقوي موقفه، كما لو كان قد كسب دعواه.[3]

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة التعدي

بداية يشير الباحث إلى أن حالتي التعدي والاستيلاء جعلهما كل من المشرع الفرنسي والمصري من اختصاص القضاء العادي وليس الإداري، وهذا بطبيعة الحال باعتباره الحامي التقليدي للحقوق والحريات الأساسية، بل وتعتبر الحصن المنيع لها،أما المشرع الجزائري فيجعل الاختصاص في حالة التعدي والاستيلاء دائما للقاضي الإداري.[4]

وهو ما يؤيده الباحث، ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر كما يلي :

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي والإثبات في المنازعات الإدارية**. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص. 286.

[2] وفاء بالشعور، مرجع سابق، ص. 108.

[3] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في القضايا الإدارية**. مرجع سابق، ص. 169.

[4] آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص ص.161-162.

1-تعريف حالة التعدي: لم يعرف المشرع الجزائري حالة التعدي ونفس الشيء بالنسبة للتشريع الفرنسي والمصري، مع الإشارة إلى أن نظرية التعدي مصدرها الاجتهاد القضائي الفرنسي.[1]

وقد عرف حالة التعدي الأستاذ مسعود شيهوب بقوله: أن التعدي" تصرف مادي يصدر عن الإدارة ومشوب بلا مشروعية صارخة مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق أساسية للإفراد.[2]

2-صور التعدي: يتخذ التعدي ثلاث صور هي:

أ-حالة صدور قرار إداري دون ارتباطه بأي نص مشروع، كصدوره من جهة غير مختصة أو غير مستند على أساس قانوني كإصدار قرار بإخلاء سكن وظيفي مازال شاغله في وظيفته السابقة.[3]

ب- حالة قيام الإدارة بفعل مادي صرف،دون وجود قرار إداري،كردم بئر ارتوازية تقع على ملكية خاصة أو وجود القرار الإداري لكنها غير مختصة بتنفيذه.[4]

ت- الانحراف في الإجراءات، أو صدور قرار إداري مشروع لكن تنفيذ غير مشروع.[5] وهذا لخروجه عن الحالات القانونية التي يجوز فيها التنفيذ والممثلة في:[6]

ت1-وجود نص قانوني يجيز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري لقرارها، كنزع الملكية للمنفعة العامة.

---

[1] Gilles le breton, **droit administratif général 2**, le contrôle de l'action administrative Armand colin ,paris 1996, p.19.

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص**. ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص . 510.

[3] آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص.510.

[4] ريم سكافلي، بشير محمودي، **مداخلة بعنوان الحماية المستعجلة للحريات الأساسية والحماية بطرق وقف التنفيذ**. الملتقى الوطني الإداري الثالث حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2010، ص.12.

[5] فائزة جروني، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004. ص.204.

[6] آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص . 166.

ت2-حالة طارئة وملحة تستدعي في التنفيذ ولو باستخدام القوة

ت3- حالة الظروف الاستثنائية كالحصار والحرب والطوارئ

ت4-عدم وجود طريق أخر يحقق للإدارة تنفيذ قراراتها، فإن كان هناك طريق أخر كنص جزائي يعاقب الممتنع عن تنفيذ قرارها فلا يجوز لها التنفيذ الجبري، بل عليها إشعار الجهات القضائية الجزائية المختصة بذلك، وعليه متى تحققت العناصر السابقة للقاضي توجيه أوامر للإدارة لوقف التعدي.

3-تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في توجيه أوامر للإدارة في حالة التعدي:

لقد صدر عن مجلس الدولة الجزائري قرار بتاريخ 01 فيفري1999، وذلك بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية (المحكمة الإدارية حاليا) لمجلس قضاء وهران في 14 ديسمبر 1996، وبعد التصدي والفصل في القضية أمر القاضي المقرر البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى، ووضعها تحت تصرف الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات.[1]

ويشير الباحث وبصدد القرارات الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري بأن القاضي الإداري يوجه أوامر للإدارة باستخدام عبارة صريحة، كإلزام الإدارة أو أمرها أو في بعض القرارات يستخدم عبارة مموهة كاستخدام عبارة دعوة الإدارة، أو للقاضي الحصول على ...إلخ، هذا ويعد استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى عملا من أعمال التعدي يوجب مسؤوليتها عن ذلك.

ثالثا : سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة الاستيلاء

يمكن اعتبار الاستيلاء هو الحالة الثانية التي تخول للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة بوقف تنفيذ قرارها، إلا أنه لم يحض بالاهتمام الذي حضت به حالة التعدي،وتجدر

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**. ج2، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص 21.

الإشارة إلى أن الفقه الجزائري لم يتوسع في حالة الاستيلاء ولذلك يمكن تقسيم هذا العنصر كما يلي :

1-تعريف الاستيلاء: عرف الأستاذ بربارة عبد الرحمن الاستيلاء بقوله: "أما الاستيلاء فيعرف بأنه الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة، أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية"، وتختلف حالة الاستيلاء على التعدي في أن الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات والمنقولات.[1]

2-شروط توافر حالة الاستيلاء: لكي تتوفر ونكون بصدد حالة الاستيلاء لابد من توفر شروط معينة وهي:

أ- أن يجرد فرد من ملكية عقارية بوضع الإدارة يدها عليها بشكل جزئي أو نهائي وحسب الفقه الفرنسي لابد أن يكون هناك انتزاع غير مشروع لملكية عقارية خاصة وليست مجرد حرمان من الانتفاع بها، أو مجرد إلحاق الضرر بالعقار فقط، سواء كان الانتزاع مؤقت ينتهي بمدة معينة أو من أجل المنفعة العامة، وسواء تعلق الأمر بملكية عقارية أو بحق عيني عقاري لذا لا يعد المساس بالملكية الفردية للمنقولات استيلاء.[2]

ب-أن يكون الاستيلاء غير شرعي أي أن الاستيلاء لا يسند إلى أي سند قانوني لأنه في حالة ما إذا كان له سند قانوني مشروع، فإن الاختصاص يعود لقاضي الموضوع ولا يشكل استيلاء كنزع الملكية للمنفعة العامة إذ يكون مشرعا في هذه الحالة.[3]

ت-أن يقع حق الملكية دون غيره من الحقوق العينية كحق الارتفاق مثلا ويمكن أن يشمل بهذا المفهوم حتى هدم البنايات، بهذا وكل من التعدي والاستيلاء يدخلان في إطار سلطة القاضي الاستعجالي(حالة الاستعجال القصوى في القضاء الإداري الجزائري)، على خلاف

---

[1] عبد الرحمن بربارة، **شرح ق.إ.م.إ.** مرجع سابق، ص. 468.

[2] أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص. 169.

[3] بشير بلعيد، **القضاء المستعجل في الأمورالإدارية**. بدون دار نشر، الجزائر، 1993 ، ص .169

القضاء الإداري الفرنسي الذي له أن يأمر فيها بكل التدابير الضرورية بمقتضي أوامر صريحة تتعدي الخطر ولو في غياب القرار الإداري المسبق بموجب أمر على عريضة.[1]

رابعا : سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة الغلق الإداري

إن سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة الغلق الإداري التعسفي لم تحض بالتحليل اللازم من قبل الفقه، إلا أن الغلق الإداري عموما لا يقتصر على غلق المحل فقط من طرف إدارة الضرائب لتحصيل ديونها مثلا وإنما يشمل كل قرار إداري يرمي للغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة، وعليه كثيرا ما يلتبس الغلق الإداري مع الغلق القضائي الذي إما يكون نهائي أو مؤقت عكس الغلق الإداري الذي يكون مؤقتا دائما إما بقرار من وزير الداخلية من 06 أشهر إلى سنة، أو من الوالي لمدة لا تتجاوز 06 أشهر وهذا حسب المواد 10-11 من الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975، هذا إلى جانب سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون البلدية 11- 10.[2]

الفرع الثاني

مدى إمكانية حلول قاضي الإلغاء محل الإدارة

إن حلول القاضي الإداري محل الإدارة العامة في دعوى الإلغاء هو نتيجة مترتبة عن قيامه بعمله الذي لا يخرج فيه عن نطاق المشروعية، حتى وإن امتدت سلطته إلى عناصر القرار الإداري، والذي تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية، وذلك كأن يقضي بإلغاء القرار إذ ينطوي محله على عدم التوازن بين الغاية التي استهدفتها الإدارة والضرر الذي أصاب الأفراد نتيجة له، أو حالة انطواء القرار على عدم تناسب ظاهر بين المحل والسبب وذلك ما يشكل ما يسمى بالخطأ الواضح أو الجوهري أو الخطأ البين في التقدير وفق ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا ضمن الرقابة الضيقة التي تعد صمام الأمان بالنسبة للحالات التي تتعسف فيها الإدارة في استخدام سلطاتها، وعليه فإنه تتنوع صور حلول القاضي الإداري محل الإدارة في دعوى الإلغاء بين الإلغاء الجزئي للقرار الإداري لعدم المشروعية، وتعديل الأساس

[1] آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص. 170.

[2] نفس المرجع، ص.173.

القانوني له أو أسبابه، أو تحويل القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع ولذلك يمكن دراسة هذا الفرع من خلال ما يلي :

أولا : حدود سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء

ثانيا : حلول قاضي الإلغاء محل الإدارة في حالة الإلغاء الجزئي

ثالثا: تعديل الأساس القانوني للقرار الإداري أو أسبابه من طرف القاضي الإداري

رابعا : تحول القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع بحكم القضاء

أولا : حدود سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء

يحدد القاضي الإداري كأصل عام في دعوى الإلغاء مشروعية القرار الإداري أو عدم مشروعيته، وهذا بطبيعة الحال على خلاف دعوى القضاء الكامل التي يحدد فيها القاضي الإداري حق المدعي الذي نازعته فيه الإدارة العامة، ولذلك فإن القاضي المقرر في دعوى الإلغاء يكون مقيد في ذلك بقيدين، وذلك كما ما يلي:

1-القيد الأول: لا يملك القاضي الإداري إلغاء القرار المطعون فيه بسبب عدم الملاءمة بل على أساس أحد أسباب عدم المشروعية فقط المتمثلة في عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات أو عيب السبب أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة.[1]

2- القيد الثاني: لا يملك قاضي الإلغاء تعديل القرار، بل يقف بسلطته عند حد إلغائه أو تثبيته غير أن هذا لا يمنع من الإلغاء الجزئي لبعض القرارات الإدارية بناءا على طلب المدعي أو لكون عدم المشروعية لا تمس بكل عناصر القرار الإداري.[2]

هذا وعلى الرغم من المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز حلول القاضي الإداري محل الإدارة فإن جانبا من الفقه يرى أن إلغاء القرارات السلبية الصادر عن الإدارة تعد صورة من صور الحلول الضمني من القاضي محلها كإلغاء قرارها برفض منح الترخيص للطاعن إذ لا

[1] وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص. 140.

[2] نفس المرجع، ص. 140.

يقوم القاضي بمنحه مباشرة بدلا منها، وفي الوقت ذاته تكون ملزمة بمنح الترخيص لعدم وجود خيار أخر أمامها،[1] ولذلك يرى الفقه أيضا بأن القاضي الإداري يقوم في بعض الحالات بالحلول محل الإدارة بتعديل القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء لكن وفق ضوابط معينة.

ثانيا: حلول قاضي الإلغاء محل الإدارة في حالة الإلغاء الجزئي

يمكن تناول هذا العنصر من خلال التطرق إلى مفهوم الإلغاء الجزئي ثم مجالاته، ثم شروطه، وأخيرا موقف القضاء الإداري الجزائري من الإلغاء الجزئي وذلك كما يلي:

1- تعريف الإلغاء الجزئي: وهو الإلغاء الذي لا يشمل القرار ككل وإنما ينصب على جانب منه أو على جزء مما قرره أو تضمنه مع بقاء باقي الجوانب وباقي المضمون دون إلغاء،[2] ولذلك فإنه ومن خلال هذا التعريف يستخلص أن القاضي يقوم بالإبطال الجزئي للقرار الإداري، وذلك بإلغاء الجزء غير مشروع منه والإبقاء على الجزء الصحيح فقط، وذلك دون إصلاح للقرار الإداري محل الطعن.

2-مجالات الإلغاء الجزئي: يمكن أن يكون الإلغاء الجزئي في الحالات التي يمكن فيها فصل أجزاء القرار الإداري عن بعضها البعض، أما إذا استحال ذلك لارتباط أجزاء القرار المطعون فيه ارتباطا لا يقبل الفصل بين الجزء المطلوب إلغاءه، وبقية أجزاء القرار فعلية أن يلغيه كليا وأن يرفض الدعوى،[3] ولذلك فقد تبنى القضاء الإداري الجزائري فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري ضمن قضاء الإلغاء في مجالات أخرى، غير مجال الوظيفة العمومية، كمجال منازعة القرارات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة ومجال منازعات القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية.[4]

---

[1] شفيقة بن صاولة، **إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ص. 354.

[2] جورجي شفيق ساري، **قواعد وأحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة فيفرنسا ومصر**. دار النهضة العربية، ط 05، القاهرة، مصر 2003، ص. 572.

[3] عبد الرحمن مويعدي، مرجع سابق، ص. 221.

[4] نفس المرجع، ص . 34.

3-شروط الإلغاء الجزئي للقرار على ضوء اجتهاد القضاء الإداري: يتضح من خلال الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع الإلغاء الجزئي للقرار الإداري أن إعمال هذا النوع من الإلغاء يتطلب توافر شروط خاصة حتى يتسنى للقاضي الإداري القضاء به، فالمخالفة القانونية التي يدينها الإلغاء الجزئي القضائي لا تمس القرار الإداري ككل، بل يلغي فقط الجوانب المخالفة للقانون التي شابته، وفي هذا الصدد يتوجب على قاضي الإلغاء قبل إلغاء المخالفة القانونية التي شابت القرار الإداري المخاصم تحديد نطاقها بصورة دقيقة، ويرتبط هذا التحديد أساسا بطلبات الطاعن من خلال عريضة افتتاح الدعوى وبنيان القرار الإداري سواء من حيث نصوصه أو الآثار المترتبة عنها والتي قد تكون أيا منها مخالفة للقانون كما يتوجب على القاضي البحث عن السمة القابلة للتجزئة أو غير القابلة للتجزئة للصلات التي تربط الجزء المخالف للقانون ببقية الأجزاء الأخرى للقرار الإداري المخاصم إذ تفسخ قابلية القرار الإداري المخاصم للتجزئة المجال وإلغائه جزئيا.[1]

4-موقف القضاء الإداري الجزائري من الإلغاء الجزئي للقرار الإداري: إن موقف القضاء الإداري الجزائري من الإلغاء الجزئي للقرار الإداري يتجلى من خلال ما يلي:

أ- في حالة تخطي المدعي في التعيين: إن من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في حالة تخطي المدعي في التعيين ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 14-11-2007، بمناسبة نظره في استئناف مقدم ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 09 ماي سنة 2004، في قضية تعود وقائعها في أن بلدية قسنطينة قامة بتنظيم مسابقة لأجل الالتحاق بخمسة مناصب لرتبة ملحق إداري بنفس البلدية وعلى إثر ذلك قامت المستأنف عليها بإيداع ملفها قصد المشاركة في هذه المسابقة وبعد إجراء المسابقة تحصلت المستأنف عليها على المرتبة الرابعة وهو الأمر الذي يعني نجاحها في المسابقة لأنها ضمن الخمسة الأوائل، إلا أن المستأنفة فوجئت بعد ذلك بأن اسمها لم يرد ضمن القائمة النهائية للناجحين، بحيث أنه تم إقصائها، وعلى إثر ذلك قامت برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة، ضد المديرية العامة للوظيفة العمومية تطالب فيها بأحقيتها في التعيين في هذا المنصب، وهو ما قررته الغرفة الإدارية

[1] عبد الرحمن مويعدي، نفس المرجع، ص. 38 .

بعد ذلك بحيث استجابت لطلبها هذا معتبرة بأن إقصاءها من قائمة الناجحين يشكل إجحافا وتصرف تعسفيا لا مبرر له، وقد استأنفت المديرية العامة للوظيف العمومي هذا القرار أمام مجلس الدولة وقد أيد هذا الأخير ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة.[1]

ب- في حالة تخطي المدعي في الترقية: إن من التطبيقات القضائية بخصوص تخطي المدعي في الترقية ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 10-04-2000، في قضية تعود وقائعها إلى قيام السيد(م.ع) الذي يعمل لدى مصالح المديرية العامة للحماية المدنية باجتياز الامتحان الخاص بالترقية إلى رتبة ملازم أول، وهذا قبل إحالته على التقاعد، غير أنه وبعد نجاحه في الامتحان امتنعت المديرية العامة للحماية المدنية عن تسوية وضعيته وترقيته إلى رتبة ملازم أول بحجة أن المديرية العامة للوظيف العمومي قد رفضت هذه الترقية إلى رتبة ملازم أول، وعلى إثر ذلك قام (م.ع) برفع دعوى أمام مجلس الدولة ضد المديرية العامة للحماية المدنية يطلب فيها بأحقية الترقية وقد استجاب مجلس الدولة لطلبه هذا وقضى بأحقيته في تثبيت نجاحه وترقيته إلى رتبة ملازم أول.[2]

ثالثا: تعديل الأساس القانوني للقرار الإداري أو أسبابه من طرف القاضي الإداري

يكون تعديل الأساس القانوني للقرار الإداري أو أسبابه باستبدال القاضي الإداري الأساس أو السبب الخاطئ الذي استندت إليه الإدارة العامة في قرارها بأساس أو بسبب قانوني أخر صحيح، ولذلك يقسم هذا العنصر كما يلي:

1-تعديل الأساس القانوني للقرار الإداري: ويكون في الحالات التي تقوم فيها الإدارة بإصدارها قرار إداري وفق الشكليات والإجراءات والأسباب القانونية الصحيحة لإصداره في إطار سلطتها المقيدة التي تلتزم بها، لكنها تعتمد على أساس قانوني خاطئ في ذلك، ولا

[1] رشيد خلوفي، سايس جمال، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**. قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج3، منشورات كليك، ط1، الجزائر،2013، ص.1548.

[2] نفس المرجع، ص.1614.

يخول لها إصدار مثل هذا القرار فيقوم القاضي الإداري بإحلال الأساس الصحيح بدل الباطل المقحم دون وجه قانوني وهو ما سار عليه القضاء الإداري الفرنسي.[1]

2- إحلال السبب الصحيح للقرار الإداري بدل السبب الخاطئ: وهي الصورة الثانية التي يتدخل فيها القاضي الإداري بإحلال السبب الصحيح بدل السبب غير الصحيح أو الخاطئ، إلا أن سلطته في ذلك مقيدة بضوابط إذ لا يمكن للقاضي الإداري إحلال السبب الصحيح للقرار الإداري بدل السبب الخاطئ إلا عندما تكون الإدارة بصدد ممارسة سلطة مقيدة أي ملزمة بإصدار هذا القرار، فهنا يقوم القاضي بإحلال السبب الشرعي محل السبب غير المشروع، والأسباب غير مشروعة المقصود في هذا الصدد هي الأسباب القاطعة أو الحازمة وليست الأسباب الزائدة التي يمكن الاستغناء عنها ولا يترتب البطلان في حالة عدم صحتها، وحتى نستدل على أن هذا السبب الغير مشروع زائد يجب أن تتجه إرادة الإدارة إلى إصدار القرار حتى ولو اعتمدنا على الأسباب في أن تؤسس الإدارة العامة قرارها على أسباب غير سليمة مما يترتب عليه إلغاء قرارها، غير أن للقاضي استثناءا أن يرفض طلب الإلغاء متى وجد أسباب أخرى صحيحة يمكن إسناد القرار الإداري عليها فيقوم القاضي بإحلال هذه الأسباب الصحيحة للقرار بدل الباطلة، وهذا كله من مظاهر الدور الايجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية التي تعكس سلطته في تقدير الأسباب الدافعة لإصدار القرار، إذ بموجب هذه السلطة وبحثه في الوجود المادي أو القانوني للسبب، قد يجد أن القرار الإداري أسس على أسباب غير صحيحة، ورغم ذلك سيبقى على هذا القرار ويرفض الحكم بإلغائه متى كانت الأسباب ثانوية، وإن صعبت عليه التفرقة بين ما هو ثانوي وما هو رئيسي اعتبرت كل الأسباب رئيسية، ويترتب على عدم صحة أحدها إلغاء القرار الإداري، هذا وقد امتدت سلطة القضاء الفرنسي خاصة إلى إعطاء أسباب جديدة من عنده لم ترد في القرار وهو ما يسمى بإحلال القاضي لتقديره بدل تقدير الإدارة.[2]

---

[1] آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص ص. 153-154.

[2] نفس المرجع، ص ص. 154- 155.

رابعا : تحول القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع بحكم القضاء

يمكن من خلال هذا العنصر دراسة نقطتين مهمتين هما كيفية تحول القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع أولا، ثم تطبيقات القضاء الإداري بتحول القرار الباطل إلى قرار مشروع ثانيا وذلك كما يلي:

1- كيفية تحول القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع: ويكون ذلك بتحويل القرار الإداري الباطل إلى قرار صحيح، ولذلك فإنه إن قدر القاضي توافر أركان القرار الأول المطعون فيه بالإلغاء في القرار الثاني، إذ تقوم فكرة تحول القرار الإداري الباطل إلى قرار سليم عندما تصدر الإدارة قرارا إداريا باطلا، لكنه يعمل عناصر قرار آخر صحيح كان من الممكن أن تتجه إرادة الإدارة إليه لو علمت بالعيب الذي مس قرارها الأصلي، فهنا يتحول القرار الباطل إلى ذلك القرار السليم الذي حمل عناصره القرار الباطل، وتعد هذه الفكرة تطبيقا لفكرة تحول التصرف القانوني الباطل إلى تصرف أخر مشروع والتي استمدت منه أحكام القانون المدني المصري.[1]

2-تطبيقات القضاء الإداري المصري بتحويل القرار الباطل إلى قرار مشروع :

إن من تطبيقات القضاء الإداري المصري بخصوص حلول القاضي الإداري محل الإدارة وتحويل القرار الباطل إلى قرار مشروع، حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 15 أفريل 1997، الذي قررت فيه المحكمة تحويل قرار باطل من إحدى المدارس بقيد تلميذة بالصف الثاني ابتدائي إلى قرار أخر صحيح، بقيدها بالصف الأول ابتدائي في المدرسة ذاتها، وقد أسست المحكمة قضاءها على أن:"قرار الجهة الإدارية بقيد ابنة المدعي بالصف الثاني ابتدائي وسداد الرسوم المدرسية والسماح لها بالانتظام بالدراسة مع بداية العام الدراسي 96-97، وإن كان قرار باطلا في حد ذاته، إلا أنه قد توافرت له أركان التحول إلى قرار أخر صحيح بقيد التلميذة المذكورة بالصف الأول الابتدائي بالمدرسة ذاتها، بحسبانه تولد عن قرار باطل وكانت عناصر القرار صحيحة وقائمة بحق التلميذة ذاتها والإرادة المفترضة للإدارة التي يمكن أن تقوم لديها عند القيد بسجلات المدرسة للصف الثاني والتي

[1] آمال يعيش تمام، نفس المرجع، ص. 158.

تتحصل على قيدها بالصف الأول من باب أولي لتوافر شروط القيد الموضوعية بها، وهذه النظرية تجد تطبيقها في هذه الحالة أيضا، رعاية لصالح الطفلة الصغيرة التي لم تشارك في القرار الإداري الباطل، فحق لها أن تتم مستقبلها الدراسي عندما يتحول ذلك القرار الباطل إلى قرار صحيح، إذ لولاه لقيدت فعلا وابتداء بالصف الأول للعام الدراسي الحالي، ومن ثم فإن ابنة المدعي تكون مقيدة والحالة هذه بالصف الأول ابتدائي بمدرسة الاستقلال الخاصة، وما يترتب على ذلك من أثار كأثر مباشر لثبوت بطلان القرار الطعين، وكنتيجة حتمية لمقتضيات تنفيذه الصحيحة.[1]

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في 12-03-1959 القاضي بتحويل قرار صادر بتعيين المدعي في وظيفة براد سويتش إلى قرار آخر، بتعيينه في وظيفة عامل تلفون وأسست قضاءها على أساس، أن ميزانية الجهة التي يعمل بها المدعي وهي بلدية القاهرة، لا توجد فيها مثل هذه الوظيفة، وعليه يعد قرار تعيينه معدوما لعدم وجود محل لذلك، لكن يمكن أن يحمل التعيين على وظيفة عامل تلفون، والموجودة فعلا في الميزانية، والتي يتولى المدعي القيام بها من الناحية العملية.[2]

[1] يسري محمد العصار، **مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة**. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص. 224.

[2] نفس المرجع، ص ص، 224-225.

خلاصة الفصل الثاني

يتمتع القاضي الإداري بدور ايجابي في دعوى الإلغاء، وذلك نظرا لما يتمتع به من مقومات وسلطات تؤهله لأن يقضي في الدعوى المقامة أمامه، وذلك بما يحقق العدالة ويحمي الحقوق والحريات سواء كانت حقوق فردية آو متعلقة بالمنفعة العامة ككل، وعليه فإن القاضي ينظر في مدى توافر الشروط اللازمة في دعوى الإلغاء، سواء كانت من الناحية الشكلية اللازمة لرفع الدعوى آو من الناحية الموضوعية من خلال النظر في مدى توافر القرار المخاصم على أركانه سواء كانت أركان متعلقة بالعناصر الخارجية للقرار المخاصم أو عناصره، الداخلية، كما أن لقاضي الإلغاء سلطة في إثارة بعض الأوجه في الخصومة من تلقاء نفسه، ومكن ق.إ.م.إ. سلطة للقاضي الإداري في التحقيق،وذلك بتقديره لوسيلة التحقيق التي يستطيع بفضلها إقامة الدليل، وكشفه لحقيقة الوقائع التي يبني عليها حكمه في الدعوى، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري وسع من سلطات القاضي الإداري بحيث يمكنه اللجوء إلى كافة وسائل التحقيق المتاحة، والتي يراها ضرورية في النزاع المطروح أمامه، وجعل له سلطة تقديرية في الاقتناع بهذه الوسائل والنتائج التي توصل إليها،كما منح له سلطة توجيه أوامر للإدارة أثناء السير في الدعوى، وإلزامها بتقديم المستندات اللازمة، وأمرها بإجراء تحقيق إداري، كما يمكن لقاضي الإلغاء الحلول محل الإدارة، وذلك في حالة الإلغاء الجزئي للقرار المخاصم أو تعديل الأساس القانوني له أو أسبابه، أو تحويل القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع، وهذا الحلول هو نتيجة مترتبة على قيام القاضي بعمله الذي لا يخرج فيه عن نطاق المشروعية،إلا أنه وبالرغم من هذه السلطات التي منحها المشرع للقاضي الإداري للنظر في دعوى الإلغاء المقامة أمامه، فقد وضع له حدودا لا يمكن له أن يتجاوزها، والهدف من ذلك هو الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تعدي القاضي الإداري اختصاص السلطة الإدارية.

خاتمـــة

إنّ التساؤل المطروح فـي إشكاليـة هذا البحث هـي: " ما هـي الوسائل القانونيـة التي وضعها المشرع الجزائري فـي يد القاضي الإداري للتحقيق في دعوى الإلغاء بغرض الوصول إلى حقيقة النزاع، والفصل فيه بموضوعية وحياد، وهل أن للقاضي الإداري إمكانية فـي توجيه أوامر للإدارة العامة، لضمان استمرار النشاط الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ".

وردا على هذا التساؤل، ومن خلال البحث في سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء فـي القانون الجزائري الذي تناولته هذه المذكرة في فصليها اتضح بأن لدعوى الإلغاء أهمية بالغة سواء من الناحية القانونية أو الفقهية، ولذلك تم إعطاء عدة تعريفات لهذه الدعـوى من طرف فقهاء القانون الإداري خاصة في الجزائر ومصر وفرنسا، كما تم وصفها بمجموعة من الخصائص والشروط اللازمة لرفع هذه الدعوى وذلك لتمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى.

كما أن للقاضي الإداري دورا هاما في هذه الدعوى بحيث مكّنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات وصلاحيات ووسائل مادية في تسيير إجراءاتها من خلال سلطته في إثارة بعض الأوجه في الخصومة من تلقاء نفسه خاصة في إثارة مسألة الاختصاص والآجال وشرط الصفة والإذن إذا ما اشترطه القانون وسلطته في مراقبة العريضة الافتتاحية وتصحيحها.

كما منحه القانون سلطة في مراقبة أوجه الطعن بالإلغاء وتتمثل في رقابته للمشروعية الخارجية والداخلية للقرار الإداري المخاصم، كما منحه القانون سلطة في اختيار أي وسيلة من وسائل التحقيق يراها ضرورية لإفادته في التوصل إلى حل النزاع سواء كانت وسائل تكون فيها سلطته مباشرة كالمعاينة والاستجواب وسماع الشهود والقرائن القضائية أو كانت وسائل تحقيق تكون سلطته فيها غير مباشرة كالخبرة وإجراء مضاهاة الخطوط والتسجيل الصوتي والإنابات القضائية.

ومكّن القانون أيضا للقاضي الإداري سلطة في توجيه أوامر للإدارة وتتمثل في التكليف بتقديم مستندات يراها ضرورية لحل النزاع كما يمكن أن يوجه لها أوامر في حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري، كما يمكن للقاضي الإداري الحلول محل الإدارة العامة خاصة في حالة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري أو تعديل أساسه القانوني أو أسبابه، كما يمكن للقرار الإداري الباطل أن يتحول إلى قرار مشروع بحكم من القاضي.

وختاما يقدم الباحث الاقتراحات الآتي ذكرها والتي يرى ضرورة اعتمادها لتفعيل دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء.

– يجب أن تتوفر في القاضي الإداري صفات وشروط لكي يستطيع أن يصدر حكمه فيما يعرض عليه من منازعات إدارية وغالبا ما تكون هذه الصفات ذاتية وخاصة بالقاضي الإداري، ولذلك يجب أن يتمتع بتكوين ذهني يمكنه من معرفة الأسس التنظيمية التي تحكم عمل الإدارة العامة أثناء قيامها بعملها فإذا ما توافرت تلك الصفات في القاضي الإداري تعتبر مؤشرا على نجاح الدولة في إقامة نظام لقضاء الإدارة يبرر بقاءه وعموميته.

– يجب الأخذ بعين الاعتبار فكرة التخصص للقاضي الإداري كصفة أساسية يجب أن تتوافر لدى القاضي الفاصل في النزاع الإداري للاعتراف به كقاضي إداري بالمعنى الحقيقي، فالقانون لا يتضمن أي إشارة إلى إمكانية تعيين خريجين جدد في التخصص الإداري في المدرسة العليا للقضاء كما هو الحال في بعض أنظمة القضاء المزدوج.

– تفعيل وسيلة التسجيل السمعي البصري لما لها من دور فعال في كشف الحقيقة للقاضي الإداري.

– ضرورة أن يعمد المشرع الجزائري إلى جعل صيغة تنفيذية خاصة للأوامر التي يوجهها القاضي الإداري للإدارة العامة، وينص فيها صراحة على تجريم الامتناع والامتثال لهذه الأوامر والخضوع لمبدأ المشروعية.

– يقترح الباحث أن تطبق الأحكام الواردة في مسألة تنفيذ النصوص القانونية والأحكام والقرارات الإدارية ليس على السلطات الإدارية العامة فحسب، بل حتى على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة المكلفة بإدارة مرافق عامة، لأن المشرع الجزائري أغفل هذه المسألة، لذا على القاضي أن يفعّل دوره في الاجتهاد بما لم يرد به نص لأن دور القاضي الإداري ليس القضاء فقط وإنما الاجتهاد والابتكار أيضا.

– من المهم التفكير والعمل مستقبلا على استحداث محاكم استئناف إدارية استكمالا للبناء القانوني والهيكلي القائم على الأخذ بنظام الازدواج القضائي والقانوني في الجزائر وإعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

– لابد من إيجاد توفير وتفعيلا لضمانات اللازمة لحماية القاضي الإداري من كل أنواع الضغط التي قد يتعرض لها بصدد ممارسته لمهامه لأنه يحكم ضد الوالي وضد الوزير وضد كبار المسئولين في الدولة وغيرهم من ذوي النفوذ فيها.

وفي ختام هذه الدراسة التي هي غاية جهدي البسيط والمتواضع، ومنتهى عملي القليل فما كان من توفيق فمن الله تعالى وحده وما كان من خطأ أو نقص فمن الذات البشرية وعجزها الدائم على بلوغ الكمال وحسبي أن يكون لي أجر واحد وهو أجر المجتهد المخطئ.

تـــم بعونـــه تعالـى

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- التشريع الأساسي (الدستور):

01- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع.14، 2016.

ب- القوانين العضوية:

01- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع.37 ، 1998.

02- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع. 43، 2011.

ت- القوانين العادية:

01- أمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع. 47، 1966.

02- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع. 21، 2008.

03- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع. 78، 1975.

04- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع.37، 2011.

05- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع. 12، 2012.

06- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع. 49، 1966.

07- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع. 48، 1966.

ث- النصوص التنظيمية:

01- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** .ع. 50، 2015.

02- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**.ع. 27، 1988.

ثالثا: الاجتهادات القضائية

01- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**. دار هومة، ج3، ط2، الجزائر، 2009.

02- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**. ج2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

03- رشيد خلوفي، جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**. قرارت المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، ج3، منشورات كليك، ط1، الجزائر، 2013.

04- **مجلة مجلس الدولة** .ع. 02، لسنة 2002.

05- **مجلة مجلس الدولة** .ع. 05، لسنة 2004.

06- **المجلة القضائية** .ع. 01، لسنة 1991.

07- **مجلة مجلس الدولة** .ع. 01، لسنة 2002.

08- **مجلة مجلس الدولة** .ع. 08، لسنة 2006.

09- **المجلة القضائية** .ع. 01، لسنة 1994.

10- **المجلة القضائية** .ع. 01، لسنة 1998.

رابعا: الرسائل العلمية

01- آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.

02- جميل عبد الله الطويل، **شروط قبول دعوى الإلغاء في النظام السعودي دراسة تأصيلية وتطبيقية**. مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.

03- سمية أوشن، **سلطة القاضي الإداري في التحقيق**. مذكرة ماجستيرن كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011.

04- سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011.

05- عبد الرحمن بوكثير، **عبء الإثبات في دعوى الإلغاء**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014.

06- عبد الرحمن مويعدي، **الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015.

07- عمور سلامي، **سلطات القاضي في دعوى الإلغاء**. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2012.

08- فوزية زكري، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

09- فائزة جروني، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004.

10- نزيهة مكاري، **الخبرة القضائية في التشريع الجزائري**. مذكرة ماجستير، سطيف، الجزائر، 2004.

11- وفاء بوالشعور، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011.

خامسا: المقالات والبحوث

01- علي قصير، نادية بونعاس، **تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.** مجلة الفكر .ع. 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

سادسا: المؤتمرات والندوات

أ- الملتقى الوطني حول مناقشة قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، جامعة جيلاني إلياس سيدي بلعباس، يومي 28-29 أفريل، الجزائر، 2009.

01- شفيقة بن صاولة، ملحة بمركز البحوث القانونية والقضائية، **مداخلة بعنوان السلطة الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع.**

ب- الملتقى الوطني الثالث حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركـــــــز الجامـــــــعي بالوادي يومي 09-10 مارس، الجزائر، 2010.

01- ريم سكافلي، بشير محمودي، **مداخلة بعنوان الحماية المستعجلة للحرية الأساسية والحماية بطريق وقف التنفيذ.**

سابعا: الكتب العربية

أ- الكتب المتخصصة:

01- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء.** دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.

02- سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري دعاوى الإلغاء**. منشأة المعارف الإسكندرية جلال حزى وشركائه، مصر، 1991.

03- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دارسة تشريعية قضائية وفقهية**. جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2009.

04- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

05- عبد العزيز خليفة، **قضاء الإلغاء أسس إلغاء القرار الإداري**. دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008.

06- محمود عاطف البنا، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء ودعوى التعويض**. دار الفكر العربي، مصر، 1978.

ب- الكتب العامة:

01- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**. ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

02- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**. ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 2008.

03- أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، **تسبيب القرارات الإدارية أمام قضاء الإلغاء**. دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي ونصوص القانون المصري، منشأة المعارف جلال حزى وشركائه، الإسكندرية، مصر، 2007.

04- بشير بلعيد، **القضاء المستعجل في الأمور الإدارية**. بدون دار نشر، الجزائر، 1993.

05- جورجي رفيق ساري، **قواعد وأحكام القضاء الإداري**. دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربي، ط 5، القاهرة، مصر، 2003.

06- حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

07- حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية**. دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2011.

08- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**. ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

09- رشيد خلوفي، **الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية**. دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري**. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.

11- سامي جمال الدين، **قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة**. دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

12- شفيقة بن صاولة، **إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13- عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1 ، الجزائر، 2013.

14- عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**. القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1 ، الجزائر، 2013.

15- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**. ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

16- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**. دار هومة، الجزائر، 2005.

17- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائـــــــري**. ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4 ، الجزائر، 2005.

18- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

19- عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**. منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركائه، مصر، 1996.

20- عصام نعمة اسماعيل، **الطبيعة القانونية للقرار الإداري**. منشورات الحلبي الحقوقيةن ط1 ، لبنان، 2009.

21- عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**. دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2009.

22- علي خطار شنطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**. الإصدار الثاني، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008.

23- علي خطار شنطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**. الإصدار الثاني، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008.

24- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

25-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي والإثبات في المنازعات الإدارية**. منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

26- لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

27- لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

28- محمد الغير بعلي، **النظام القضائي الجزائري**. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

29- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

30- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

31- محمد فؤاد مهنا، **مبادئ القرار الإداري**. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

32- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**. ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009.

33- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص**. ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

34- نواف كنعان، **القضاء الإداري**. الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006.

35- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**. دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

36- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2009.

37- يسري محمد العصار، **مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة**. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

ثامنا: المراجع الأجنبية

01- André De laubadère, Venzia (J.C),Gaude met (Y), **Traité de droit administratif.** C. G. D. J. paris, France, 1999 .

02- Gilles le breton**, droit administratif général. 2**, le contrôle de l'action administrative, Armand colin, paris, 1996.

03- Charles, Debbasch, **Contentieux administratif**. Dalloz, paris, 1978.

مقدمة 01

الفصل الأول: مفهوم دعوى الإلغاء.....06

المبحث الأول: تعريف دعوى الإلغاء والخصائص المميزة لها.....08

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء.....09

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء على المستوى الفقهي.....09

أولا: تعريف دعوى الإلغاء في الفقه الفرنسي.....09

ثانيا: تعريف دعوى الإلغاء في الفقه المصري.....10

ثالثا: تعريف دعوى الإلغاء في الفقه الجزائري.....11

الفرع الثاني: تعريف دعوى الإلغاء على مستوى التشريع.....12

أولا: الدستور الجزائري.....12

ثانيا: القانون الجزائري.....12

الفرع الثالث: تعريف دعوى الإلغاء على المستوى القضائي.....13

أولا: تعريف دعوى الإلغاء في القضاء الإداري الجزائري.....14

ثانيا: تعريف دعوى الإلغاء في القضاء الإداري الفرنسي.....14

ثالثا: تعريف دعوى الإلغاء في القضاء الإداري المصري.....14

المطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.....15

الفرع الأول: دعوى الإلغاء دعوى قضائية.....16

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة.....17

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية (عينية).....18

الفرع الرابع: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية.....19

المبحث الثاني: شروط دعوى الإلغاء وتمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية.....21

المطلب الأول: شروط دعوى الإلغاء.....22

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن.....22

أولا: شرط الصفة في دعوى الإلغاء.....23

ثانيا: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء.....24

ثالثا: شرط الأهلية في دعوى الإلغاء.....26

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعريضة.....27

الفرع الثالث: إرفاق القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء.....29

أولا: تعريف القرار الإداري.....30

ثانيا: خصائص القرار الإداري.....30

ثالثا: القرارات القابلة للإلغاء على مستوى المحاكم الإدارية.....32

رابعا: القرارات القابلة للإلغاء على مستوى مجلس الدولة.....33

الفرع الرابع: التظلم الإداري وشرط ميعاد دعوى الإلغاء.....34

أولا: التظلم الإداري المسبق.....34

ثانيا: ميعاد رفع دعوى الإلغاء.....37

الفرع الخامس: أوجه الطعن بالإلغاء.....40

أولا: عيب عدم المشروعية الخارجية 41

ثانيا: عيب عدم المشروعية الداخلية.....50

المطلب الثاني: تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى الإدارية.....56

الفرع الأول: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.....57

أولا: من حيث الجهة القضائية المختصة.....57

ثانيا: من حيث سلطة القاضي الإداري.....58

ثالثا: من حيث النظام القانوني.....59

رابعا: من حيث موضوع الدعوى.....59

الفرع الثاني: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير.....60

الفرع الثالث: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية.....61

الفرع الرابع: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ.....62

أولا: من حيث الموضوع.....63

ثانيا: من حيث طبيعة الحكم.....63

ثالثا: من حيث الشروط.....63

رابعا: من حيث مدة التبليغ.....64

خلاصة الفصل الأول.....65

الفصل الثاني: سلطات القاضي الإداري في تسيير الخصومة في دعوى الإلغاء.....67

المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في الرقابة على شروط دعوى الإلغاء.....69

المطلب الأول: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة بعض الأوجه في الخصومة تلقائيا.....70

الفرع الأول: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة مسألة الاختصاص.....71

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة الاختصاص النوعي.....71

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة الاختصاص الإقليمي.....73

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء في تنازع الاختصاص.....74

رابعا: سلطة قاضي الإلغاء في الارتباط.....75

خامسا: سلطة قاضي الإلغاء في تسوية مسائل الاختصاص.....76

الفرع الثاني: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة مسألة الآجال.....76

الفرع الثالث: سلطة قاضي الإلغاء في إثارة شرط الصفة والمصلحة والإذن.....77

الفرع الرابع: سلطة قاضي الإلغاء في مراقبة العريضة الافتتاحية وتصحيحها.....78

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في مراقبة عريضة الدعوى وتبليغها.....78

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في تصحيح عريضة الدعوى.....82

المطلب الثاني: سلطة قاضي الإلغاء في مراقبة أوجه الطعن.....83

الفرع الأول: سلطة قاضي الإلغاء في رقابة المشروعية الخارجية للقرار الإداري.....84

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في رقابة عيب عدم الاختصاص.....84

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في رقابة عيب الشكل والإجراءات.....85

الفرع الثاني: سلطات قاضي الإلغاء في رقابة المشروعية الداخلية للقرار الإداري.....87

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على عيب السبب.....87

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على عيب مخالفة القانون.....92

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة عيب الانحراف بالسلطة.....94

المبحث الثاني: سلطات قاضي الإلغاء في مرحلة التحقيق في النزاع.....98

المطلب الأول: سلطة قاضي الإلغاء ضمن وسائل التحقيق.....98

الفرع الأول: سلطة قاضي الإلغاء في الأمر بتدابير تحقيقية من تلقاء نفسه.....99

الفرع الثاني: سلطة قاضي الإلغاء في إثبات الوقائع.....100

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في إثبات الوقائع المادية.....101

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في إثبات التصرفات القانونية.....101

الفرع الثالث: سلطة قاضي الإلغاء في وسائل التحقيق المباشرة.....102

أولا: سلطة قاضي الإلغاء أثناء الانتقال والمعاينة.....102

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء في الاستجواب.....105

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء سماع الشهود.....107

رابعا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء اليمين.....110

خامسا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء القرائن القضائية.....112

الفرع الرابع: سلطة قاضي الإلغاء في وسائل التحقيق غير المباشرة.....114

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في إجراء الخبرة.....114

ثانيا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء معاينة مضاهاة الخطوط.....116

ثالثا: سلطة قاضي الإلغاء في إجراء التسجيل الصوتي.....120

رابعا: سلطة قاضي الإلغاء إزاء الانابة القضائية.....122

المطلب الثاني: مدى إمكانية قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها.....125

الفرع الأول: مدى إمكانية قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة.....126

أولا: سلطة قاضي الإلغاء في التكليف بتقديم مستندات.....126

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة التعدي.....127

ثالثا: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة الاستيلاء.....129

رابعا: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة الغلق الإداري.....131

الفرع الثاني: مدى إمكانية حلول قاضي الإلغاء محل الإدارة.....131

أولا: حدود سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء.....132

ثانيا: حلول قاضي الإلغاء محل الإدارة في حالة الإلغاء الجزئي.....133

ثالثا: تعديل الأساس القانوني للقرار الإداري أو أسبابه من طرف القاضي الإداري.....135

رابعا: تحول القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع بحكم القضاء.....137

خلاصة الفصل الثاني.....139

خاتمة.....140

قائمة المراجع.....143

الفهرس.....153

الملخص.....160

الملخــص

لقد ورث القانون والقضاء الجزائري عن النظام القانوني الفرنسي أحكام ومبادئ القانون الإداري لاسيما في مجال تعريف وشروط وإجراءات دعوى الإلغاء، والسلطات الممنوحة للقاضي الإداري فيها، ولذلك فإن تفعيل دور القاضي الإداري في دعوى تجاوز السلطة يستدعي منظومة تشريعية هادفة مدعمة بالصلاحيات والوسائل المادية التي تمكنه فعلا من أداء عمله وضمان استقلاليته في جميع مراحل النظر في الدعوى، لأن هذه السلطات الممنوحة للقاضي تشكل أهمية على مختلف مناحي تسيير الدولة، فإلى جانب أن هذه السلطات تساهم في تكوين قاعدة قضائية قوية على مستوى الدولة، فهي كذلك تزيد من ثقة الأفراد بالعدالة، وعدم ترددهم في الدفاع عن حقوقهم لثقتهم الواسعة بعدالة القضاء الإداري، خاصة أن الأفراد في الآونة الأخيرة فقدوا الثقة نوعا ما في عدالة القضاء الإداري، وأصبح لهم العديد من الانتقادات بخصوص سير وهيكلة القضاء الإداري، وطريقة معالجته للقضايا المعروضة أمامه.